بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير الفرقان الموضوعي

أصول الاستنباط

بين الكتاب والسنة

تشتمل على:

الأصول اللفظية والعملية وضوابط فقهية

الجزء الثاني والعشرون

سماحة الشيخ

آية الله العظمى الدكتور محمد الصادق الطهراني

تأسيس ١٣٥٨

جامعة علوم القرآن

سرشناسه: صادقی تهرانی، محمد، ۱۳۰۵ - ۱۳۹۰.
عنوان و نام پدیدآور: التفسیرالموضوعی الفرقان للقرآن‌الکریم/ الفقه المقارن بین‌الکتاب والسنة/ محمد الصادقی‌الطهرانی.
مشخصات نشر: قم: شکرانه، ۱۳۹۳. مشخصات ظاهری:۳۰ ج.
شابک دوره: ۹-۷۳-۶۳۳۷-۶۰۰-۹۷۸ ؛ شابک ج ۲۲ : ۱-۷۹-۶۳۳۷-۶۰۰-۹۷۸ ؛
وضعیت فهرست نویسی: فیپا / یادداشت: عربی. / یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج.۱و۲. الله بین‌الکتاب والسنة و سائر الکتب‌السّماویة./ ج.۳. القرآن و سائر کتابات الوحی./ ج.۴و۵ . محمد رسول‌الله(ص)./ ج.۶ و۷. البرزخ والمعاد./ ج.۸و۹. الاخلاق والادعیه./ ج.۱۰. العرفان./ ج.۱۱. اولیاءالامور بعد الرسول‌الاعظم(ص)./ ج.۱۲. خلفاءالرسول(ص)./ ج.۱۳. آدم و نوح(ع)./ ج.۱۴. ابراهیم و اوصیاؤه علیهم‌السلام ./ ج.۱۵و۱۶. موسی(ع)./ ج.۱۷. عیسی(ع)./ ج. ۱۸. الانسان والدنیاء./ ج. ۱۹. الحیاة بین‌الشیاطین من‌الجنة والناس./ ج.۲۰. السیاسة‌الاسلامیة./ ج.۲۱. العلوم‌التجربیة./ ج.۲۲. اصول‌الاستنباط./ ج.۲۳. الفقه‌المقارن،۱ : احکام و ضوابط./ ج.۲۴. الفقه‌المقارن، ۲: الحکومة‌العالمیة والعلم./ ج.۲۵. الفقه‌المقارن، ۳: الطهارة والصلاة./ ج.۲۶. الفقه‌المقارن، ۴: الصوم والحج./ ج.۲۷. الفقه‌المقارن، ۵: النکاح والطلاق./ ج.۲۸. الفقه‌المقارن، ۶: الاقتصادیات‌الاسلامیة./ ج.۲۹. الفقه‌المقارن، ۷: الصید والذباحة، الوصیة، المیراث، الشهادات، .... / ج.۳۰. الفقه المقارن، ۸: الدعوة الی‌الله تعالی. ـ موضوع: تفاسیر شیعه - قرن ۱۴ / موضوع: تفاسیر فقهی- شیعه/ موضوع: تفاسیر- مطالعات تطبیقی/ موضوع: فقه تطبیقی ـ رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۳ ۷ت۲ص/BP۹۸
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۱۷۹
شماره کتابشناسی ملی: ۳۴۵۴۴۸۶

انتشارات شکرانه
مرکز نشر آثار آیت‌الله العظمی دکتر محمد صادقی تهرانی
تفسیر الفرقان الموضوعي
أصول الاستنباط
بین الکتاب والسنة
تألیف
آیة الله العظمی الدکتور محمد الصادقي الطهراني

حروفچینی و ویرایش: واحد تهیه وتنظیم متون انتشارات شکرانه
چاپ: گلها / نوبت چاپ: نخست، پاییز ۱۳۹۳ه .ش، ۱۴۳۶ه .ق
امور هنری: واحد گرافیک جامعة علوم القرآن
شمارگان: ۳۰۰۰ نسخه
قیمت: ۱۵۰۰۰ تومان
شابک دوره: ۹-۷۳-۶۳۳۷-۶۰۰-۹۷۸
شابک جلد بیست و دوّم: ۱-۷۹-۶۳۳۷-۶۰۰-۹۷۸

قم، بلوار امین، کوی۲۱ ، پلاک ۷ / کدپستی: ۳۷۱۳۹۳۴۸۹۴
تلفن: ۳۲۹۳۴۴۲۵ و ۳۲۹۲۵۴۹۹ -۰۲۵/ نمابر: ۳۲۹۲۴۸۶۷ -۰۲۵
www.forghan.ir
email: Sadeghi@Forghan.ir

کلیهٔ حقوق برای ناشر محفوظ می‌باشد.

جامعة علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخ: ۱۳۹۳/۱۰/۶
شماره: ۹۳/۱۳۴۹ ز

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا

أصول الاستنباط هو الجزء الثاني والعشرون من تفسير الفرقان الموضوعي لآيةالله العظمى الشيخ محمّد الصادقي الطهراني ﷺ، وقد ألّفه عند تدريسه للتفسير المذكور تلبيةً لحاجة المجتمعات الإسلامية العالمية، ومن ثمّ عرضه على الحوزات العلمية لينتهلوا من عذب معينه.

طبع هذا الكتاب أوّل مرّة بمدينة قم المشرّفة سنة ١٤١١ ه، ثمّ تولّت جامعة علوم القرآن طبعه لمرّات عديدة.

يمتاز هذا التفسير على غيره باعتماده على الآيات القرآنية في تفسير القرآن أوّلاً، ثمّ التزوّد بأنوار سنّة رسولالله ﷺ ثانياً؛ لأنّ في القرآن "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" وفي السنّة توضيحاً وتفسيراً لآي الذكر الحكيم.

قال العلّامة الطباطبائي ﷺ في تقريظه لتفسير الفرقان: «إنّه كتاب يُقرّ عيوننا، وهو عزّنا، وأصل افتخارنا نحن المفسّرين».

كما تعتز وتفتخر دار «شكرانه» لنشر مؤلفات آيةالله العظمى الشيخ الصادقي الطهراني ﷺ بالتصدّي لطباعة الكتاب في هذا العامّ تحت إشراف جامعة علوم القرآن. نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا الجهد خدمةً لكتابه الكريم وللمسلمين في جميع أنحاء العالم. إنّه وليّنا وهو نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على من اتبع الهدى
جامعة علوم القرآن
الصادقي

جامعة علوم القرآن
تأسيس ١٣٥٨

رسالة من صاحب تفسير «الميزان»
تعريفاً بتفسير الفرقان

من عشرات الرسائل التي وصلتنا تعريفاً بتفسير الفرقان من مختلف رجالات العلم وعباقرة الفضل والتفكير وأصحاب التفسير في شتّى أنحاء العالم رسالة صاحب «الميزان» الإمام الأعظم سماحة الحجة السيّد محمّد حسين الطباطبائي دام‌ظله الوارف على رؤوس المسلمين، وإليكم ترجمتها الحرفية: فضيلة شيخنا الشيخ الدكتور محمد الصادقي المحترم دامت إفاضاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

زرنا مجلدين من تفسيركم الشريف (الفرقان) مع كتابكم الكريم، فبعد فراق طويل بيننا بأعوام عدة، وانقطاع أخباركم عنا بزمن بعيد، يسرني أن وصلني نبأ صحتكم وتوفيق سماحتكم، فحمدت ربي، وأرجو منه سبحانه أن يقرنكم دائماً بالعافية والتوفيق، وأن يسدّد خطاكم، ويؤيدكم بألطافه وعناياته الخاصة.

إن تفسير «الفرقان» الشريف الذي زرته، إنه لكتاب يقرُّ عيوننا، وهو سند عزّنا وأصلٌ من مفاخرنا نحن المفسرين إن شاءالله تعالى تكرس كافة طاقاتك وإمكانياتك وتبذل جميع مساعيك في مواصلة هذا الأسلوب الفريد من التفسير أعني: تفسير القرآن بالقرآن فلا تملَّ ولا تكسل ولا تفشل في هذا المشروع العظيم، خدمة للمعارف القرآنية، وكشفاً للقناع عن ذخائر هذا الكتاب المكنون السماوي، وأرجو من الله عزّ اسمه لكم التوفيق وأن يؤيد سماحتكم في هذه السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
محمد حسين الطباطبائي

تقریظ علامه طباطبایی

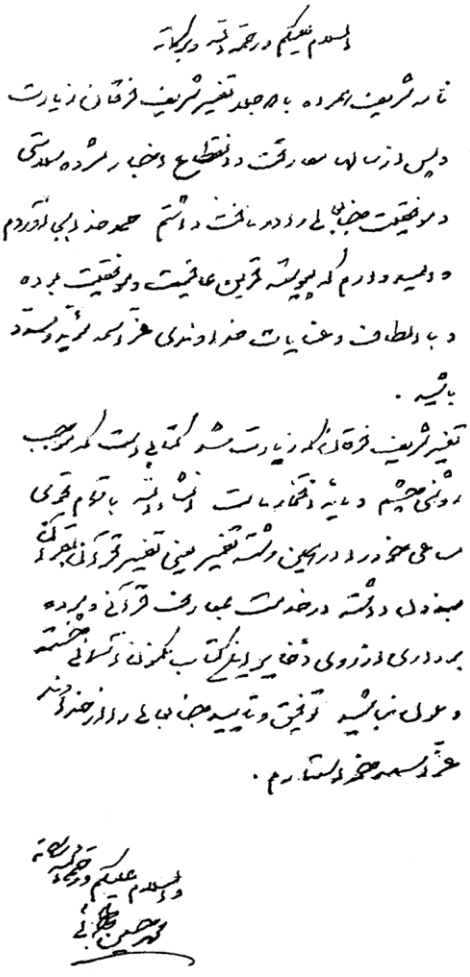

الفهرس

المدخل: ١١

الأصول اللفظيه..... ٢٠

١ ـ الحقيقة الشرعية: ٢٠

٢ ـ المشترك: ٢١

٣ ـ المشتق: ٢٤

٤ ـ المفهوم والمنطوق: ٢٤

٥ ـ الأمر والنهى: ٢٧

٦ ـ مقدمات الواجب والحرام: ٣٢

٧ ـ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه: ٣٣

٨ ـ إجتماع الأمر والنهي: ٣٦

٩ ـ الفور والتراخي: ٣٧

١٠ ـ المرة والتكرار: ٣٩

١١ ـ هل الأمر بشيءٍ يقتضي النهي عن ضده؟: ٣٩

١٢ ـ العام والخاص: ٤١

١٣ ـ المطلق والمقيد: ٤٤

١٤ ـ الإستثناء بعد مستثنيات عدة: ٤٧

١٥ ـ المجمل والمبيّن: ٤٨

١٦ ـ نصوص الكتاب وظواهره: ٥٠

١٧ ـ النسخ: ٥٣

١٨ ـ الأدلة الشرعية: ٥٩

الأصول العملية..... ٦٢

١ـ الخبر الواحد: ٦٢

٢ ـ ظاهر الكتاب: ٦٦

٣ ـ إنسداد باب العلم! ٦٦

٤ ـ الإجماع والشهرة: ٦٧

٥ ـ حول العقل: ٦٨

٦ ـ أصل البراءة: ٦٩

٧ ـ أصل الاستصحاب: ٧١
٨ ـ الأصل والدليل: ٧٢
٩ ـ التعادل والتراجيح: ٧٢
١٠ ـ خلاصة الأصول العملية أمام الأدلة الشرعية: ٧٣

الضوابط الفقهية في القرآن: ٧٧
١ ـ أصل الاجتهاد والتقليد: ٧٨
٢ ـ أصل لا مساس للقرآن إلاّ للمطهرين: ٧٩
٣ ـ أصل أن الضوابط القرآنية كافية كافّة. ٨٠
٤ ـ أصل التمسيك بالكتاب: ٨١
٥ ـ أصل كفاية القرآن دون كفؤ إلاّ هامشيا: ٨٢
٦ ـ أصل وجوب إظهار الحق وحرمة كتمانه: ٨٣
٧ ـ أصل الأسوة الحسنة برسول اللّه ﷺ: ٨٤
٨ ـ أصل حرمة كتمان ما أنزل اللّه: ٨٦
٩ ـ أصل الشارع هو الله وحده لاشريك له: ٨٧
١٠ ـ أصل وجوب تبيّن الخبر: ٨٨
١١ ـ أصل الشورىٰ: ٨٩
١٢ ـ أصل وجوب الإستعفاف في النواميس كلّها: ٩٠
١٣ ـ أصل وجوب الحفاظ على النواميس الخمس: ٩١
١٤ ـ أصل لا ضرر ولا ضرار: ٩٢
١٥ ـ أصل (إنّما الأعمال بالنّيّات): ٩٤
١٦ ـ أصالة الحلّ: ٩٦
١٧ ـ أصالة السعي: ٩٧
١٨ ـ أصالة الحظر عن الأكل بالباطل والإيكال به: ٩٨
١٩ ـ أصالة عدم الحرج والعسر: ٩٩
٢٠ ـ أصل عدم الغرر: ١٠١
٢١ ـ أصل القرعة: ١٠٢
٢٢ ـ أصل الأمين مؤتمن، لايضمن: ١٠٣
٢٣ ـ أصل الإتلاف: ١٠٦
٢٤ ـ أصل الإشتراك في التكاليف: ١١٠
٢٥ ـ أصل الإستطاعة في الأعمال، قاعدة الميسور: ١١٣
٢٦ ـ أصل عدم الإضطرار والإكراه: ١١٤
٢٧ ـ أصل ألا أجرة في فعل الواجبات وترك المحرمات: ١١٥
٢٨ ـ أصل التقية: ١١٧
٢٩ ـ أصل الاسلام يَجُبّ ما قبله: ١١٨
٣٠ ـ أصل حرمة إبطال العبادة: ١٢٠
٣١ ـ أصل ألّا سبيل للكافرين على المؤمنين: ١٢١
٣٢ ـ أصل حرمة الخبائث وحلّ الطيبات: ١٢٢
٣٣ ـ أصل حرمة ما إثمه أكبر من نفعه: ١٢٤

٣٤ ـ أصل حرمة الإسراف والتبذير: ١٢٥
٣٥ ـ أصل حرمة معونة الظالمين ومطلق الآثمين العادين: ١٢٦
٣٦ ـ أصل حرمة الكون فى مجلس الظلم إلاّ نهياً أو إضطراراً: ١٢٨
٣٧ ـ أصل وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام: ١٢٩
٣٨ ـ أصل سبيل المؤمنين: ١٣٠
٣٩ ـ أصل إطلاق المطلق وعموم العام: ١٣٢
٤٠ ـ أصل حرمة نقض العهد الصالح وإن كان مع كافر: ١٣٣
٤١ ـ!أصل شعائر الله: ١٣٤
٤٢ـ أصل وجوب إعتزال الأذى: ١٣٦
٤٣ ـ أصل الإنفاق، العفو: ١٣٦
٤٤ ـ أصل وجوب التقوى المستطاعة: ١٣٧
٤٥ ـ أصل الإعتداء بالمثل: ١٤٠
٤٦ ـ أصل حرمة الإلقاء إلى التهلكة: ١٤١
٤٧ ـ أصل تقديم الأهم على المهم: ١٤٢
٤٨ ـ أصل الطهارة المطلقة: ١٤٢
٤٩ ـ أصل طهورية الماء: ١٤٣
٥٠ ـ أصل حرمة الصلاة حتّى تعلموا ما تقولون: ١٤٥
٥١ ـ أصل خلع النعلين بالواد المقدس: ١٤٦
٥٢ ـ أصل حرمة دخول المسجد على الجنب إلاّ مغتسلاً: ١٤٦
٥٣ ـ أصل لا ركوع إلاّ في الصلاة والسجود للّه مطلق: ١٤٧
٥٤ ـ أصل وجوب إقامة الصلاة كمّاً وكيفاً إلاّ: ١٤٨
٥٥ ـ أصل نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر: ١٥٠
٥٦ ـ أصل لا فريضة إلّا في جماعة: ١٥١
٥٧ ـ أصل مفطرات الصوم، ثلاث: ١٥١
٥٨ ـ أصل تجب الزكاة في كافة المكاسب: ١٥٢
٥٩ ـ أصل وجوب الخمس فى كافة الغنائم والفوائد: ١٥٣
٦٠ ـ أصل كل منسوب بولادة إلى رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله هو سيد من الذرية: ١٥٤
٦١ ـ أصل حرثية النساء: ١٥٥
٦٢ ـ أصل قوامية الرجال على النساء: ١٥٥
٦٣ ـ أصل مماثلة حقوق الزوجين: ١٥٧
٦٤ ـ أصل عدم جواز نكاح وإنكاح الداعين إلى النار: ١٥٨
٦٥ ـ أصل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟: ١٥٩
٦٦ ـ أصل الطلاق بيد من أخذ بالساق: ١٦١
٦٧ ـ أصل عدم عدة بعد الفراق إلّا لحمل أو إحتماله أو موت الزوج: ١٦٢
٦٨ ـ أصل وجوب الوفاء بالعقود: ١٦٣
٦٩ ـ أصل حرمة الجهر بالسوء: ١٦٤
٧٠ ـ أصل وجوب إتباع القول الأحسن: ١٦٥
٧١ ـ أصل حرمة الكذب: ١٦٦
٧٢ ـ أصل حرمة السب والإستسباب: ١٦٨

٧٣ ـ أصل حرمة إغتياب المؤمنين: ١٦٩
٧٤ ـ أصل حرمة حبّ تشييع الفاحشة: ١٧٠
٧٥ ـ أصل حرمة الميسر مطلقاً: ١٧١
٧٦ ـ أصل حرمة اللهو مطلقاً: ١٧٢
٧٧ ـ أصل الفريضة والسنة والكراهية: ١٧٣
٧٨ ـ لا أصل لـلإحتياط: ١٧٤
٧٩ ـ أصل تجارة عن تراض: ١٧٥
٨٠ ـ أصل المعسر منظَر إلى ميسَرة: ١٧٥
٨١ ـ أصل الصلح بين المتخالفين: ١٧٧
٨٢ ـ أصل حرمة ما يبطىء عن فعل واجب أو ترك حرام: ١٧٧
٨٣ ـ أصل حرمة أخذ عدل عن المذنب: ١٧٨
٨٤ ـ أصل حلية الأنعام إلّا ما ذكر في القرآن: ١٧٩
٨٥ ـ لا أصل لأصالة بقاء الحل أو الحرمة فى الشرعة السابقة: ١٨٠
٨٦ ـ لا أصل لأصالة عدم التذكية: ١٨١
٨٧ ـ أصل حلية صيد البحر: ١٨١
٨٨ ـ أصل وجوب الصلاح والإصلاح، وحرمة الفساد والإفساد والسعى فيهما: ١٨٢
٨٩ ـ أصل العدالة: ١٨٤
٩٠ ـ أصل وجوب حج أو عمرة على المستطيعين: ١٨٥
٩١ ـ أصل وجوب الجهاد قدر المستطاع: ١٨٦
٩٢ ـ أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٨٦
٩٣ ـ أصل حلية العقود: ١٨٨
٩٤ ـ أصل للذكر مثل حظ الأنثيين: ١٨٩
٩٥ ـ أصل لارهان إلاّ لصيانة الدين: ١٨٩
٩٦ ـ أصل الأولوية: ١٩٠
٩٧ ـ أصل الوصية حق على كل مسلم: ١٩١
٩٨ ـ أصل الشهادة تلقياً وإلقاء: ١٩٢
٩٩ ـ أصل لا قضاء إلّا بأيمان وشهود: ١٩٤
١٠٠ ـ أصل الاقرار: ١٩٥
١٠١ ـ أصل الدية على العاقلة؟: ١٩٦

المصادر ١٩٩

نبذة عن حياة آيةالله العظمى، العلامة، الإمام الصادقي الطهراني ﷺ وسيرته: ٢٠٢
من مؤلفات سماحة الشيخ آيةاللّه العظمى الصادقي الطهراني ﷺ باللغة العربية ٢٠٤
من مؤلفات سماحة الشيخ آيةاللّه العظمى الصادقي الطهراني ﷺ باللغة الفارسية ٢٠٦
الكتب الجديدة النشر ٢٠٧

❊ ❊ ❊

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المدخل:

... هنا نقدّم لمستنبطي أحكام الدين أصولاً لصالح الإستنباط تختلف عن سائر الأصول الفقهية، لأنها ترتكن ـ كأصل ـ على الكتاب وعلى هامشه السنة، وهما ــ ولا سيما الكتاب ـ غائبان عن العلوم الإسلامية طوال زمن ـ ومع الأسى الشديدة ــ تقيةً قصوراً، أو تقصيراً من مُدراء الشرعة الإسلامية، على جهدهم وطوال تأملاتهم وتعمّلاتهم.

فلا نجد القرآن بعلومه في الأوساط الحوزوية أصيلاً، أو دخيلاً كما يحق، فضلاً عن سائر الأوساط الإسلامية حيث تذروها الرياح.

ولقد قصّرت فرق المسلمين ـ على درجاتهم ـ بحق هذا الكتاب العظيم، وهو الثقل الأكبر حيث يحمل النواميس الإسلامية كرأس الزاوية من هندسة الإسلام، إذ تبني مدينة فاضلة ما أفضلها.

وهنا فصول ثلاثة: الأصول اللفظية، ثم العملية، المستفادتان من القرآن والسنة، ثم مائة أو تزيد من أصول الإستنباط على أضواء نصوص قرآنية، وعلّها هي الخطوة الأولى في إستنباط الأحكام من القرآن العظيم كما يؤكد عليه الثقلان.

ولذلك ترى آراءنا الفقهية في «الفرقان» تفصيلاً، وفي «تبصرة الفقهاء» إجمالاً، تختلف كثيراً عن سائر الفقه الإسلامي.

هـذا وعلّنـا نـوطىء طريـق المهـدي عليه السلام قـدراً ميسـوراً حتـى يـأتي بـدين جديـد وكتـاب جديـد، ولـيس إلّا هـذا القـرآن الموجـود بزبـره، المعـدوم بعلومـه فـي أوساطنا الإسلامية، وعلى الله قصد السبيل:

الحوزة العلمية بقم: جامعة علوم القرآن
محمّد الصادقي الطهراني
رقم الهاتف: ٣٢٩٣٤٤٢٥- ٠٢٥

***

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة والسّلام على سيّد المرسلين وخاتم النبيّين محمّد وعلى آله المعصومين والسّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجمعين إلى يوم الدين.

الإستنباط هو طلب النبط: النّبع، وهو نبع الماء في الأصل وإلى سائر النبع المستفاد من نبع لصالح الحياة، وصالح الإستنباط ينتج صالح الحياة الإنسانية تحرّياً صالحاً عن مياه الحياة من منابعها لإيناعه، وقد يندّد الله بهؤلآء الذين يردون موارد الجهل فيلقون بأنفسهم إلى التهلكة، إذ يتركون صالح الإستنباط: ﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلّا قَلِيلاً﴾ [نساء، ٨٣]. فإنها تنديدة بمجاهيل من المسلمين وجاه التكتيكات الحربية، أنهم إذاعة لأسرار منها فإضاعة بالنسبة لأمر من الأمن أو الخوف فيها، وسائر الأسرار التي لاتذاع إلّا بأمر من القيادة الصالحة الحربية، من عليا‌ها الرسول ﷺ إلى أولي الأمر منهم كقيادات جزئية مقررة من قائد القوات المسلحة الرسولية.

وصحيح أن مورد الآية هو إذاعة فيه إضاعة في حقل الحرب، إلّا أنها تبيّن قاعدة سائدة رصينة متينة في كافة الأمور المشتبهة، أن مرجعها ــ لمن لايستطيع أن يستنبطها بنفسه ـ هو الرسول وأولو الأمر منهم، وهم كل هؤلاء الذين يخلُفون

الرسول ﷺ في إستنباط أحكام الشرعة الربانية، أئمة معصومين عليهم السلام وهم نوابه الخصوص، وسائر العلماء الربانيين ومُدراء الشرعة عند تغيّب المعصومين عليهم السلام وهم نوابه العامون، أو الخصوص كالنواب الأربعة لولي الأمر عليه السلام.

وهنا فاعل ﴿رَدُّوهُ﴾ هم الذين لايأهلون لإستنباط الحكم المشكوك فيه بأنفسهم، فليردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، و﴿مِنْهُمْ﴾ هنا في ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قد تعني النشوية إلى التبعيضية، فالأولى عنايةً لإستنباط المجاهيل من هؤلاء المستنبطين، وهو إستنباط تقليدي من هؤلاء العلماء المقلَّدين، والثانية تعني هؤلاء المستنبطين الأصول، الذين يعلمون الأحكام المردودة إليهم بإستنباطهم أنفسهم، إذاً فـ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أولاءُ المجاهيل، و﴿مِنْهُمْ﴾ أولئك المستنبطين، إعتباراً أن ليس كل أولي الأمر آهلين للإستنباط حيث الأمر يعم أمر الشرعة الأحكامية والسياسية.

فـ ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ هم بين مستنبِط بوسيط الرسول ﷺ وأولي الأمر، أم بنفسه سناداً إلى الوحي بوسيط ودون وسيط.

فالرسول ﷺ يستنبط أحكام الله بإستيحاءه ربه وكما أمره بوحي القرآن من القرآن، إذ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْماً﴾ [طه، ١١٤].

والأئمة من عترة الرسول عليهم السلام يستنبطونها إستيحاءً منه ﷺ، وهذان الإستنباطان معصومان لا خطأ فيهما قضيةَ عصمة المستنبِط والمستنبَط منه.

ثم العلماء الربانيون في تغيُّب العصمة الطاهرة الظاهرة يستنبطونها من مستنبَط الوحي وهو الكتاب أصالة والسنة رسالة، وقد يُجبَر قصورهم ـ لحد كبير ـ عن العصمة، بإعتصامهم بالثقلين بصورة صالحة، ثم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ [الشّورى، ٣٨] حيث تقلّل قليل الخطإ فلا يبقى إلّا ضئيل.

و(الثقلين) بكسر الثاء هما ثقل القرآن: الأكبر، وثقل العترة: الأصغر، دون (الثَقَلَين) بفتح الثاء، حيث التكليف الإسلامي لاينحصر في الإنس والجن وهما الثَقَلان.[١]

١. قال‌الله سبحانه: ﴿سَنَفرُغُ لَكُم أيُّه الثَّقَلان﴾ [الرّحمن، ٣١].

ثم (إنهما لن يفترقا) بعد (إني تارك فيكم) تأكيد ثان لكونهما معاً مستندين للأمة الإسلامية إلى يوم القيامة. ونظراً إلى أن الثقل الأصغر ـ وأصلهم الرسولﷺ ـ هم كلهم إلّا الأخير قضوا نحبهم، ثم ولا تصل إليه أيدي الأمة، ولابد من كون الأصغر منضماً إلى الأكبر بمتناول أيدي الأمة، والسنة لا تعرف إلّا بموافقة الكتاب ـ وهو الثقل الأكبر ـ فلابد لمعرفتها من إرجاعها إلى الكتاب ليُعرف الغث من السمين والخائن من الأمين، وهنا الموافقة للقرآن سنة والمخالفة مختلَقة، وغيرهما إذا ثبت صدوره عنهم فمُطاعة كما أمر الله: ﴿أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [نساء، ٥٩] والمرددة غير مقبولة لا مردودة، فقد كفى الثقل الأكبر عن وجود الأصغر حيث نعرفه بموافقته إياه في أحد البعدين.

فإستنباط الأمور المجهولة في شرعة الله، هو واجب المؤمن قضية المعرفة الإيمانية بمسؤوليتها وتطبيق الواجب، وعلى من لايستطيع الإستنباط بنفسه الرد إلى من يستطيع، الأعلم الأتقى منهم فالأحسن قولاً: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ الله وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ﴾ [الزّمر، ١٨]،[١] والأحسن الطليق زمن الغيبة هو قول الشورى من الرعيل الأعلى من ربانيّ الأمة على ضوء الكتاب والسنة القدسية، أحياءً وأمواتاً، حيث إن القصد منهم ليس هم أنفسهم، بل رواياتهم التي تنقل سنة رسولاللهﷺ ونظراتهم فيها.

ذلك، وكما لايصلح إستنباط الماء من أرض قاحلة جافة لا ماء فيها ولا كلاء، أم أرض لا تُنبع إلّا ماءً مرّاً أو مالحا خليطاً غير خليص، كذلك لايصلح إستنباط الأحكام الشرعية من غير الكتاب والسنة، فإنه جافٌ أو مرّ لايروّي الغليل ولايشفي العليل.

ذلك! وفي مربع الإستنباط، إستنباط المعصوم من نبعة الوحي المعصومة معصوم، وإستنباط غيره منها غير معصوم ولامأثوم إذا كان عن قصور ذاتي دون تقصير، قضية عدم العصمة، وإستنباط المعصوم ـ وعوذاً بالله ـ أو غيره من غير نبعة الوحي مأثوم فضلاً عن إستنباط غيره من غيره!

---

١. راجع الفرقان ٥ ـ ٦: ٢٠٣ ـ ٢٠٨.

هـذا، لأن المسـتنبَط الحاصـر فـي كافـة الإسـتنباطات الشـرعية هـو كتـاب الله، وعلـى ضـوءه وهامشـه سـنة رسـول‌الله ﷺ، فـلا دور لمسـتنبَطات سـواهما مـن عقـل أو شـهرة أو إجمـاع أو قيـاس أو إستحسـان أو إستصـلاح أو مـا أشـبه، لادور لهـا أبـداً فـي صـالح الإسـتنباط لأحكـام الله، كيـف وقـد أمـر الله: ﴿فَاسْأَلُـوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا تَعْلَمُـونَ بِالبَيِّنـاتِ وَالزُّبُـرِ﴾ [نحـل، ٤٣] و﴿الـذِّكْرِ﴾ هـو القـرآن أصـالة والرسـول رسـالة، وعترتـه المعصـومون بسـالةً قضـيةَ تعلّمهـم الصـالح مـن منبـع الـوحي الصـالح، ومـن ثـمّ العلمـاء الربـانيون، وهـم كلهـم الصـادرون عـن الكتاب والسنة القطعية، غير السادرين عنهما.

وكيف يُستنبط من غير الكتاب والسنة، والكتاب هو ـ فقط ـ حبل الله المعتصم بـه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل‌عمـران، ١٠٣] وفيه الكفاية عـن كـل معتصـم: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَـى عَلَـيْهِمْ إِنَّ فِـي ذَلِـكَ لَرَحْمَـةً وَذِكْـرَى لِقَـوْمٍ يُؤْمِنُونَ. قُلْ كَفَى بِالله بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالَّـذِينَ آمَنُـوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِالله أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [عنكبوت، ٥١].

أجـل، والقـرآن هـو النبعـة الفـوارة السـيارة التـي يُسـتنبط منهـا كـل رطـب ويـابس: ﴿وَلا رَطْـبٍ وَلا يـابِسٍ إلّا فِـي كِتـابٍ مُبِـينٍ﴾ [انعـام، ٥٩] وهـو ﴿بَيـانٌ لِلنّـاسِ﴾ [آل‌عمـران، ١٣٨] ﴿تبيانـاً لكـلّ شـيءٍ﴾ [نحـل: ٨٩] و﴿نُـورٌ﴾ ﴿قَـدْ جـاءَكُمْ مِـنَ الله نُـورٌ وَكِتـابٌ مُبِـينٌ﴾ [مائـده، ١٥]، فبـأحرى أن يكـون بيانـاً ونـوراً وتبيانـاً لنفسـه فـي إسـتنباط أحكامـه ومعانيـه دون حاجـة إلـى سـواه، فضـلاً عمـا سـواه ممـا تتراءى حجيتـه فـي حقـل الشـرعة الربانيـة ولا سـيما فـي الضـوابط العامـة الأحكاميـة، فإنهـا مـن أقـل ﴿تفصـيلاً لِكُـلِّ شَـيءٍ﴾ [أعـراف، ١٤٥] بدلالـة لفظيـة عامـة أو رمزيـة خاصة بالرسول ﷺ.

ولأن القرآن معصوم في نفسه بما أوحاه الله تعالى دون غيـار وبكـل عيـار، فلـيكن الطريق لإستنباط أحكامه معصومة، ولا عصمة إلّا لأصـول الإسـتنباط المسـتفادة مـن القرآن نفسه، دون حاجة إلى سواه، كما الله لايحتاج إلى سواه، فكمـا الله كـاف كـذلك

كتابه، اللّهمّ إلّا سنة تبيّن جزئيات أحكامية غير مذكورة في القرآن نفسه، وهي ليست بياناً لما أبهم فيه! إذ لا إبهام ــ أبداً ــ يعتريه، اللهم إلّا إشارات رمزية تبيّننّ لخصوصه ﷺ احكاماً ليست في دلالات قرآنية.

فمن أصول الإستنباط ما لا تحتاج إلى بيان، أم بالإمكان أن يتعرف إليها بوسائل أخرى ضرورية لا خطأ فيها، كالفطرة والعقلية السليمتين، واللغة الواضحة والأدب السليم، والتفكير الصالح والتدبر الفالح الناجح، للآهلين في حقل الإستنباط، فلا حاجة ـ إذاً فيها قضية ضروريتها ـ إلى نص من كتاب أو سنة، ولكنهما يوضحانها حياطة على التشرد عنها والتفلّت منها.

ومنها ما هي بحاجة إلى بيان، وكيف يتوصل إلى أحكام القرآن المعصومة، بذرائع غير معصومة تذروها الرياح، وهي الإجتهادات المختلفة والآراء المتشتتة المختلَقة.

فهل يجدر بحكيم منا أن يُخبىء مالاً للمحاويج ويعرّفهم إياها ثم لا يبيّن لهم مخابئها وطرقاً صالحة للوصول إليها؟ فضلاً عن أحكم الحاكمين أن يبيّن أحكامه في مستنبَط القرآن والسنة، ثم لايبيّن لنا كيفية الوصول إليها والحصول عليها!

ذلك، وقد نرى في أصول الفقه المتداول في حوزاتنا إفراط التطويل دون طائل، وتفريط التعطيل للسناد إلى القرآن والسنة كما يحق، مما يفرض علينا رفضها وترتيب أصول للإستنباط غيرها فرضاً لها، تبنّياً للقرآن والسنة كأصل بالفطرة والعقلية السليمة.

فلم أجد حتى الآن إجابة عن سؤال: ماذا يعنى بمباحث الألفاظ في علم الأصول، أتراها يعنى بها تعليم المعاني اللغوية والآداب الأدبية أو البلاغية للطالب؟ ولكلٍّ حقله! أم يعنى بها التدقيقات المنطقية والعقلية والفلسفية والعلمية، وليس حقلها إلّا الفلسفات والمنطقيات، وأما الآيات والروايات الفقهية فهي إنما تحمل معاني عرفية بمبانيها، وليس تدخل الفلسفيات في العرفيات إلّا كتدخل العرفيات في الفلسفيات، وكلاهما هباء منثور مثبور ورمية من غير رام ولا منظور!

أم ترى أن شارع الكتاب والسنة أهمل الناحية البلاغية والفصاحية في التعبير حتى يحتاج إلى تبيينات من هؤلاء وتقنينات دلالية من عند أنفسهم، وهناك علوم أخرى غير إسلامية وسواها ليست لتحتاج إلى أصول لفظية مطلقاً، مثل الكيمياء والفيزياء وما أشبه، فليس أحد من دارسيها أو مدرسيها يفكرون أبداً في أصول لفظية دلالية، وهي تمشي صالح ممشاها دون شَغَبٍ ولا سَغَب، فكيف إختص الفقه الإسلامي وسائر الإسلاميات إلى هذه الأصول الطائلة اللفظية، وألفاظها ــ ولا سيما الكتاب ــ سليمة عن أي إبهام، ولو كان مبهماً لكان المرجع هو اللغة في عرف التخاطب دون سواه من متكلّفات!

أم هل ترى أنه أهمل قواعد الأصول العملية وسائر القواعد الفقهية حتى يحتاج في إستنباط الأحكام الشرعية إلى أصولهم وقواعدهم؟

كلّا، فإن مثلث القواعد الدلالية والأصول العملية والقواعد الفقهية ــ التي تشكل هندسة الإستنباط في مادته وشاكلته ـ إنها كلها مستفادة من الكتاب أصالة ومن السنة رسالة، دونما حاجة إلى فلسفات مختلفة مختلقة في متعارك الآراء، فإنما علينا بعد الفحص عن حكم الفطرة السليمة والعقل السليم والمتفق عليه بين العقلاء بما هم عقلاء، أن ندخل مدينة الإستنباط من أبوابها المقررة في الكتاب والسنة، دون لجوء إلى مختلف البحوث المختلقة التي هي دوماً في تهدُّم وبناء، فليست إذاً إلّا بحوثاً في عراء والله ورسوله منها براءٌ، فإن الله لايتبنّى معرفة أحكامه على الظنون المتضادة وما أشبه.

و مما لابد منه في حقل الإستنباط، التدبر التام في الآيات ثم في الروايات، فإنها أوجب زاد في هذه السفرة الغالية، تدبراً في اللغات وفي الأوضاع الأدبية، وفي قرناء الآيات المقرونة بها أو البعيدة عنها في سُوَر أخرى.

وهنا نحن بعرض سريع وعطفة خاطفة، نبحث حول هذه المباحث بسلبية قواعد وآراء من علم الأصول المتداول، وإيجابيتها حسب المستفاد من الكتاب والسنة، حيث هما يبيّنان حكم الفطرة والعقلية الصالحة فيما لهما

دخل في معرفته، ولو أن الحوزات الإسلامية كانت تحول حول القرآن بكل أحوالها وقواتها، لكانت أغنى من كافة الحوزات في علومها بعيدة عن حلومها، ولكن تغافلت عنه فتعاضلت عليها دروسها واندرست بذلك أعلامها ومعالمها! وإليكم شطراً من طائلات غائلات أما هو آت من تفكيرات منفصلة عن الكتاب والسنة أو مشاركة لهما.

فإليكم سرداً لما سموه أصول الفقه بين تزييف وتصليح والله هو المستعان على ما يصفون:

❊ ❊ ❊

الأصول اللفظيه

١ ـ الحقيقة الشرعية:

إن الشارع الرباني لا يكلمنا إلا بلغتنا ولساننا دون وضع خاص يخالف الأوضاع اللغوية أو الأدبية حينذاك، اللّهمّ إلّا تبييناً لشروط توسّع أو تضيّق نطاق المفهوم اللغوي قضيةَ ضرورة هذه الشروط في موضوعات الأحكام الشرعية، كما وفي نفس الأحكام، وهذه هي قضية كل شرعة ربانية وسواها في تحديد موضوعاتها وأحكامها، بل وكل حقل من الحقول العلمية تتطلب توسيعات وتضييقات لمفاهيم اللغات التي تستعملها، وليس إستعمال اللفظ في أوسع من مفهومها أم أضيقها مجازاً، وحتى إذا كان هو مجازاً فهو مجاز بقرينة تدل عليه، وهو يتجاوز الحقيقة في صالح الإستعمال.

وليس علينا أن نفتش عن المعاني الوضعية الحقيقية للألفاظ، حيث الأصل هو معرفة المعاني المقصودة بقرائنها سواءٌ أكانت حقيقية أم مجازية، فإن الإستعمال المجازي قد يربوا على الحقيقي، كما الحقيقي قد يربوا على المجازي، إذاً فلنعرف المعاني المعنية من الألفاظ حسب الأعراف والأجواء المستعملة هي فيها، ولا تجدي أصالة الحقيقة عند الشك في المعنى لمكان الشك في أصل الحقيقة وكيانها في حقل الإستعمال أمام المجاز، كما ولايجوز المجاز إلّا إذا كان مفضلاً على الحقيقة، وفي أعراف الإستعمال قد تنقلب الحقيقة مجازاً والمجاز حقيقة يعرف المعنى غير المتداول بصالح القرينة.

وقد قصّر المسلمون في الرجوع إلى الكتاب والسنة بأجمعهم، فإخواننا السنة لما قصروا الأحكام بآيات عدة لم يتأملوا فيها حقه، وبروايات هي فقط من طرقهم المرضية عندهم، فرأوا أنها لا تكفيهم في كافة التفريعات الفقهية لجأوا إلى اختلاق أدلة العقول والقياسات والإستحسانات والإستصلاحات وما أشبه.

ثم وأصحابنا قلدوهم في زيادة دليل العقل والإجماع على دليلي الكتاب والسنة، وقصّروا في الرجوع إلى الكتاب كأصل وإلى الروايات عرضاً على الكتاب، فلجأوا لجبر النقص المتخيل عندهم إلى قواعد سموها الأصول اللفظية والعملية.

ولو أن الفريقين كانوا معتصمين بحبل الله المتين والكتاب المبين لكانوا مستغنين عن أيّ من هذه وتلك، فإن الله تعإلى لم ينزل الدين ناقصاً حتى يستعين بهم.

فهل ترى من المعقول المقبول في شرعة الله الأخيرة ـ التي إنقطع الوحي بعدها ــ أن لا يبيّن الله أموراً مختلفاً فيها بين العقلاء والعلماء نَظرة أن يصرفوا في تحقيقها أوقات جمة، ثم لا يحصلوا على محاصيل معصومة تناسب عصمة الكتاب والسنة!

هنا بين يدينا كتاب الله وسنة رسول الله، فلا بد لنا أن نجدّ السير لإستنباط أحكام الله منهما، بالطريقة التي يهدياننا إليها، دون أن نختلق من عندنا أنفسنا ما نختلف فيه، اللّهمّ إلّا إستحضار أحكام فطرية وعقلية سليمة، متذرعين اللغة والأدب الصحيح في تفهم مرادات اللّه.

إذاً فالمرجع الأصيل هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ بزاد الفطرة والعقلية السليمة وراحلة الأدب السليم، لنغوص في ذلك البحر الزاخر.

٢ ـ المشترك:

لا ريب في وجود المعاني المتعددة المشتركة بألفاظها في كافة اللغات، ولاسيما اللغة العربية التي هي أوسع اللغات وأعربها عن معانيها، وليست إحالة إستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد إلّا تخيّلة قاحلة ماحلة لا موقف لها ولاسيما في الكتاب والسنة، فإنهما صادران من مصدر جمع الجمع، فحتى إذا إستحال ذلك

الإستعمال لغير الله تعالى والمعصومين عليهم السلام، إذ ﴿ما جَعَلَ‌الله لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ﴾ [أحزاب، ٤] لم يكن مستحيلاً للّه ولأهليه المعصومين عليهم السلام، بل ولا يستحيل عند الناس العاديين أيضاً فضلاً عن عباقرة العلم والتحقيق، حيث المستحيل ـ على القول به ــ هو عناية المعاني المختلفة بعرض واحد ولحاظ واحد في إستعمال واحد، دون سائر العنايات الممكنة لسائر الناس.

ذلك، وقضية الفصاحة البليغة والبلاغة الفصيحة ــ ولا سيما القمة القرآنية ــ رعايةً للإختصار، أن يُعنى معان عدة هي مقصودة بالإستعمال بلفظة واحدة، كالحيض والأطهار المعنية من ﴿قُرُوءٍ﴾ في آية القروء: ﴿وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [بقرة، ٢٢٨]، ولو كان القصد إلى إحداهما لجيء بما يعنيها فقط، حيث الفصاحة العادية ــ فضلاً عن القمة القرآنية ــ تقتضي تطابق اللفظ والمعنى، دون أن يكون أحدهما أوسع من الآخر، فإنه إهمال وإغفال وإخمال ليس إلّا من المهملين الأغفال!

أترى أن آية القروء الوحيدة في القرآن مجملة بذلك الإستعمال، لإستحالته على اللّه! فلماذا ـ إذاً ـ وعوذاً باللّه من هذه التهمة ـ الوقحة ــ لم يأت بلفظ المعني من ﴿قُرُوءٍ﴾ حيضاً أم أطهاراً لو عنيت إحداهما؟! وهو كتاب البيان والتبيان.

و قد نجد مثله في آيات عدة كـ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى‌السَّمواتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذابُ﴾ [حج، ١٨]، ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [رعد، ١٣]، ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى‌السَّمواتِ وَالأَرضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالغُدُوِّ وَالآصالِ﴾ [رعد، ١٥]، ﴿وَ إِذ جَعَلْنا البَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً﴾ [بقرة، ١٢٥]، ﴿إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على‌النَّبِىِّ...﴾ [أحزاب، ٥٦].

ولا فحسب في الأسماء والأفعال والصفات بل وفي الحروف أيضاً، مما يدل على الحيطة العلمية والبلاغة البيانية القرآنية، أن يُعنى الكثير من القليل بكل صراحة وإيضاح لمكان سلبية القرينة الدالة على غير المجوعة.

وتأويل الوحدة الجامعة بين مصاديق القروء والسجود والتسبيح والمثابة وما أشبه، ذلك تأويل عليل لا يروّي الغليل، حيث الجامع ـ لو كان ـ لا يعني إلّا نفس الجامع الصادق على مصداق واحد مجمل، فإن عناية مصاديقه العدة فيها كرّ على ما فروا منه، ثم وأيّ جامع بين الحيض والطهر المتضادين إلّا ما يجمع بين كل المتضادات بنفس التأويل، إذاً فلا اشتراك لفظياً.

هذا فلا دور لهذا البحث في أصول الإستنباط، حيث المستنبَط منه وهو الكتاب والسنة لا يستحيل فيه ذلك الإستعمال بل هو الراجح فيه، خروجاً من الإطالة في التعبير، دخولاً في إناقته وعملاقته.

ولقد قبّح المستحيلون وجه القرآن في أمثال هذه الإستعمالات حيث جعلوها في زوايا الإجمال والتعطيل والإغفال، وكما عطلوا ظواهر من القرآن إعتذاراً بعدم قاطعية الحجية لها، أم نظرة بيان لها من الأحاديث أن لولاها لم يعبأ بها!

وهكذا جعلوا القرآن في عزلة بعيدة عن الوسط الإسلامي فإنعزل عن كافة الحقول العلمية، اللّهمّ إلّا تحميلاً عليه ما ترتأيه من آراء!

والقول: إن الله يكلمنا بلغتنا التي نعرفها، فكيف يكلمنا بما لا نستطيع أن نكلم به؟ إنه تأثيم وعزل بحق الله تعالى وخلطٌ في الموضوع.

أولاً لأن بإمكاننا نحن أن نعني معان عدة من لفظة واحدة في غير لحظة واحدة، وحتى لو لم نتمكن من هكذا إستعمال أيضاً فنحن متمكنون أن نفهم عمن يستعمل هكذا، وحين يبيّن الله لنا ما لا نستطيع أن نبيّنه من عندنا أنفسنا فبأحرى أن يبيّن لنا ما نستطيع بيانه.

أو ليس بإمكاننا أن نعلم للفظة واحدة معان عدة؟ فبإمكاننا ــ إذاً ــ أيضاً أن نتفهمها عمن يستعملها مترتبة، دون لحاظ ولحظة واحدة.

ذلك، وضرورة الإختصار في القرآن أن تستعمل لفظة واحدة لعناية معان عدة لها، تستعمل نفس هذه اللفظة دون تكرار بإرادة كل واحدة من المعاني بلفظته الخاصة.

وكما نرى أن ذلك الإستعمال واقع في القرآن لا مردّ له بوفرة وكثرة تحملان غزيرة المعاني بقليلة الألفاظ.

٣ ـ المشتق:

لأننا في حقل الإستنباط، لسنا بحاجة إلى معرفة المعاني الحقيقية عن المجازية، فلا دور ــ إذاً ــ للبحث عن أن المشتق حقيقة فيمن تلبس بمبدءه أم والماضي أم والمستقبل، فإنما نتبع القرائن الدالة على واحدة من هذه الأزمنة أما زاد.

ولأن المشتق خلوٌّ عن أي زمان، فلا دور للبحث عن أنه حقيقة في أي زمان، فإنما يصدق بصورة مطلقة على المتلبس بمبدءه على إختلاف التلبسات حسب مختلف المبادىء.

فلا يصدق على القائم سابقاً أو مستقبلاً، القاعد حالياً، أنه قائم، ولكنه يصدق على المشتغل بالبقالة ماضياً ومستقبلاً، التارك لها خلال سائر أشغاله، أنه بقال، وعلى أية حال فالقرائن المبدئية وما أشبه هي المتبعة في تحديد زمن المشتق ولا دخل ولا وضع للوضع فيه أبداً، كما في باب الأمر والنهي وما أشبه من الصيغ التي هي دالة على معانيها بطبيعة الحال أم بقرائن أخرى في كافة اللغات، دون حاجة إلى التحري عما هو الموضوع له للمشتق، اللّهمّ إلّا المبدء، بل هو أيضاً متّبع، حسب الإستعمال الأكثري دون حاجة إلى وضعه الحقيقي لو كان هناك وضع شخصي، أو أمكن الحصول على الوضع النوعي.

إذاً، فلا دور للوضع لغوياً وصرفياً في أصول الإستنباط، فإنما يتبع موارد الإستعمال في الحقول والأزمنة المستعمل هو فيها لنعرف ما هو المعني منه.

٤ ـ المفهوم والمنطوق:

الدلالات المفهومية في الشرط والصفة واللقب والعدد والغاية وما أشبه، إنها بعد المنطوقية دلالاتٌ حسب المفهوم من المفهوم على حد تعبيرهم، فإذا كانت مفهومة

فهي حجة، دون منازع، إلّا إذا دلت قرينة متصلة أو منفصلة على نقضها وأن القصد من هذه القيود ليس نفي ما سواها، وإن لم تكن مفاهيم فلا مجال للبحث حول حجيتها، إذ لا دلالة حسب الفرض، إذ لا مفهوم كـ ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾ [آل‌عمران، ١٣٠] حيث القصد ـ فقط ـ إلى تغليظ الحرمة الربوية في الربا المضاعفة الكائنة وقتئذ، إذ كانوا يتعاملونها مصرين عليها، فضلاً عن أصل الربا في بعدها الأول المحرم بآيات البقرة وما أشبه، غير القابلة لاختصاصها بمضاعفاتها!

ذلك، وبين المنطوق والمفهوم حالات ثلاث، فقد يكون المفهوم أنطق من المنطوق كالضرب وما أشبه المفهوم من آية الأفّ: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلاتَنْهَرْهُما﴾ [إسراء، ٢٣] وما أشبهها كآية: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾ [آل‌عمران، ٧٥]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [زلزله، ٨]، وقد وردت في السنة أمثالها.[١]

أم هما مثلان إذا كانا مثلين في الدلالة، أو المنطوق هو أنطق من المفهوم.

ذلك، فالمفهوم لُغوياً أو عرفياً حجة شرطَ أنه كان مفهوماً عند الصدور، ولكن مفهوم الشرط أفهم من غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً﴾ [بقرة، ٢٨٨]، فالأحقية في ذلك الرد مشروطة بعدم الإضرار، بل وبإرادة الإصلاح، وإلاّ فلا أحقية إطلاقاً.

---

١. كما في التهذيب الأحكام، ج ١، ص١١٩؛ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا إلتقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولاتوجبون عليه، صاعا من ماء؟ إذا إلتقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار، وفي السرائر عن عماد مثله، وفي الفقيه عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلاينزل، أعليه الغسل؟ قال: وكان علي عليه السلام يقول: كيف لايوجب الغسل والحد يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل.

و في الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى العقوق أف ولو علم الله عزّ وجلّ شيئا أهون منه، لنهى عنه، وفيه عنه عليه السلام قال: إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة، لم يحل له غيرها، فإن أحل له دون الفرج، لم يحل له غيره، فإن أحل له الفرج، حل له جميعها.

و في التهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦؛ عن أحدهما في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل، ورواه الكليني مثله إلا أنه قال: أيجوز له وقال: إنما خالفه، ورواه الصدوق مثله إلّا أنه قال: إنما خالفه إلى الفضل والخير، و في إحدى روايتي الشيخ مثله.

وأما مثل قوله تعالى: ﴿وَلاتُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ على البِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [نور، ٣٣][1] شرطاً أو وصفاً وما أشبه، فهي مقرونة بقرائن تسلب المفهوم فلا مفهوم إذاً حتى يحتج به، فإنما طبيعة الحال في أي قيد لموضوع الحكم أن يتقيد به اللّهمّ إلّا بقرينة تصرفه عنه.

وقد إحتج أئمة أهل البيت بتلكم المفهومات في كثير من مواردها دون منازع كما كانوا يحتجون بالمنطوقات، كما في قوله تعإلى حكاية عن إبراهيم ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [أنبيا، ٦٣] وأمثالها.[2]

فقد توافق الكتاب والسنة والمتفاهم عرفياً، بأن مفهوم الشرط وما أشبه حجة لأي مفهوم، يجب على المتكلم أن يصرفه عن اللفظ حين لا يقصده أم يقصد سواه، فقضية أي قيد في موضوعات الأحكام تقيّد الأحكام بها، إذ لا حجة في تسريتها إلى الخالي عن هذه القيود.

أجل، ليس المفهوم هنا صريحاً في إختصاص الحكم بالمنطوق، بل هو ظاهر كسائر الظواهر، يجوز صرفها إلى خلافها بقاطعة القرائن، وظاهر الحكم المفهوم باقٍ

---

١. فانهن إن لم يردن تحصنا، لايصدق الإكراه في بغاءهن، فلا دور إذاً للمفهوم، وإنما القصد هنا، التنديد الشديد بمن يكرههن على البغاء وهن يردن التحصن، فإنه أقبح مما دعين إلى البغاء وهن لا يردن تحصنا.

٢. كما في معاني الأخبار، ص ٢١٠؛ عن رجل من أصحابنا عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ في قصة إبراهيم: ﴿قال بل فعله كبيرهم هذا فأسألوهم إن كانوا ينطقون﴾ قال: ما فعله كبيرهم وما كذب إبراهيم، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: إنما قال إبراهيم: فإسألوهم إن نطقوا فكبيرهم فعل وإن لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب إبراهيم.

و في الكافي، ج٤، ص ٥١٩؛ عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير ــ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ فأي ساعة ننفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ـ وكانت ليلة النفر ـ وأما اليوم الثالث فإذا إبيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناءه يقول: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجل و لكنه قال: ﴿و من تأخر فلا إثم عليه﴾.

و في التهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٨؛ عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل، إن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل، ورواه الصدوق عن أبي بصير، و فيه عن أبي بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع، تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء، فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها، فتوضأ منه وكذلك الدم، إذا سال في الماء وأشباهه، وبإسناده عن سماعة عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء، فلا تتوضأ ولا تشرب، وفي الكافي، ج٣، ص٤؛ عن عبدالله ابن سنان قال: سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا لها، لايوجد الريح منه، فتوضأ واغتسل.

ما لم يصرف بدليل، خلافاً للمنطوق الذي نقضه هو نسخه اللّهمّ إلّا تخصيصاً أو تقييداً، وهذا يختص بالمفاهيم التي هي أدنى من المنطوقات، وأما التي هي أنطق من المنطوقات أم هما سواء فكالمنطوقات أم فوقها في الدلالة.

ذلك، والمفهوم قد يستفاد منه الحصر، وأخرى دونه وأن المنطوق يخص مورده، وأما نفيه عما سواه وإثباته فلا، فهو على أية حال بين ناف للحكم في غير المنطوق، أم ــ لأقل تقدير ــ غير مثبت له، وإلّا لكان ذكر القيد لغواً وهو ينافي حكمة البيان والتفهيم.

ذلك وكضابطة ثابتة: كُل قيد في الحكم أو موضوعه ينبىء عن تقيد الحكم أو موضوعه به قضيةَ الحكمة البيانية ولا سيما الربانية القرآنية، مهما كان ذلك القيد مردداً بين ما ليس له بدل أم له بدل، فالمقدر المعلوم أنه قيد لأحدهما، أو أنه له بدل، أم هو قيد لايعني تقيد الموضوع أو الحكم به، كل ذلك بحاجة إلى دليل.

فإن كان مع القيد أداة حصر، فهو صريح أو ظاهر أنه ليس له بدل وإلاّ فظاهر في الإختصاص، ولكنه يقبل البدل بقرينة أخرى، فنحن على طول الخط نتابع القرائن الصارفة عن مدخلية قيد الموضوع لموضوعيته المنحصرة أم سواها أو قيد الحكم لكونه حكماً.

٥ ـ الأمر والنهى:

الأمر والنهي ــ هما بطبيعة الحال ــ يدلال على البتّ، إيجاباً أو سلباً، بمادتهما وصيغتهما، فقضية الأمر في نفسه هي الدفع الطليق دون أية إشارة أو لمحة إلى جواز الترك، كما وقضية النهي في نفسه هي الرفع أو الزجر الطليق دون أية لمحة إلى جواز الفعل، اللّهمّ إلّا بقرينة قاطعة تصرفهما إلى غير قضيتهما.

فالذي يأمر بشيءٍ أو ينهى عن شيءٍ، إنما يطلب من المأمور تحقيق أمره الذي يريد، ومن المنهي ترك ما لا يريد، إمّا لأنه لايستطيع فعلاً أو تركاً بنفسه، أم لايصلح له، أم يعني إختبار وإستكمال المأمور والمنهى بأمره ونهيه، أم لا يمكن تحقيقه منه،

فعلى أية حال يريد بأمره تكوين أمر، وبنهيه ترك آخر؛ ونفس الأمر والنهي لهما دلالة طبيعية على الوجوب والحرمة حتى إذا كانا من الداني في المنزلة فضلاً عن المساوي أو العالي؛ فالسائل بالكف، المحتاج، المضطر إلى سؤله يعني بسؤاله تحقيق مسؤوله ولا يرضى تركه، بل هو لحاجته آكد في أمره ونهيه من غير المحتاج، مهما لا يرى المسؤول فرضاً عليه في تحقيق سؤله، فضلاً عن الآمر العالي والولي المطلق حيث تزداد دلالة أمره ونهيه على الوجوب أو الحرمة بمنزلته العالية.

وهنا نجد إصفاق الكتاب والسنة على تصديق هذه الدلالة الطبيعية الذاتية، دون حاجة إلى الفحص عن الوضع اللغوي، إذ لا مدخل له في الهيئآت، وإنما هو في مادة اللغات؛ فالأمر والنهي في كافة اللغات والحالات، لهما الدلالة الطبيعية على الوجوب أو الحرمة اللّهمّ إلّا بقاطع القرينة كيفما كانت، فإنهما لفظياً وما أشبه يمثلان الأمر والنهي التكوينيين، فلا يتخلفان عنهما بوضع وسواه.

ومن الكتاب آيات عدة، منها ما يندد الله فيه بإبليس إذ ترك أمره، حيث: ﴿ما مَنَعَكَ إلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [أعراف، ١٢] ولولا دلالة الأمر على الوجوب، لم يكن لذلك التنديد، دور؛ وذلك الأمر هو قوله تعإلى: ﴿أُسجُدُوا لآدمَ﴾ دون أية قرينة سوى نفس الأمر على نفس الأمر فيه.

ولو كان غير ﴿أُسجُدُوا﴾ كلام آخر بضمنه قرينةً على الوجوب لكان الواجب في هذا العرض ذكره قضيةَ ﴿إذ قُلنَا...﴾ الناحية منحى مدح الملائكة وذم إبليس اللذين لايتمان إلّا إذا كان الأمر للوجوب.

ويندد بقاطعي الصلة المأمور بها، أنهم مفسدون: ﴿وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ الله بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الْأَرضِ﴾ [بقرة، ٢٧] ولا فرق بين مادة الأمر وصيغته!

ويندد بتاركي أمر الله الطليق في قصة البقرة وسواها: ﴿إِذ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ [بقرة، ٦٧]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [نور، ٦٣]، ﴿وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾ [مرسلات، ٤٨]، وما أشبه في حقل الأمر.

ثم ويمدح الملائكة الرَّبانية أنهم لا يعصون أمره: ﴿عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ الله ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ﴾ [تحريم، ٦]، ولا يصدق العصيان إلّا في واجب الأمر، دون راجحه أو الأعم منه ومن واجبه.

وكما ويمدح الملائكة أجمعين أنهم ﴿يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ﴾ [نحل، ٥٠].

وهكذا الأمر في آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تفرضهما على الآمرين والناهين، وتفرض الإئتمار على المأمورين والمنهيين، كـ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ...﴾ [آل‌عمران، ١٠٤] وما أشبه.

وهكذا النهي، فإنه كما الأمر دليل البتّ في القرآن، فقد يندد بآكلي الربا وقد نهوا عنه: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النّاسِ بِالباطِلِ﴾ [نساء، ١٦١] وما أشبه كـ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وَ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ﴾ [انعام، ٢٨] و﴿فَلَمّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾ [أعراف، ١٦٦] و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [نساء، ٣١] و﴿كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [مائدة، ٧٩] و﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى اللّهِ﴾ [بقرة، ٢٧٥] ﴿وَناداهُما رَبُّهُما أَلَمْ أَنْهَكُما عَنْ تِلْكُما الشَّجَرَةِ﴾ [أعراف، ٢٢]، ﴿فَلَوْلا كانَ مِنَ القُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفَسادِ فِى الأَرضِ﴾ [هود، ١١٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوى ثُمَّ يَعُودُونَ لِما نُهُوا عَنْهُ وَيَتَناجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالعُدْوانِ﴾ [مجادلة، ٨].

ذلك وليست كثرة استعمال الأمر والنهي في غير البتّ بقرائن، مما يحوّلهما عن قضيتهما الطبيعية البتّيّة، ولا نجد في أوامر القرآن ونواهيه ما تعني خلاف البتّ دون أية قرينة من القرآن نفسه، وهنا تجاوبٌ بين الكتاب والسنة في تصديق العرف،[1] إذ

---

١. في من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص٤٣٤؛ عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ قال: إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿و إذا ضربتم..﴾ فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التام في الحضر، قالا قلنا: إنما قال الله عزّوجلّ: ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل: إفعلوا فكيف أوجب ذلك...؟

قد نرى الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليهم السلام يستدلون بالأمر والنهي على الوجوب والحرمة طوال أبواب الفقه وسواها وقد تسلّم ذلك أصحابهم دون تردد.

وفي التهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٣٣؛ عن زرارة بن أعين عنه عليه السلام في حديث قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة، و في الكافي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وكذلك في العلل.

وفي التهذيب الأحكام، ج٥، ص١٣٧؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ: ﴿و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة، وفيه عن أبي عبدالله الأبزاري مثله عنه عليه السلام وعن أبي بصير ليث المرادي عنه عليه السلام مثله، وفي المجمع عن الصادق عليه السلام والعياشي عن الحلبي عنه عليه السلام مثله.

وفي الفقيه عن أبي العباس البقباق، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنى، إن الله يقول: ﴿فأنكحوهن بأذن أهلهن﴾، و في التهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٤٨؛ مثله روايا و مرويا عنه.

وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.

وفي الكافي، ج٣، ص٢٧١؛ عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عزوجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل...﴾ وقال: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ و طرفاه المغرب والغداة. ﴿و زلفا من الليل﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة. و قال: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ و هي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار» و رواه في الفقيه عن زرارة و في العلل ومعاني الأخبار مثله و رواه الشيخ عن حماد مثله.

وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال فيه: و هي ـ يعني ساعة الزوال ـ الساعة التي يصلّي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله عليّ و على أمتي فيها الصلاة وقال:﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾.

وفي الكافي، ج١، ص٢١٠؛ سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ فقال: الوالدان اللذان أوجب الله لهما الشكر هما اللذان ولدا العلم وورّثا الحكمة وأمر الناس بطاعتهما.

وفي الكافي، ج١، ص٢١٠؛ عن ابن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ﴿فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾؟ فقال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت حقا علينا أن نسألكم؟ قال: نعم...

وفيه عن الحسين بن أبي العلا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله عزّوجلّ: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾..

وفي روضة الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه: فتدبروا هذا وأعقلوه ولا تجهلوه فإن من يجهل هذا و اشباهه مما إفترض الله عليه في كتابه مما أمر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه على وجهه في النار، الحديث.

وفي قرب الأسناد، ص٣٣٣؛ عن موسى بن بكر في حديث قال لي أبوالحسن عليه السلام يا موسى: إذا أمرتك بشيءٍ فاعمله وإلّا غضبت عليك ...

وفي الخصال، ج٢، ص٥٣٢؛ عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: سئل أبي عما حرم الله عزّ وجلّ من الفروج، قال: الذي حرم الله عزّ وجلّ فالزنى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ ونكاح امرأة الأب، قال‌الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء﴾ إلى أن قال: والحائض حتى تطهر قال‌الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ والنكاح في الإعتكاف قال‌الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

إذاً فالأمر والنهي هما بنفسهما دليلان على البتّ إيجابياً أو سلبياً، إلّا بقرينة ثابتة تحولهما عن هذه الدلالة الثابتة، فلا تكفي محتمل القرينة، وكما لا تكفي قرينة هي غير قرينة معهما بفاصل زمن العمل بهما، أم في غير مجالهما كقرينة في غير القرآن تأتي دليلاً على غير البتّ في أمر أو نهي في القرآن، إذ ليس ــ إذاً ــ إلّا إهمالاً وإخمالاً في كتاب البيان والتبيان!

ذلك، ولا ينبغي أن يعتبر مثل (لاينبغي) و(يكره) قرينة على الإستحباب في المأمور به وعلى المرجوحية في المنهي عنه، لأن الأول يؤكد الفرض كما في عرف القرآن، كما الثاني يؤكد الرفض فيه، فمثل ﴿وَما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ [مريم، ٩٢]، تسلب مستحيلاً ذلك الإتخاذ الوخاز، فلو سلب رحمانيته، لصح له إتخاذ ولد.

وكذلك المكروه فيه، كـ ﴿كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ [إسراء، ٣٨]، فإن ﴿سَيِّئُهُ﴾ هنا هو أعظم الكبائر المسرودة قبله كالإشراك بالله!

وقد وردت (لا ينبغي)[1] تنديداً بنكاح الزانية غير التائبة سناداً إلى آية النور في رواية لمكان ﴿وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤمِنَين﴾، فهل ينبغي تفسير ﴿حُرِّمَ﴾ بأنه فقط مرجوح؟، فلا ينبغي حمل (لاينبغي) في رواية على الموجوحية والإمام يستند فيها إلى الآية ﴿وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤمِنَين﴾.

ثم القرينة الصالحة القرينة للأمر هي مثل ﴿فتاب عليكم﴾ في صلاة الليل، بعدُ ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآن﴾ [مزمّل، ٢٠] كأنها بديلة راجحة عن صلاة الليل المرفوع فرضها عن سائر المسلمين.

أو أن القراءة الميسورة هي واجبة مطلقاً لمكان أن القرآن هو كتاب الشرعة مطلقاً.

ثم ولا يجوز تأخير القرينة الدلالية عن زمن التكليف بذي القرينة، فإنه ــ إذاً ــ نسخ ولا ينسخ الحديث القرآن، إلّا إذا كانت القرينة في القرآن نفسه،

---

١. راجع الفرقان ١٨ و ١٩، ص٢٥. (طباعة الاولى).

بل ولا يجوز ــ كذلك ــ فصلاً فاصلاً عن ذي القرينة، فإنه إهمال وإدغال، فالأمر الدال على الوجوب في القرآن لا يأول بالاستحباب بدليل الحديث الدال عليه، فلا نصدق الرواية النافية وجوبا عن أمر الكتاب، كما النافية للحرمة عن نهيه.

وهكذا الأمر في العمومات والإطلاقات القرآنية، إلّا في غير الصريحة ولا الظاهرة فيهما، وأما هما فلا يصح تقييد أو تخصيص روائي بالنسبة لهما إلّا نسخاً هو غير وارد بحق غير الكتاب للكتاب.

وهذا من قضايا كامل البيان في القرآن البيان أنه يبيّن أي قيد أو خصوصية بالإمكان المناسب لإختصاره فيه، اللّهمّ إلّا في غير النصوص والظواهر منهما، حيث تستقبلان قاطعة القيود والخصوصيات في الكتاب أو السنة كـ: ﴿أَحَلَّ اللهُ البِيعَ﴾ دون ﴿وَ حَرَّمَ الرِّبا﴾ حيث البيع الذي أحله هو ما صدق عليه البيع، فهل هو كل بيع؟ وهو تحصيل لحاصل الحل، بل هو ضابطة نعلم متربصين قيوداً لها شرعية كتاباً أو سنة.

دون ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾، فإنها من القضايا التي قياساتها معها، حيث الربا هو من أكل المال بالباطل، فلا يصلحه شيء أبداً.

٦ ـ مقدمات الواجب والحرام:

إن وجوب الواجب يقتضي بطبيعة الحال وجوب مقدماته التي لا يتم إلّا بها، وهكذا الحرام في حرمة مقدماته؛ وقد يكفي برهاناً ساطعاً على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ...﴾ [أعراف، ٣٣] حيث الإثم هو كل ما يبطىء عن الواجب الوارد في (٤٨) موضعاً من القرآن المكي والمدني.

فحين يحرم المبطىء عن الواجب فبأن يحرم الصادّ عنه أحرى، إذاً فمقدمات الواجب واجبة؛ ولأن من الواجب ترك الحرام، فمقدمات الحرام محرمة موصلةً

وسواها، فسواها تبطىء عن ترك الحرام فمحرمة لأنها من الإثم، وهكذا آية الشفاعة: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللهُ على كُلِّ شَيءٍ مُقِيتاً﴾ [نساء، ٨٥].

ذلك، فلا فرق في وجوب مقدمات الواجب وحرمة مقدمات الحرام بين الموصلة وسواها، حيث الأصل المحرم هو ما يبطىء عن الصواب، فإختيار ما يبطىء عن الواجب إختيار للمحرم، ومن ذلك السفر غير الضروري في رمضان، حيث يسبب ترك الواجب، والسفر يوم الجمعة حين يبطىء أو يؤخر عن صلاة الجمعة وهكذا كل عملية أو حالة أو قالة تؤثر في ترك الواجب أو فعل الحرام فإنها محرمة؛ وفي الواجبات المطلقة يجب تحصيل مقدماتها ويحرم تهديمها، وفي الواجبات المشروطة لايجب تحصيل شروطها اللّهمّ إلّا بدليل، ولكن كثيراً مما يعتبر مشروطاً من الواجبات نجدها حسب أدلتها مطلقة.

فدخول وقت الفريضة من شروط وجوبها، ولكن تفويت مقدماتها قبل وقتها محرم، ثم ومقدمات المفروض فعله أو تركه واجبة محرمة الترك لأن ترك الواجبة وفعل المحرمة هما من خطوات الشيطان، و﴿لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَان﴾ [بقرة، ١٦٨]، تنهى عنها.

ذلك، وفي الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته المستطاعة وإزالة موانعه قدر المستطاع، فالحج المستطاع بتقديم مقدماته واجب بتقديمها ومنها تحصيل المال وتحضير الحال وما أشبه من مقدماته، ومن ﴿خُطُوَاتِ الشَّيطَان﴾ تقديم مقدمات لفعل الحرام وترك مقدمات لفعل الواجب.

وأما الواجب المشروط فلا يجب إيجاد شروطه اللّهمّ إلّا بدليل يدل على وجوبه.

٧ ـ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه:

إن كيان الأمور الشرعية هو الأمر بها أو السماح لها شرعياً، فإذا نهى عن أمر مّا عبادة أو معاملة، فقضية النهي هي فساد ذلك المنهي عنه؛ وكيف يمضي الله ما نهى عنه، اللّهمّ إلّا تناقضاً أو نقضاً لما يشاء! وقد وردت به روايات في

مختلف أبواب الفقه[1] اللّهمّ إلّا ما فيه تعدد المطلوب كالنهي عن فرادى الصلاة عند إمكانية الجماعة.

أجل، فإذا لم يكن النهى عن الشيء نفسه، بل عن شيءٍ فيه، لم يبطل ذلك الشيء في نفسه إلّا بدلالة أخرى كالتأمين والتكفف في الصلاة وما أشبه.

ذلك، وبأحرى البطلان إذا كان المنهي عنه محرماً مطلقاً، كالنظر إلى ما يحرم النظر إليه حالة الصلاة، وتحرمه ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ﴾ [عنكبوت، ٤٥].

ذلك، ولأن ﴿الصَّلاةَ﴾ هنا هي المأمور بها المقبولة، وقد يعرّفها الله بأنها ﴿تَنهَى...﴾ وأقل نهى منها هو حالتها نفسها، إذاً فكل محرم فيها يبطلها دونما إستثناء!

تبصرة: قد يأتي الأمر والنهي لما يقابل الوجوب والحرمة كـ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشارِكْهُمْ فِى الأَمْوالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلّا غُرُوراً﴾ [إسراء، ٦٤]، فلأن الله لا يأمر بالفحشاء، فذلك الأمر لا يعني إلّا غلظ الحرمة لمن ليس ليأتمر بالمعروف.

---

١. في التهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢١؛ عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه، وفيه عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام مثله.

ورواه في الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ عنه عليه السلام ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٤٤ مثله.

وفي الكافي، ج٦؛ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولاتحل إجازة السيد له؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه له فهو جائز.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير وزرارة مثله، وفي الكافي، ج٥، ص٤٧٨؛ مثله عنه عليه السلام بزيادة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصيا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئا حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص اللّه، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤٧، بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

وفي الكافي، ج٦، ص٥٨؛ عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنما الطلاق الذي أمر الله عزّوجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق، وفيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عزّوجلّ، وقال: لا طلاق إلّا في عدة.

وهكذا الأوامر والنواهي المقرونة بالرجحان حيث تدلّ ـ إذاً ـ على الرجحان فعلاً في هذه الأوامر وتركاً في نواهيها.

فالضابطة الثابتة بالنسبة للأمر والنهي، مادةً وصيغةً هي الوجوب والحرمة، صراحةً أم ظهوراً كصراحة، فلا يرفع اليد عنهما إلّا بدلالة من القرآن نفسه على الرجحان إيجاباً أو سلباً، وإذا كانت القرينة القرآنية نازلة بفاصل زمن للعمل كانت ناسخة للوجوب أو الحرمة، وإلاّ فهي موضحةٌ ولا مجال لها إلّا إذا كانت مقرونة بنفس الأمر والنهي، فإن المفصولة لابد وأنها ناسخة.

إذاً فالأصل الأصيل في أوامر القرآن ونواهيه، غير المقرونة بتلك القرائن، هو الوجوب والحرمة؛ ثم القرائن المفصولة زمناً يستوعب العمل بهما هي ناسخة لها عن الوجوب والحرمة، فلا تقبل قرينة روائية صرفاً لهذه الظواهر القرآنية ناسخةً أو موضحة، لأنها لأقل تقدير مخالفة لهما فيعرض عنها بحجة آيات العرض ورواياته.

وهكذا الأمر في المستحب والمرجوح بدليل سابق، إذا لحقهما أمر ونهى بفاصل زمن العمل، فهما ناسخان لهما إذا كانا في القرآن نفسه، وساقطان عن الوجوب والحرمة تأويلاً إلى الإستحباب والمرجوحية بدليل الكتاب الدال على الإستحباب والمرجوحية.

وهذه حال كل ظواهر القرآن المستقرة فضلاً عن نصوصه كما يأتي في مبحث النسخ.

ثم كل واجب في الشريعة يجب على المكلف تقديم مقدماته ويحرم تفويتها، فالصوم الواجب في رمضان يجب تحقيقه فيه، ولولا قوله تعالى: ﴿أو عَلَى سَفَرٍ﴾ لكنّا نقول بوجوب إنهاء السفر العسر عند حلول رمضان لتحقيق الصوم، فإنما قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾ [بقرة، ١٨٥] فرض الصوم على الشاهد اللّهمّ إلّا عند الضرورة التي تفوقه أو تساويه.

ذلك، والمقدمات الحاصلة حاصلة، وغير الحاصلة التي لا تستطاع لا يجب تحصيلها، والممكنة الحصول يجب تحصيلها للحصول على ذي المقدمة في وقته مثل الحج والقول إن وجوب مقدماته حتى أوانه تقدّم للشيء على نفسه غلطةٌ من القول وزور، حيث التكليف بشيء تكليف بما لا يتم إلّا به في وقته؛ فحينما يكلف

الإنسان بشيء لأي وقت أو مكان بشروطه فلابد له أن يحضر مقدماته الواجبة لتحقيقه، إذ قد لا يمكن تحصيلها عند زمانه ومكانه، وليس وجوب المقدمة فلسفياً حتى يحصل بعد حاضر ذي المقدمة، ثم هو محال في نفسه أن يحصل دون مقدمة!

٨ ـ إجتماع الأمر والنهي:

إن إجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي من جهة واحدة مستحيلٌ على أية حال، أن يكون الشيء الخاص مأموراً به ومنهياً عنه بجهة واحدة.

وأما إجتماعهما فيه من جهات عدة، فواقع لا مردّ له، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتارك المعروف وفاعل المنكر حيث لا يأتمر ولا ينتهي، فإنهما عليه مفروضان بترك المحرم وفعل الواجب، ومرفوضان في ترك المفروض وفعل المرفوض.

وهكذا الأمر فيما إضطّر إليه بإختياره، فإن المحرم المضطر إليه دون إختياره حلال، وهو بإختياره حرام حيث الإضطرار حاصل بالإختيار والنص يحصر الحل الطليق بـ ﴿ما أضطُرِرْتُم﴾ [أنعام، ١١٩] وهو حلال أو مفروض حفاظاً على النفس من التهدّر، دون (ما إضطَرَرْتُم) أن يكون الإضطرار بالإختيار، إذ ليس ـ إذاً ـ بحلال.

ومن ذلك الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها محرمة قضية الغصب ومحللة قضية الأمر بها بصورة مطلقة، ولا تكفي يتيمة واحدة[1] للحكم ببطلانها، وهي عامة البلوى، مما لابد له من نصوص تترى على بطلانها؛ ولا يحوّل الشرع أمثال هذه الأحكام المختلف فيها إلى العقول المختلفة في أحكامها!

ذلك، اللّهمّ إلّا أن يقال: إن المبعد ليس ليكون مقرباً، ولكنه إذا كان المصلي على ذكر بتلك المنافات، وإلّا فلا بطلان.

---

١. تحف العقول، ص١٧٤؛ عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر فيما تصلي و على ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول، وفي بشارة المصطفى عنه عليه السلام مثله.

أو يقال: هل يرضى الله تعإلى أن يُعبد فيما نهى عنه؟ فليرض عما نهى عنه!، اللّهمّ إلّا إضطر بإختياره الصلاة في المكان المغصوب.

ذلك وقد يستحيل إجتماعهما في واحد شخصي من جهتين إذا لم يكونا بسوء إختيار المكلَّف فإنه تضادٌّ قاصد، وأما ما كان إجتماعهما بسوء إختياره كالمضطر بإختياره إلى محرم يجب فعله حفاظاً على النفس وما أشبه، فذلك ممكن وواقع لا مرد له كالأمثلة السابقة؛ وفي مثل الصلاة في الدار المغصوبة نقول: إذا كان مضطراً إليها دون إختياره فحرمة الغصب هنا ساقطة قضية دوران الأمر بين الأهم والمهم، وإذا كان بإختياره والوقت واسع بإمكانه أن يصلّي في غير هذا المكان فالصّلاة هنا ليست مأموراً بها، فهي باطلة للنهي عنها ولعدم الأمر بها؛ وأما إذا كان مضيقاً ولكنه داخل فيه بإختياره، فهنا الصلاة مجمع الوجوب والحرمة، فالوجوب لأصل وجوب الصلاة التي لاتترك بحال والحرمة لأنها تستلزم الغصب.

ذلك، وفعل الحرام حالة الصلاة هو مما تنهى عنه الصلاة كما تقدم ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنهَى عَنِ الفَحشَاء وَالمُنكَرِ﴾ [عنكبوت، ٤٥] وأقله حالها، ومنه المكان والثوب المغصوبان وما أشبه من محرم حالها وسواها.

ذلك، وسواء أكان الوجوب والواجب مؤخرين عن الإيجاب، أو الواجب مؤخر والوجوب حالي، لافرق مطلقاً في وجوب مقدماته التي لا يحصل إلّا بها، لأنه ليس وجوبا فلسفياً ينشأ عن ذي المقدمة، حتى لو كان فكيف تجب المقدمة عند حصول ذي المقدمة، اللّهمّ إلّا عند وجوبه؛ وحقل التكليف ليس من ذلك.

٩ ـ الفور والتراخي:

إن قضية طبيعة الأمر والنهي، هي الفور دون أي تراخ إلّا بدليل، ولا حجة للمراخي من نفس الأمر والنهي إذ لا يدلان أو يلمحان إلى أي تراخ، ولو عني التراخي لكان التراخي في الأمر والنهي أنفسهما، حيث الآمر والناهي لا يأمر أو ينهى إلّا ما يريده حالهما فعلاً أو تركاً بظاهر حاله، لا سيما وأن الأمر والنهي حاكيان عن حالة الإنشاء

النفسية، والواجب والحرام المنشآن نفسياً لا يتخلفان عن الإنشاء النفسي، فالنتيجة هي الفور؛ فلو كان القصد الأعم منه أم خصوص التراخي، لدلّ عليه بدليل وإذ لا دليل فالتخلف عن الفور، عليل بلا دليل.

ومن ثم آيات في المسارعة والإستباق إلى المغفرة تؤيد الفور فـ ﴿وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل‌عمران،١٣٣] ﴿سابِقُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [حديد، ٢١] ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ﴾ [بقرة، ١٤٨]، ﴿وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ﴾ [مائده، ٤٨]، ﴿وَيُسارِعُونَ فِى الخَيْراتِ وَأُولئِكَ مِنَ الصّالِحِينَ﴾ [آل‌عمران، ١١٤]، ﴿إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِى الخَيْراتِ وَيَدْعُونَنا رَغَباً وَرَهَباً وَكانُوا لَنا خاشِعِينَ﴾ [أنبياء، ٩٠] و﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ. أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِى الخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ﴾ [مؤمنون، ٥٧ - ٦١].

ذلك، ولا دور للمسابقة والمسارعة إلّا في الموسع، حيث المضيق يضيّق الواجب بوقت خاص فلا مجال فيه للمسارعة كصلاة الجمعة، فإن تأخيرها عن وقتها هو تفويتها، فالإتيان بها بعد وقتها بدعة.

و﴿الخَيْراتِ﴾ المسابق فيها والمسارع إليها إن كانت راجحة، فهما فيها أرجح.

هذا، والتوسعة والتضييق، والتعيين والتخيير، والعينية والكفائية وما أشبه من شؤون الواجبات وأقسامها، هي مما تعرف بأدلة شرعية من كتاب أو سنة، والأصل عند الشك هو الأصل: التضييق والتعيين والعينية، فإنها الظاهرة من طبيعة الأمر.

والأمر عقيب الحظر إنما يدل على سلب الحظر، فيبقى المأمور به على حالته قبل الحظر ندباً أو وجوباً أو إباحةً أو مرجوحيةً، وكذلك الأمر في مقام التهديد، إذ يدل على تأكد الحرمة كـ ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشارِكْهُمْ فِى الأَمْوالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلّا غُرُوراً﴾ [إسراء، ٦٤].

ثم وإن كانت واجبة، فهما ــ إذاً ــ فيها أوجب اللّهمّ إلّا بدليل كما في الصلوات المفروضات اليومية، فالأمر الحالي ظاهر حال الوجوب وإلاّ لماذا ــ إذاً ـ الأمر الآن؟

١٠ ـ المرة والتكرار:

هنا يختلف النهي عن الأمر، فإن النهي بطبيعة حاله هو نهي عن طبيعة المنهي عنه وقضيته التكرار، أعني الترك الدائم إلّا بقرينة؛ ولكن الأمر هو أمر بطبيعة المأمور به وتكفيه مرة واحدة اللّهمّ إلّا بقرينة تدل على أكثر من مرة أم على الدوام.

لا نقول إن الأمر يدل بصيغته على المرة، إنما نقول إن طلب الطبيعة المعنية من المادة يكفيه تحقيقها مرة واحدة، فالزائدة عليها بحاجة إلى زائدة الدلالة، مستفادة بقرينة متصلة أو منفصلة.

١١ ـ هل الأمر بشيءٍ يقتضي النهي عن ضده؟:

أجل، ودون ريب إذا كان ضده مانعاً من تحقيقه وذلك قضية الوجوب المستفاد من الأمر، وكيف تجتمع حلية ما يضاد الأمر معه؟ اللّهمّ إلّا بتأويل عدم الوجوب في نفس الأمر.

ذلك، بل وكل ما يبطىء عن الواجب إثمٌ، فضلاً عما هو مانع عنه حيث يفوّته؛ وقد حرم الإثم في أصول ما حرم: ﴿إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ...﴾ [أعراف، ٣٣].

لذلك، فالضد العام والخاص هما مثلان في قضية الأمر، إذ كما أن ترك المأمور به ككلٍّ محرم، كذلك فعل ما يمانعه إبطاءً فضلاً عن بتّه وإستئصاله.

مثالاً على الضد الخاص، صلاة الظهر في وقت صلاة الجمعة وسائر الأفعال التي تمانعها، عبادةً وسواها، اللّهمّ إلّا الأهم منها، وهو مضيّق كما هي.

و هنا ﴿ذَرَوا البِيعَ﴾ إهتمام تام بتحقيق فريضة الجمعة لوقتها، وليس تحريماً لما سواها في وقتها حيث لا ينافي الجمعة، ولا داخلاً فيه للمعذور أو المحرم عليه الجمعة.

إذاً فكل عبادة ليست هي أهم من فريضة الجمعة هي محرمة في وقتها حين تفوّتها، فصلاة الظهر للمفروض عليه الجمعة باطلة في وقتها دون ريب لمن هي عليه.[١]

وقد دلت آيات أخرى وبجنبها روايات على إقتضاء الأمر بشيء، النهي عن أضداده الخاصة.[٢]

فمن الآيات: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [نور، ٣٠]؛[٣] فمن الضد الخاص للغض هو النظر المحرم قطعاً، وطالما الأضداد الخاصة والعامة تختلف مضادةً، ولكنها برمتّها محرمة على دركاتها.

ذلك، فقد يحشر ثالوث الضد الأخص والخاص والعام في الآيات التي تحرم الإثم، حيث تشترك هذه الثلاثة في الصد عن الواجب، طالما الإثم هو المبطىء عن الواجب إيجابياً كسائر الواجبات، أم سلبياً كسائر المحرمات؛ فإن الصاد عن الواجب، أحرى حرمة من المبطىء عنه.

هذا، وفي تعارض الواجبين، إن كان أحدهما مضيقاً يقدم، وفي المضيقين يقدم الأهم إن كان وإلاّ فالخيار بينهما إن كانا على سواء، وهكذا المحرم؛ والأهمية بقدرها ليست إلّا على المقدور المقدر في شرعة الله دون أهواء وما أشبه.

---

١. في الكافي، ج٣، ص٢٧٤؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من الأشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسّع فيه. تقدّم مرة وتؤخّر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

٢. في الكافي، ج٥، ص٥٠٨؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولن صلواتكن لمتنعن أزواجكن، وفيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن امرأة أتت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات؟ قالت: وما المسوفات يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

٢. في الكافي، ج٢، ص٣٥؛ عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرم الله، فقال عزوجلّ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره، وفي روضة الكافي، ج٨، ص٧؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة إلى أصحابه: واعلموا أن ما أمر الله به أن تجتنبوه، فقد حرمه.

١٢ ـ العام والخاص:

العام قد يكون نصاً في عمومه، أم ظاهراً أو مهملاً، فالتخصيص في الأول نص في النسخ، وفي الثاني ظاهر في النسخ، وفي الثالث هو طبيعة الحال التي تستقبلها العمومات المهملة.

فمن الأول ﴿وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ [ملك، ١]، ومن الثاني كافة العمومات الخالية عن أداة التعميم نصاً، وهي الجموع غير المستغرقة لأفرادها والظاهرة في العموم كـ ﴿رِجَالٌ لا تُلهِيهِم تِجَارَةٌ وَلا بَيعٌ عَن ذِكرِ اللّهِ﴾ [نور، ٣٧]، والثالث العمومات المعلوم تخصيصها، الواردة كضوابط عامة تستقبل تخصيصات كـ ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثةَ قُرُوءٍ...﴾ [بقرة، ٢٢٨]، فهي تخصصها بـ ﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللهُ فِى أرحَامِهِنَّ...﴾ [بقرة، ٢٢٨]، فإنّ ﴿هُنَّ﴾ راجع إلى ﴿المُطَلَّقَات﴾، فهنّ اللاتى فى أرحامهنّ محتمل الحمل.

ولابد من المخصّص نسخاً أو تبييناً من كونه قاطع الصدور كما العام، ولأن السنة ليست لتنسخ الكتاب، فلا عبرة ــ إذاً ــ بالمخصصات الروائية من النوع الأوّل، ويتلوها الثاني، فإن ظاهر الكتاب ـ المستقر ـ هو كالنص في غيره، فإن عناية خلاف الظاهر في العام غير المهمل هي خلاف الفصاحة العادية فضلاً عن القمة القرآنية.

فلا يصح تخصيص العمومات الكتابية بالرواية مهما بلغت في الصحة علياها، إلّا في المهملة منها إذا كانت الرواية ثابتة الصدور من مصدر الوحي وبيّنة الدلالة.

إذاً فلا ضرورة لنا تلجئنا إلى مخالفة ظواهر عمومات من الكتاب تخصيصاً لها بالرواية، حيث التخصيص إنما يختص بالعمومات المهملة فحسب أو ما ثبت إهماله بتخصيص من الكتاب والسنة ثم ولا مخالفة بينها وبين مخصصاتها.

ذلك، وإذا ثبت قطعياً تخصيص لعام كتابي من الروايات، فقد يبيّن أنه كان مهملاً فى العموم فيصدّق فيما إذا تطلّب تخصيصه في القرآن مزيد عبارة لا يناسب القرآن متناً ماكناً، وأما إذا كان تخصيصه في القرآن نفسه قليل المعونة،

غيـاراً للتعبيـر أم تقييـداً غيـر كثيـر، فهنالـك لا نجـرء علـى تخصيصـه بالحـديث؛ والأصـل ــ علـى أيـة حـال ــ ألا يخـالف المخصّـص الروائـي العـام القرآنـي، وإلاّ فهـو مـردود قضـيةَ آيـات العـرض ورواياتـه، وأن الثقـل الأكبـر هـو الأصـل دون الثقـل الأصغر فضلاً عن المروي عن الأصغر!

ذلـك، ومـن أدوات عمـوم الإسـتغراق، لام الإسـتغراق للجمـوع والكـل والجميـع وأشباهها والنكرة المنفية والإستثناء وما أشبه وهي حجة في العموم ما لـم تخصـص،[1] بل وكذلك العمومات المهملة.[2]

---

١. الكـافي، ج١، ص١٩٩؛ عـن الرضـا﵇ فـي صـفات الإمـام: أن الإمامـة خـص الله عزّوجـلّ بهـا إبـراهيم الخليـل بعـد النبـوة والخلـة فقـال: ﴿إنّـى جاعلـك للنـاس اماماً﴾ فقـال الخليـل مسـرورا بهـا: ﴿و مـن ذريتـي﴾ قـال الله تبـارك وتعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ فأبطلك هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة.

٢. ومما يدل على حجية العام بصيغته وسواها، ما رواه في الكافي، ج٥، ص٤٤٦؛ عن ابن سنان عن أبي عبدالله﵇ قال: سئل و أنا حاضر عن إمرأة أرضعت غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ فقال: لا، هو إبنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، ثم قال: أليس قـال رسـول‌اللهﷺ: يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب، ورواه الشـيخ (التهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢١)؛ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، أقول: هي مخصصة بآية الرضاعة: ﴿وأمهاتكم اللاتـي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ و﴿أمهاتكم﴾ عامة تشمل أمهات المماليك الحُرّات، وفيه عن أحـدهما أنـه قـال: لـو لـم يحرم على الناس أزواج النبيﷺ لقول الله عزوجلّ: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول‌الله ولا أن تنكحوا أزواجه مـن بعـده﴾ لحرم على الحسن والحسين﵈ لقول الله عزّوجلّ: ﴿ولاتنكحوا ما نكح آباءكم من النسـاء﴾ ولا يصـلح للرجـل أن يـنكح امرأة جده، وفيه عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله﵇ عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه ولا يكون معـه سكين فيذكيه بها، أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال‌الله عزّوجلّ: ﴿فكلـوا ممـا أمسـكن علـيكم﴾، (وسـائل الشيعة، ج٢٣، ص٣٤٧). وفي التهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٤؛ مثله، وفي الكـافي عـن سـليمان بـن خالـد قـال: سـألت أبـا عبدالله﵇ عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله، أيأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعـم لأنـه مكلّـب وذُكر اسم الله عليه وفيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله﵇ قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ الكبائر وما سواها. قال: قلت: دخلت الكبائر في الإستثناء؟ قال: نعم.

و مثله (وسائل‌الشيعة، ج١٤، ص٢٨٦) عنه عن إسحاق بن عمار، وفيه عن علي بن إبراهيم الحضـرمي عـن أبيـه، قـال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى﵇ في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلـت لـه: يـابن رسـول‌اللهﷺ إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعا وصلّ عني ركعتين. فربما شغلت عن ذلك فـإذا رجعـت لـم أدر ما أقول له! قال: إذا أتيت مكة قضيت نسـكك فطـف أسـبوعا وصـل ركعتـين وقـل: اللّهـمّ إن هـذا الطـواف وهـاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعـن ولـدي وعـن خاصـتي وعـن جميـع أهـل بلـدي، حـرّهم وعبـدهم وأبيضـهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل إني طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلّا كنت صادقا...» وفي الخصال، ج٢، ص٦٤٤؛ عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبدالله﵇: الرجل يعمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلها: «كل ما غلـب الله عليـه مـن أمـر، فـالله اعـذر لعبـده، وقال﵇: هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها ألف باب.

وأما الجمع المنكر فلا يدل إلّا على أصل الجمع الصادق على إثنين فما فوقهما، من الآيات الدالة عليه: ﴿إِنْ تَتُوبا إلى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ [تحريم، ٤] و﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [نساء، ١١] و﴿إِنّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [شعراء، ١٥]، خطاباً لموسى وهارون، و﴿كنّا لحكمهم شاهدين﴾ [أنبياء، ٧٨] في قضية داود وسليمان، و﴿إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرابَ﴾ [ص، ٢١]، في قضية الخصمين: ﴿هذانِ خَصْمَانِ إِخْتَصَمُوا﴾ [حجّ، ١٩]، ﴿إِذْ دَخَلُوا على داوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص، ٢٢]، و﴿عَسَىْ الله أَنْ يَأتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعا﴾ [يوسف، ٨٣]، في قضية يوسف وبنيامين، و﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مَنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا﴾ [حجرات، ٩]، في الإقتتال المحظور.

وهكذا المروي عن النبي ﷺ: «الإثنان فما فوقها جماعة»،[1] إضافةً إلى أنهما أقل الجمع لغوياً فإنهما أقل ما يتحقق به الجمع.

أجل قد تكون لكثرة استعمال الجمع في ثلاثة فما فوقها دخلاً لانصرافه عن الإثنين، ولكنه ليس إنصرافاً يصرفه عنهما بصورة قاطعة، فالسابق إلى الفهم ليس ليطارد اللاحق إلى الفهم لحد لاتبقى للإثنين أية حجة في الجمع.

ولا يعلم إرادة ما فوق الإثنين إلّا بقرينة، وقد يجمع الجمع إلى الحاضرين الغائبين الماضين منهم والمستقبلين حسب القرائن.

هذا، وليس يختص التخصيص للعام بحالة النسخ في نص العام وظاهره، بل قد ينسخ العام اللاحق نصاً أو ظاهراً الخاصَّ السابق؛ ومهما كان للنسخ دور في القرآن بالقرآن نفسه فلا دور له إطلاقاً في السنة للقرآن أن ينسخ بها بأية مرحلة من مراحل النسخ توسيعاً لدائرة الخاص الكتابي أو تضييقاً لدائرة عامه، فضلاً عن النسخ المستأصل للحكم الكتابي عن بكرته.

---

١. كما في العيون مسنداً عن النبي ﷺ وفي العلل عن أبي عبدالله عليه السلام سئل: لأي علة يسلم ــ أي المصلّي ــ علي اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال: لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيأت على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيأت إلى أن قال: قلت: فلم لا يقال. السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار... (وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٢٢).

١٣ ـ المطلق والمقيد:

المطلق كما العام بين حالات ثلاث، فمن الأولى ﴿مَا تَرَكَ﴾ في ميراث الزوجات، والربا في ﴿حَرَّمَ الرِّبَا﴾ وما أشبه من مطلقات كتابية هي نصوص في إطلاقاتها، آبية عن أي تقييد، اللّهمّ إلّا نسخاً لها بالكتاب نفسه، إذ ليست السنة لتنسخ الكتاب أبداً.

ومن الثالث البيع في ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾ وما أشبه، ثم من الوسطى ما بينهما وهي الظاهرة في إطلاقاتها.

ذلك، وكضابطة ثابتة في حقل العام والمطلق، ما لم نتأكد الإهمال فهما بين نصين أو ظاهرين، فإن قضية كون القرآن بياناً وتبياناً عدم الإجمال إلّا فيما لا يمكن إلّا إجمال، بياناً لضابطة معروفة الإستثناء تخصيصاً أو تقييداً.

ذلك، ويجب العمل بالمطلق في مثلثة أحواله ما لم يرد تقييد صالح لتحديده،[١] ففي مهمله، هو حجة ما لم يرد تقييد قضيةَ أصل الضابطة؛ وفي ظاهره أو نصه يصح التقييد في الكتاب بنفسه وفي السنة بنفسها، وبالكتاب، ولا يقيد نص الإطلاق وظاهره في الكتاب بالسنة.

هذا، واعتذار جمع في حقل التخصيص والتقييد بالنسبة لغير العام والمطلق المهملين الضابطيين، أنه لو لم يصح لسقطت قسم عظيم من الروايات المخصصة والمقيدة لعمومات وإطلاقات الكتاب؟ ذلك الاعتذار غيرُ وارد، إذ يكتفي ذلك بحقل المهملات، وليس سقوط روايات تخالف ظواهر أو نصوصاً من عمومات وإطلاقات ظاهرة أو ناصة، بأسقط من هذه الآيات إذا قيدت بها أو خصصت! إضافةً إلى أن عناية خلاف الظاهر من

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٧؛ قال الصادقُ عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، وفي أمالي طوسى، ج النص، ص٦٦٩؛ الشيخ الطوسي عنه عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه، وفي الكافي، ج٥، ص٤٢٥؛ عن السماق بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله عزوجلّ: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقال: هو أحد الأزواج، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد مثله.

القرآن! فضلاً عن خلاف النص؛ ذلك إخراج له عن دور الفصاحة العادية، فضلاً عن قمتها العالية؛ والقرآن كتاب بيان وتبيان، فكيف يتهم بأنه يستعمل عمومات وإطلاقات ظاهرة في العموم والإطلاق وهي غير معنية دونما قرينة قرآنية تخصص أو تقيد.

أجل فيما لم يتحقق ظهور لهما ـ وإن لم يتحقق إهمال ـ فهنالك إجمال، قضيةَ تقرير ضابطة، مثل ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾ وما أشبه.

إذاً ففيما تحقق النص أو الظهور كالنص لاسبيل إلى تخصيصه أو تقييده بالحديث، وإذا لم يتحققا أو تحقق الإهمال، فهو المجال لتخصيص أو تقييد بثابت الحديث.

ولأن القرآن كأصل كلي هو كتاب بيان فالظاهر من عموماته وإطلاقاته هو الإستغراق، اللّهمّ إلّا فيما يعلم أن هناك قيوداً لم تذكر؛ فهنالك نستقيد كل قطعي من التخصيص والتقييد، إذ كما أن الكتاب قطعي فلابد أن يكون مفسره أيضاً قطعياً.

وقد يعلم الإهمال من مخصص أو مقيد في القرآن نفسه، فإن لم يكن في القرآن نفسه ظهر الظهور وعناية الظاهر دون ريب.

وكما أن نصوص القرآن متبعة دون ريب، كذلك ظهوراته، بل هي كما النصوص نصوص اعتباراً بقاطع الفصاحة القمة القرآنية التي لا تناسب عناية خلاف الظاهر تحويلاً إلى بيان منفصل عن القرآن نفسه.

ذلك وكلا التخصيص والتقييد مسموحان فيما لا يستهجن، فالمخصص المخرج لأكثرية مصاديق العام لايُقبل مخصصاً، وكذلك المقيّد الذي يجعل المطلق في زاوية منعزلة بين مصاديقه.

ففي مثل ﴿خُذْ مَنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [توبه، ١٠٣]، لايقبل التخصيص بالتسعة الشهيرة أمام مئآت الصنوف من الأموال، حيث الصحيح إذاً: (خذ من بعض أموالهم) أو من تسعة أو ما أشبه (صدقة).

ثم العام والمطلق يبقيان بعد التخصيص والتقييد حجتين قائمتين دون ريب، ولكن شرط الإستقراء التام حول المخصصات والمقيدات في القرآن والسنة، حيث إن

ذلك العام والمطلق هما نصان في الإهمال، فيستقبلان مظان التخصيص والتقييد، إذا تأكدت خروجاً عن الظن إلى العلم.

ومن ثم لايقبل من المخصّص والمقيّد إلّا القطعي مدلولاً بعد كونه قطعياً صدوراً، فالمجمل منهما يؤخذ بالقدر المعلوم منهما تخصيصاً أو تقييداً أو يبقى العام والمطلق حجتين في المشكوك كما هما حجتان في غيره قضيةَ الضابطة فيهما، وإنما تقرر الضابطة أصلاً يرجع إليه في كافة الموارد المشكوكة وغير الثابتة.

ذلك، وكضابطة عامة في حقل العام والمطلق، لا بد من إثبات كونهما نصّاً أو ظاهراً من الفحص في القرآن نفسه؛ فحين لا يوجد مخصص أو مقيد لهما في القرآن نفسه، تبيّن النص أو الظهور؛ وإذا كان أحدهما فيه، تبيّن غيرهما، فلا تخصيص أو تقييد لعام أو مطلق كتابي إلّا فيما تبيّن إهماله؛ وإذا لم يتبيّن كونه نصّاً أو ظاهراً فالظاهر حمله على الظاهر فإن القرآن هو كأصل كتاب البيان، فالله تعالى في كل أحكامه المذكورة في القرآن هو في مقام البيان إلّا إذا ثبت الإهمال الضابطي الذي هو أيضاً بيان لضابطة.

هذا، فالأخذ بالقدر المتيقن ورفض غيره، وِجاهَ العمومات والمطلقات المهملة الضابطية، أخذ بغير دليل، ورفض لمدلول العام والمطلق تخلفاً عن العموم والإطلاق، وهما دليلان ما لم يرد تخصيص أو تقييد صالح للقبول.

فكما النص والظاهر حجتان باهرتان في أي نص أو ظاهر، كذلك العموم والإطلاق هما حجتان على الشمول بصورة عامة أو مطلقة ما لم يصادمهما دليل قاطع لا مرد له وليس عدم التيقن في بعض أفرادهما مما يسقطهما عن حجيتهما فيه.

ذلك، فإذا فتشنا عن مخصصات أو مقيدات لعمومات أو إطلاقات مهملة ضابطية، ثم أيسنا عن الحصول على غير ما وجدناه، فهما حجتان ــ بعد ذلك الفحص المستطاع غير المحرج ـ في بقية المصاديق لهما، إذ يصبحان نصين أو ظاهرين في العموم أو الإطلاق بعد تلك التخصيصات والقيود المتقنة المتيقنة.

فأي فرق بين (أكرم كل العلماء) وبين (أكرم العلماء إلّا زيدا)، بل الثاني أوقع ظهوراً في العموم للعلماء إلّا زيد.

ذلك، والأصل القرآني في عموماته وإطلاقاته ـ قضية كونه كتاب البيان والتبيان ــ أنهما نصان فيهما، حيث العام بطبيعة حاله هو كسائر النصوص نصّ في عمومه، وكذلك المطلق؛ فلا سبيل إلى الأخذ بالقدر المتيقن من العام أو المطلق والرجوع في غيره إلى أصالة العدم، حيث العام والمطلق هما دليلان كسائر الأدلة، فلا دور لأي أصل حول الدلالة العامة للعمومات والمطلقة للمطلقات.

وكفى تنديداً بهؤلاء الذين يتمسكون بهرطقة القدر المتيقن فيهما، آيات كالتي نددت ببني إسرائيل حين سألوا موسى عن قيود لـ ﴿بَقَرَةً﴾ الطليقة حيث أمروا بذبحها بصورتها الطليقة، وليس السؤال عن قيد للمطلق أو مخصص للعام أمام الشارع وهو في مقام بيان أحكامه؛ ليس ذلك السؤال إلّا قضية الجهالة الفاتكة بساحة الربوبية وكأنهم أحوط على حكم الله من اللّه!

وهكذا مثل قوله تعالى: ﴿لا تَسأَلُوا عَن أَشيَاءَ إن تُبدَلَكُم تَسُؤكُم...﴾ [مائده، ١٠١]، فما لم تقم حجة قاطعة من مصدر الوحي، دالة على تقيد مطلقه أو تخصص عامه، فالمطلق والعام ماضيان في الإطلاق والعموم.

١٤ ـ الإستثناء بعد مستثنيات عدة:

ظاهر الإستثناء بعد مستثنيات عدة بل نصه أنه راجع إلى الجميع، إذ لو كان مختصاً بالأخير لكانت قضية الفصاحة في التعبير أن يقدم ذلك الأخير، فيبقى الباقي خالياً عن الإستثناء، اللّهمّ إلّا إذا كانت الصالحة للإستثناء في جمل عدة مستقلة بعضها عن بعض، ولكن الظاهر هنا أيضاً رجوع الإستثناء إلى الكل إذا يصلح أدبياً.

فالإستثناء بعدما يصلح للإستثناء نصٌّ في الرجوع إلى الكل في الأول، وظاهر في الثاني، حيث الفصاحة تقتضي قرن الإستثناء بخصوص المستثنى منه لكيلا يبقى موضع تردد وشبهة، اللّهمّ إلّا بدليل يدل على إختصاص الإستثناء ببعض المذكورات، ومثالاً عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إلّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ

وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [نور، ٥]، فـ ﴿إِلاّ الَّذِينَ تابُوا﴾ راجع إلى ﴿لاتَقْبَلُوا﴾ و﴿هُمُ الْفاسِقُونَ﴾، وأما ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ فقد خرج عن الدور بـ ﴿مِنْ بَعْدِ ذلِكَ﴾.

وأما مثل آية المفسدين: ﴿إِنَّما جَزاؤُا الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي‌الأَرضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ. إلّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [مائده، ٣٣-٣٤]، فـ ﴿إِلاّ الَّذِينَ تابُوا﴾ راجع إلى الكل دون اختصاص بالأخير، إذ لا قرينة فيها تقيد الإستثناء بالبعض.

ذلك، وكافة القيود والمواصفات والغايات المذكورة بعد كل ما يصلح أن ترجع إليه، هي كلها راجعة إلى كافة المذكورات السابقة عليها ما لم يقم قاطع البرهان على التخصيص ببعض دون بعض، فإن قضية البلاغة ذكر أي قيد بعد خصوص مقيّده بحيث يمتاز عما سواه من المذكورات.

ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ...﴾ [بقرة، ١٨٧]

هنا ﴿حَتّى يَتَبَيَّنَ﴾ تعم الثلاثة المذكورة قبلها دون إستثناء.

١٥ ـ المجمل والمبيّن:

الإجمال بمعنى الإهمال في الدلالة على المقصود لا يوجد في القرآن ــ ولا ما دونه في الفصاحة ــ لأنه كتاب البيان، فحتى العمومات والمطلقات المهملة ليست مهملة الدلالة على العموم والإطلاق، فإنما المعلوم منها أنها لا تعني إستغراقاً لا نصّاً ولا ظاهراً، وإنما تعني بيان ضوابط هي بمعرض التخصيص أو التقييد.

وهكذا الأمر في غير العمومات والإطلاقات، فمثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إلّا

أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ [بقرة، ٢٣٦] لا تردد دلالياً في ﴿الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ بين الزوج ووالد البنت أو هما معاً، حيث القصد ــ فقط ـ إلى الزوج دون سواه بتأمل صالح في الآية.

فلا تعني ﴿الَّذِى بِيَدِهِ...﴾ الحاصرة لصاحبه ﴿عُقْدَةُ النِّكاح﴾ والدها، حيث العقدة الإيجابية وهي النكاح نفسه هو أولاً بيد الزوجين؛ ثم لا دليل بأنَّ والد الزوجة هو الطرف الثالث، فضلاً عن إختصاصه بتلك العقدة، ثم كيف له العفو عن حق بنته؟ ولا هي الزوجة، مهما كانت أقرب منه في العقدة الإيجابية، قضية الحصر، وأنها ذكرت من ذي قبل ﴿إِلّا أَنْ يَعْفُونَ﴾.

وإنما هو الزوج في كامل العقدة بسلبية الطلاق مع إيجابية النكاح، فقد تعنيهما هنا ﴿عُقدَةُ النِّكاح﴾ وهي إذاً تختص بالزوج، فإن بيده الطلاق كما النكاح دون سواه.

وإنما وصف الزوج هنا بـ ﴿الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ تشجيعاً له أكثر من الزوجة لعفوه عن النصف المعفو، فيدفع الكل قضيةَ أن الزوجة تشجّع على عفو نصفها وليس بيدها إلّا طرفٌ من النكاح.

ثم ﴿وَأن تَعفُوا أقرَبُ لِلتَّقوَى﴾ لا يخاطب إلّا الطرف الثاني وهو الزوج.

وإنما عفوه أقرب للتقوى، لأنه أقرب حقاً في ﴿عُقدَةُ النِّكاح﴾، فعفوه ــ إذاً ــ أقرب للتقوى عن طغوى في حقل الطلاق، رحمةً قد تستجلب رحمةً أخرى هي الرجوع إلى النكاح أو التقوى عن بغضاء بينهما، ولو عنى عفو والد الزوجة، لكان هو أغرب عن التقوى، بل هو أقرب للطغوى.

ثم ﴿وَلا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُم﴾ تعم الزوجين حيث إن فضل النكاح بمخلفاته لم يكن إلّا بينهما، فليعفون ثم وليعفوا تسابقاً في ذلك العفو، تركاً للنصف الباقي منها، أو إضافة للنصف المعفو منه ﴿إِنَّ اللهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وقد تقدمت الزوجة في ذلك الحقل تشجيعاً أول للزوج، ثم ﴿عُقدَةُ النِّكاح﴾ ثانياً، ثم ﴿أقرَبُ لِلتَّقوَى﴾ ثالثاً، ومن ثم ﴿لا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُم﴾، فإن أكثره ــ بطبيعة الحال ــ هو على كاهل الزوج! إن الله بصير بما تعملون!

وهكذا ﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾ [نساء، ٢٣]، حيث الإحصان هنا يؤكد شرط كون الزوج والزوجة غير زانيين وكما فعل في آية النور، فإذا كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن لم يحل الزواج، وأما إذا كانا زانيين فقد تقيّد آية النور هذه الآية حيث تحلل زواجهما، تقيّد بآية المائدة إذ تقيّد حل الزواج بإحصانهما.

كذلك ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ﴾ [مائده، ١]، فإن ﴿ما يُتْلى عَلَيْكُمْ﴾ متلو فيما بعد وفي سائر القرآن، فأين الإجمال إذاً؟ ومنه بعض الأجزاء كالدم المسفوح، كما منه مثل الميتة والخنزير والخبائث.

وهكذا سائر الآيات المزعوم إجمالها؛ فإنهما مبينة عند التأمل بنفسها أم بقرائنها المتصلة والمنفصلة في القرآن نفسه.

١٦ ـ نصوص الكتاب وظواهره:

لقد بلغ الإهمال بحق الكتاب المجيد لحد يُقال ـ بين ما يقال ـ فيه: إن القرآن قطعي السند وظني الدلالة والحديث قطعي الدلالة وظني السند! رغم أن قضية البلاغة والفصاحة القمة القرآنية هي قطعية دلالته على مرادات اللّه، لحد تصبح ظهوراته المستقرة نصوصاً فضلاً عن النصوص أنفسها؛ ولكن الحديث إضافة إلى إبتلاءه باختلاقات، وتقيات، والنقل بالمعاني الذي يحصل فيه أخطاء، وما أشبه من إبتلاءات، إنه غير قطعية الدلالة، بل ولا ظاهرها اللّهمّ إلّا ما يتأيد بحجة من القرآن؛ فليس القرآن في دلالاته بحاجة إلى الحديث، بل الحديث هو المحتاج في تصديقه إلى القرآن، كما تشهد به آيات العرض ورواياته.

ومن غرائب المناقضات هي التي بين: أن القرآن أفصح بيان وأبلغه، وأنه مجمل لا يفهم إلّا بحديث، إذاً فهو معجزة في عدم الفصاحة والبلاغة، لا فيهما أنفسهما!

وقيلة أخرى هي عدم حجية ظواهر القرآن ما لم تسند بحديث، ويكأن القرآن كلام مخبّل أو ذي جُنةٍ لا يدري ماذا يقول! وليس طائل البحث حول: هل إن

الظواهر القرآنية حجة أم لا؟ إلّا هتكاً لساحة الوحي وفتكاً لسماحة البلاغة والفصاحة القمة القرآنية!

هؤلاء الذين يحتجون بظواهر كلمات السذّج من العقلاء، بل والبُلْه، بل وحتى المجانين، هم لا يزالون في تردد: هل إن ظواهر القرآن حجة بنفسها أم لا؟! وما هذه المهانة إلّا هرطقة حمقاء، واللّه ورسوله منها براء.

ففي حين أن الفصاحة والبلاغة القمة المعجزة القرآنية، بضمن سائر مراحل إعجازه، في حين أنها من الضروريات العقيدية بين كافة المسلمين، رغم ذلك نسمع أمثال هذه الطنطنات الزور والغرور التي دسّها الغرور بيننا وفي حوزاتنا العلمية: أن القرآن ظني الدلالة، وهل إن الظواهر وهي ظنية حجة أم لا؟!

ذلك، والقرآن بنفسه ككل وبعديد مديد من آياته يدل على هذه الضرورة؛ فالتدبر في القرآن نفسه يفصح عن بالغ الفصاحة وإتقان التعبير، كما وذلك من أبعاد إعجازه؛ ولو كان ظني الدلالة، ثم يتشكك في حجية ظواهره، إذاً فهو معجز في ضعف الدلالة!

فهنا عشرات من الآيات البينات تبيّن بصراحة أنه برهان ونور وبيان وتبيان وما أشبه: ﴿قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [نساء، ١٧٤]، و﴿بيانٌ﴾: ﴿هذا بَيانٌ لِلنّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل‌عمران، ١٣٨]، ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [زمر، ٢٨]، أفليس الإجمال والقصور في التعبير عوجاً فى العربية والبيان؟! ثم ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [نحل، ٨٩].

أجل: ﴿وَلَقَد أَنزلنَا إلَيکَ آياتٌ بيِّنَاتٌ ومَايَكفُرُ بِها إلّا الفسِقُون﴾ [بقره، ٩٩]، كفراً ببيّناته إلى كفر بآياته؛ فكما الكفر بآياته فسق، كذلك الكفر بكونها بينات.

كيف و﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [مائده، ١٥]، ﴿وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ على عِلْمٍ هُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [أعراف، ٥٢]، فـ ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتابِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ إِنّا لا نُضِيعُ

أَجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ [أعراف، ١٧٠]، ﴿هذا بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [أعراف، ٢٠٣]، ﴿يا أَيُّها النّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس، ٥٧] فـ ﴿خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا ما فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [بقرة، ٦٣]، ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود، ١]، ﴿إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف،٢]، والعربي هو الواضح الذي يُعرب عن معناه ومحتواه دون إجمال وإعضال ﴿وَكَذلِكَ أَنْزَلْناهُ حُكْماً عَرَبِيّاً﴾ [رعد، ٣٧] في كافة حقوله الدلالية والمدلولية والتطبيقية، دون أي عزل أو عضل عن حقيقة بيّنة.

والهدى القرآنية في كافة الحقول هي الأقوم بين كل هدى: ﴿إِنَّ هذا القُرآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [أسراء، ٩].

ولقد صرف الله في القرآن صنوف البيان والتبيان دون إبقاء ليكون خالص البيان والتبيان: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنا فِي هذا القُرآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَما يَزِيدُهُمْ إِلّا نُفُوراً﴾ [أسراء، ٤١]، ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَما أَرْسَلْناكَ إِلّا مُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [أسراء، ١٠٥]، ﴿فَإِنَّما يَسَّرْناهُ بِلِسانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ المُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً﴾ [طه، ٩٧]، ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَ نّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [عنكبوت، ٥١]، ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبابِ﴾ [ص، ٢٩]، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [قمر، ٢٢]، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ. وَما هُوَ بِالهَزْلِ﴾ [طارق، ١٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾ [بقرة، ١٥٩].

ذلك، ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [أعراف، ١٨٥]، وحديث القرآن هو بيان ونور وتبيان وتفصيل عربي غير ذي عوج وبصائر مصرّفة غير محرّفة؛ وهي ميسرة لكل مدّكر، ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرْ﴾ [قمر، ١٧]؟

هذا هو القرآن حسب نفسه بنصه، وتلك هرطقات هؤلاء الذين يتقولون: إن القرآن ظني الدلالة، وهل إن ظواهره حجة دون بيان من الرواية؟!

لقد كان القرآن منذ نزوله وعلى مدار الزمن الرسولي والأئمة من عترة الرسولﷺ كان مداراً أصيلاً، لا ثاني له في كافة الحجاجات، ثم ومع الأسى الشديدة تدخلت هرطقات من هذا القبيل، فانعزل القرآن عن وسطه الإسلامي إلى منعزَل القراءة دون مطالعة، وإرسال ثوابها إلى أرواح الأموات وأرواح المؤمنين الأحياء منها خواء بالعَراء؛ والله منها براء.

القرآن يعرّف نفسه بأنه أفضل بيان وتفصيل وتفسير وتبيان، خالياً عن أي عوج وقصور، فاضياً عن أي فتور وفطور، فائضاً بأعلى قمم النور.

وهؤلاء يجعلونه في عزلة القصور والفتور، فلا يفهم منه شيءٌ إلّا بروايات هي مخابىء المتخيلات الوثنيات والإسرائيليات والكنسيات ومؤتلف المتخيلات لحد يصرخ رسول الهدىﷺ في إذاعة منى: «لقد كثرت علىالكذابة وستكثر فمن كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار فما جاءكم عني من حديث يوافق كتابالله فأنا قلته، وما جاءكم من حديث يخالف كتابالله فلم أقله» وما أشبه من أحاديث العرض على ضوء آياته.

١٧ ـ النسخ:

النسخ هو الإزالة، وهي في التشريع إزالة الحكم السالف عن بكرته أم عن ضيقه أو سعته، وطالما القرآن تنسخ بعضُ آياته ببعض آخر، ليس ليُنسخ بالرواية، إذ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمّا جاءَهُمْ وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ * لايَأْتِيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصّلت، ٤١ - ٤٢]، ومن الباطل المنفي ما يبطل حكماً من أحكامه من غيره روايةً وسواها؛ فلأن الحكم الناسخ يبطل الحكم المنسوخ، فعزة القرآن وغلبته على كل ما سواه تمنعه عن أي إبطال مِن أي مبطل جملةً أو تفصيلاً وإن في آية أو كلمة أو نقطة أو حرف أو اعراب أم في ترتيب سورة أو كلماته، اللّهمّ إلّا شذراً في نفسه؛ وفي السنة أن القرآن هو الثقل الأكبر فكيف ينسخ بالثقل الأصغر الذي هو على هامشه بياناً له، وحينما القرآن يحيل للرسول ملتحداً سواه: ﴿وَاتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ

وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾ [كهف، ٢٧]، فإنه كتاب القانون الأصيل فهو الملتحد لا سواه، فكيف يصح نسخه بالروايات التي ليس موقفها من الآيات إلّا الهوامش المتوضّحة، وليس للهامش دور المخالفة للمتن أبداً؛ ثم لا نجد تناسخاً في القرآن نفسه إلّا قليلاً ينبىء المنسوخ فيه بكونه حكماً محدداً كـ ﴿وَالّلاتِى يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى البُيُوتِ حتى يَتَوَفّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [نساء، ١٥]، والسبيل هي آية الحد في النور: مائة جلدة.

وأمّا آية تحويل القبلة فإنما الموجود في القرآن هو الناسخ إشارة إلى المنسوخ غير الموجود فيه: ﴿وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها إلّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ﴾ [بقرة، ١٤٣].

وآية النجوى: ﴿إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذَلِكم خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ الله عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَالله خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ [مجادلة، ١٢ - ١٣].

وهذه الآية واضحة المحدودية حيث لا يتمكن المسلمون المحتاجون إلى نجواه أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، فإنما هي إبتلاء وامتحان لهم أجمع، وإظهار لجدارة من يقدم بين يدي نجواه صدقة.

وأما حكم جواز نكاح المشرك الزانية المسلمة وجواز إنكاح الزانية المسلمة المشرك فهو بين الإمتحان امتهاناً لعملية الزنا ثم نسخ بآية البقرة ﴿وَلا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا﴾ [بقرة، ٢٢١]، وآية الممتحنة: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [ممتحنة، ١٠] كما ﴿لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكوافر﴾ [ممتحنه، ١٠].

ذلك، فليست هذه الآيات الإمتحانية إلّا بثابت لسان الوحي القرآني دون السنة التي لا تميزها إلّا موافقة القرآن أو عدم مخالفتها له، أم عدم موافق أو مخالف لها في القرآن.

ثم و﴿ما أنزل الله﴾ حيث تعني في سائر القرآن القرآن نفسه، فلا موقف لما سواه لنسخ إياه وسواه ـ كما الله ـ من تخالفات وتبديلات، فـ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولـئِكَ هُمُ الكافِرُونَ.. هُمُ الظّالِمُونَ.. هُمُ الفاسِقُونَ﴾ [مائده، ٤٤ ـ ٤٥ و٤٧].

فنسخ القرآن بسواه يجمع ثالوث الكفر والظلم والفسق، بل وأضل سبيلاً؛ فإن هذه لمن لم يحكم بما أنزل اللّه، فما بال وحال من حكم بخلاف ما أنزل اللّه؟ فإنه ـ إذاً ـ أكفر وأظلم وأفسق!

ذلك، فلا إعتصام في حقل الشرعة الإسلامية إلّا بحبل الله وهو القرآن: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا..﴾ [آل‌عمران، ١٠٣]، ولا ممسّك إلّا القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتابِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ إِنّا لا نُضِيعُ أَجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ [أعراف، ١٧٠]، ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِى أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ على صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [زخرف، ٤٣]؛ فالرسول ﷺ نفسه والأمة الإسلامية إستناناً به يؤمرون هنا وهناك بالتمسيك والإستمساك بالكتاب، ونسخه بغيره نسخ لذلك التمسيك والإستمساك.

لذلك نجد الرسول يقول حسب القرآن: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلّا ما يُوحى إلى﴾ [يونس، ١٥] حيث أمر: ﴿وَاتَّبِعْ ما يُوحى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حتى يَحْكُمَ الله وَهُوَ خَيْرُ الحاكِمِينَ﴾ [يونس، ١٠٩]، وليس ﴿مَا أَرَاكَ اللهُ﴾ حيث تعني السنة مع الكتاب، إراءة فيها تخالفٌ للكتاب وإلّا لكانت هذه إراءة متناقضة، فـ ﴿إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ الله وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾ [نساء، ١٠٥]، فـ ﴿الكتابَ بالحَقِّ﴾ هو الحق الثابت الذي لا حول عنه، و﴿ما أراكَ اللهُ﴾ هو في الإراءة الكتابية حق التفسير وفي إراءة السنة ليست إلّا حق التأويل أو التدليل، ولا معارضة بين التأويل والتدليل بالوحي وأصل الكتاب، حيث التأويل إرجاع إلى المبدء أو الغاية، ومن مبدءه علة الحكم وسببه غير المذكورَين في الكتاب نفسه.

ذلك كله، إضافةً إلى آية العرض ورواياته المتواترة، حيث تجعلان القرآن هو المرجع الأصيل في كل وارد وشارد، يرد إليه غير الضروري من الدين، ليعرف به المارد عن الوارد والغث عن السمين والخائن عن الأمين.

فالحديث المخالف للقرآن مردود أياً كان، نسخاً في مثلثه، أم أية مخالفة في ألفاظه وإعراباته ونقطه وترتيباته ومعانيه.

وكما الله كاف عبده ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ﴾ [زمر، ٣٦] كذلك كتاب الله كاف عبده:[1] ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * قُلْ كَفى بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ ما فِي السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالباطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولئِكَ هُمُ الخاسِرُونَ﴾ [عنكبوت، ٥١ - ٥٢] كفايةً ربانية للمربوبين مخلفة عن الكفاية الألوهية للمألوهين.

ونسخ القرآن الكافي عن سواه، نسخ لكفايته الخاصة عما سواه بل وكفاية سواه عنه إشراكاً بكتاب اللّه الذي هو في حد الإشراك باللّه، ثم القرآن هو أثقل الثقلين وأكملهما وأتمهما وأدومهما وأفضلهما ما يحق له أن يأتي بالناسخ كما المنسوخ سواء و﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [بقرة، ١٠٦] تطارد ناسخ القرآن في السنة، قضيةَ ضرورة المماثلة لأقل تقدير بينهما، ولا مماثلة بين الثقلين! حيث الأصغر لا يماثل الأكبر وإنما يماثل الأكبر نفسه، فهو الذي ينسخ أحياناً مهما كانت قليلة.

وبعد كل ذلك كيف يصح نسخ الكتاب بالحديث وتأكد الناسخ يجب أن يكون كتأكد المنسوخ، والحديث فيه إبتلاءات تخرجه عن تأكد الصدور، ولذلك جعل المحور والمرجع الوحيد في رد الحديث وقبوله هو الكتاب، فليس النسخ بالحديث ــ لو كان ــ ناجحاً في غايته لمكان العرض وأصالة المعروض عليه، وإبتلاءآت المعروض وما أشبه.

ذلك، ولو لم يكن الكتاب أصلاً بكل فصل ووصل لم يكن التوجيه إليه ــ أمام كلمات المعصومين ـ له أصل، فليكن القرآن فيه تبيان كل شيء ولكنه لا يعلمه كله

١ . كتاب الله كاف عبده بدلالاته الرّمزية و غير الرمزية معاً كما قال في الصفحة ١٣.

إلّا أهلوه المعصومون وليس ذلك دليلاً على أن نص الكتاب وظاهره خارجان عن الحجية، وإنما هم يعنون مزيداً في التذكار أو بياناً لتأويلات هي الموافقة للمستفاد من نص القرآن أو ظاهره وإلّا فهي ويلات وبيلات!

هذا، ولا تعني الأحاديث القائلة إن من الكتاب ما هو منسوخ بالسنة إلّا نسخ العموم والإطلاق اللذين هما ضابطتان مهملتان، غير صريحتين ولا ظاهرتين في الإستغراق. والتعبير عنهما بالنسخ، متداول في أحاديثنا، معروف من مضامينها، صريح في عشرات من موارده فيها.

ذلك، وقد أمرنا في إلتباس الفتن، ومنها مختلف الحديث في النسخ وسواه، أمرنا أن نستمسك بالقرآن دون سواه، في عشرات من الأحاديث المعرفة بالقرآن أصلاً أصيلاً يرد إليه.

ومن الأحاديث الجامعة لأصالة القرآن ونسخه ــ يعني تخصيصه أو تقييده ــ بالحديث، ما رواه الشريف الرضى في النهج عن الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام من قوله: «ثم إختار سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه ورضي له ما عنده فأكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقارنة البلوى، فقبضه إليه كريماً، وخلّف فيكم ما خلّف الأنبياء في أممها، إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح ولا محكم قائم؛ كتاب ربكم، مبيناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسراً جمله ومبيناً غوامضه، بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه معلوم في السنة نسخه، وواجب في السنة أخذه ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب لوقته وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه، من كبير وعد عليه نيرانه أو صغير رصد له غفرانه، وبين مقبول في أدناه وموسع في أقصاه»[1] ولا يعني فرض الكتاب المنسوخ ومرخصه إلّا عمومه فيهما أو إطلاقه المهملين.

---

١. نهج البلاغة، خ ١، ص٤٥؛ فى علة بعثة محمد صلى الله عليه وآله.

فلا ينسخ الكتاب بالسنة أبداً اللّهم إلّا تخصيصاً أو تقييداً لعمومات أو مطلقات غير ناصة ولا ظاهرة ظهوراً مستقراً في الإستغراق، وإنما هو بيان لما ينتظر من تخصيص أو تقييد للضوابط العامة فيهما حيث يكونان مهملين.

وقد ينسخ السنة بالكتاب كما تنسخ بنفسها، والكتاب بنفسه، ولا ينسخ الكتاب بالسنة؛ ففي مربع التناسخ ضلع القرآن منيع ضليع في عدم قبول نسخه بالسنة.

وقد وردت متظافرةً أو متواترةً روايات يأمر فيها أئمتنا عليهم السلام أصحابهم بالرد إلى الكتاب: «فإذا حكمنا لكم بشيء فأسألونا أين هو من كتاب الله»، مما يؤكد أن ليس في السنة ما يخالف كتاب اللّه، وإنما هو الحديث المختلَق المعروض المرفوض.

ذلك، وقضية سياسة الخطوة في نزول الأحكام القرآنية التخصيصات والتقييدات التي ترد بعد عمومات ومطلقات في القرآن ولمّا مضى دور التشريع الأصيل وهو دور نزول القرآن، فلا دور لغير القرآن في تخصيص أو تقييد، نسخاً لعموم أو إطلاق بلا في ضابطتين.

وبعد كل ذلك فنسخ الكتاب بالسنة هو المحتاج إلى دليل دون عدم نسخه بها، ولا دليل من الكتاب أو السنة على ذلك النسخ؛ والرواية القائلة بذلك يجب عرضها على الكتاب كسائر الروايات، والكتاب لا يوافق نسخه بها بل ويعارضه قضيةَ معارضة الناسخ والمنسوخ.

فالكتاب يدل على عدم جواز نسخه بالسنة، من جهات شتى:

أن كتاب القانون ليس لينسخ بالتبصرة القانونية.

وأن نسخ الكتاب بالسنة، زعزعة بالنسبة للكتاب ولا سيما فيما تختلف الرواية في ذلك النسخ، حيث المرجعية الأصيلة الوحيدة للكتاب تقتضي بقاء الكتاب دليلاً صارماً لا محيد عنه.

والآيات السالفة الدالة على مناعة الكتاب عن أن ينسخ بغيره.

والآيات والروايات التي تفرض العرض على الكتاب.

فليس أن ليس هناك دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة، بل والأدلة متوفرة على عدمه دون أية ريبة.

ذلك ولأن نسخ القرآن كأصله هو الأصل المدار، فليكن كما الأصل مثبتاً في الكتاب حتى لايدخل في القيل والقال وفساد المِآل.

وكفاية القرآن حسب آياته، من قضاياه أن يكفي نسخاً فيه بنفسه، دون إحالة إلى غيره، المختلف فيه الآراء.

وهكذا يكون كل ماتن مكين متين أنه لا يكتب على الهامش ما ينسخ متنه، فإنما الهامش له حالة توضيحية تبيينية، فلو تغير رأيه فالواجب تثبيته في الكتاب نفسه.

إذاً فقولة نسخ القرآن بغيره هرطقة هراء واللّه ورسوله منها براء.

والقول: إنه لو ثبت نسخ القرآن بالسنة فهل نردها واللّه يقول: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [حشر، ٧]، إنه مردود، كالقول: لو ثبت أن القرآن يقول إنه منسوخ كله بكتاب يأتي بعده!

والحديث القائل إنه ناسخ للقرآن هو ثابت البطلان مهما كان متواتراً لمخالفته نص المنسوخ في القرآن، كما ويخالف أصالة القرآن.

وعلى الجملة كلما نفتش عن إمكانية ذلك النسخ ـ فضلاً عن وقوعه ــ نجده لا يصلح في حكمة التشريع القرآني.

١٨ ـ الأدلة الشرعية:

الأدلة الشرعية حسب تواتر النص من الكتاب ثم السنة هي محصورة في الكتاب والسنة، أصالة للكتاب ورسالة للسنة؛ ثم لا دليل على حجية غيرهما من عقل أو إجماع أو قياس أو إستحسان أو استصلاح، بل الدليل على عدم الحجية لغير الكتاب والسنة فيهما وعقلياً ثابتٌ، فهما ــ فقط ــ معصومان يعصمان الراجع إليهما بصورة صالحة عن أخطاءٍ كثيرة، اللّهمّ إلّا لمم هو قضية عدم العصمة.

ولا تعني حجية العقل بين الحجج إستقلاله أمام حجة الكتاب والسنة، فاستغلاله لإختلاق أحكام ليست فيهما أم تنافيهما؛ وإنما العقل ذريعة للوصول إلى مرادات الله وأهليه المعصومين في الكتاب والسنة؛ والعقل السليم نفسه ينفي حجيته في تشريع الأحكام أو الحصول عليها دون دلالة من الكتاب والسنة.

فكما اللغة والأدب العربي وما أشبه، لا تردف برديف أدلة الشريعة وإنما هي ذرائع صالحة للحصول على معاني الآيات والروايات، كذلك العقلية السليمة أماهيه من صالحة الذرائع إلى تفهّم الكتاب والسنة.

والقول: «إن ما حكم به العقل حكم به الشرع وما حكم به الشرع حكم به العقل»، إنه مثنى الغول والتأثيم من القول؛ فإن عني التساوي بين الحكمين فلا دور ـ إذاً ـ للشرع حيث يكتفى بحكم العقل، وإلاّ فلا عمومية لهذه الضابطة.

ثم العقل لا دور لحاكميته في حقل الشرع إلّا الكليات الثابتة عند العقلاء دون خلاف بينهم بما هم عقلاء، وهنا أيضاً لا حكم له إلّا استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، أمّا هو من الضرورات العقلية، غير المختلف فيها بين العقلاء.

فليس دور العقل في الأحكام الشرعية دور التفويض المطلق المطبَق، ولا دور العزلة المطبقة المطلقة، بل هو أمر بين أمرين، وسيطاً بين أحكام الفطرة السليمة والشرعة الربانية ليحصل على مرادات الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

وكذلك الإجماع لو أنه حاصل بحقه، فإنه ليس دليلاً مستقلاً أمام الدليلين الأصيلين، اللّهمّ إلّا كشفاً قاطعاً عن حكم الله، ولا يكشف إلّا القرآن والسنة؛ ولو أن فقهاء الإسلام أجمعوا على ما يضاد كتاب الله، كان الإجماع ـ إذاً ـ مجمعاً على طرده، كما أجمعوا على إلحاق الرضاعة بالنسب والسبب في غير ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [نساء، ٢٣]، فإنه مردود بنص القرآن في اختصاص الإلحاق بهما، وكذلك ما أشبهه من تحريم العصير العنبي إذا غلى وإشتد ولمّا يذهب ثلثاه، فإن آية النحل تحلله وأنه من الرزق الحسن: ﴿و مِن ثَمَراتِ النَّخيلِ وَالأعنابِ تَتَّخِذُونَ

مِنهُ سَكَراً وَرِزقا حَسَناً...﴾ [نحل، ٦٧] إذ قابلت بين ﴿رِزقاً حَسَناً﴾ و﴿سَكَراً﴾ مما يبرهن أن غير المسكر من ثمرات النخيل والأعناب رزق حسن، ومنه بصورة كثيرة ومتعودة العصير العنبي مطلقاً، ولا سيما قبل ذهاب ثلثيه، إذ يعملونه حفاظاً عليه من الضياع، ولا ضرورة لإذهاب ثلثيه إلّا الفتاوى الصادرة بحرمته!

والقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة في الأحكام لا حجة فيه، حيث القطع في الأحكام الشرعية ليس حجة كأصل؛ وإنما هو الكاشف عن حكم الله بطريقة عاصمة معصومة وليس إلّا القطع أو العلم أو الظن المشارف للعلم المسنودة إلى حجة من الكتاب أو السنة.

ولأن القطع بحكم هو أوسع من واقع ذلك الحكم فلا حجة فيه قاطعة ذاتية حتى تُقبل، بل هو القطع الحاصل من الكتاب والسنة حيث الخطأ فيه أقل قضيةَ عصمة المصدر، وأن الخطأ فيه معذور مغفور قضيةَ صالح المسلك في الحصول عليه.

فكما أن الوهم والشك والظن بصوره طليقة ليست حجة شرعية، كذلك العلم غير المسنود إلى الكتاب أو السنة، وإنما الحجة الشرعية هي الإطمئنان الحاصل بدليل الكتاب أو السنة ليس إلّا.

وعلى الجملة ـ إضافةً إلى حجة الكتاب والسنة على إختصاص الحجة فيهما شرعياً، العقلية الإيمانية هي نفسها حجة لا مردّ لها على عدم حجيتها أمام الكتاب والسنة، كيف لا ونصّ القرآن يشهد على عدم الحجية للعقلية الرسولية فضلاً عن الرسالية وما دونها، في حقل الكشف عن الأحكام الشرعية.

حيث الحجة الشرعية لابد أن تكون معصومةً، ولا عصمة فيما وراء الكتاب وصالح السنة، فكما ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْىٌ يُوحى﴾ [نجم، ٣-٤] كذلك ــ وبأحرى ـ غيره لايسمح لهم النطق في شرعة الله بالهوى نفسياً وعقلياً، بل بما أوحى اللّه؛ وإنما أوحى في القرآن نفسه أن لاحجة في فهم الكتاب إلّا نفسه بصالح اللغة والعقلية السليمة.

❊ ❊ ❊

الأصول العملية

١ـ الخبر الواحد:

نعني من «الخبر الواحد» غير المقطوع الصدور في أصله ووجهه حتى لو كان متواتراً في مصطلح فن الحديث،[١] وهنا الآيات الناهية عن إقتفاء غير العلم وعن العمل بالظن تدلنا دلالة قاطعة على عدم جواز إتباع غير العلم قطعياً أم عادياً بإطمئنان.

والقول: إن النهي فيها وارد مورد الأصول العقيدية، لا والفروع الأحكامية، إنه ينافي نص البعض منها وظاهر بعض، مهما ورد البعض الآخر مورد العقائد الأصلية، وهي أيضاً تجرنا إلى الفروع الأحكامية، فإن حرمة إتباع غير العلم ليس ليستثنى عنها أبداً.

فمن الأولى: ﴿وَما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالمُعْتَدِينَ﴾ [أنعام، ١١٩]، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قْتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ الله افْتِراءً على الله قَدْ ضَلُّوا وَما كانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [أنعام، ١٤٠]، ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [أنعام، ١٤٢]، ﴿ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ [أنعام، ١٤٣]، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى على الله كَذِباً لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ الله لا يَهْدِى القَوْمَ الظّالِمِينَ﴾ [أنعام، ١٤٤]، ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ الله ما أَشْرَكْنا وَلا آباؤُنا وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ

---

١ . والمتواتر في مصطلح فن الحديث إنّما يوجب العلم ان خلى و طبعه كما قال في الصفحة ٩٠، فالمتواتر المطروح هنا ما يقابل نصاً أو ظاهراً مستقراً للقرآن.

قَبْلِهِمْ حتى ذاقُوا بَأْسَنا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَ إِنْ أَنْتُمْ إِلّا تَخْرُصُونَ﴾ [أنعام، ١٤٨]، ﴿وَلاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [إسراء، ٣٦].

فهذه بين الآيات الأحكامية ليست لتعني إلّا حكماً من الأحكام في حقل الحصول على الأحكام، مهما شملت الأحكام العقيدية إلى الفرعية عمليةً وسواها.

و﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ الله عَظِيمٌ﴾ [نور، ١٥] و﴿قالُوا لَوْ شاءَ الرَّحْمنُ ما عَبَدْناهُمْ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلّا يَخْرُصُونَ. أَمْ آتَيْناهُمْ كِتاباً مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾ [زخرف، ٢٠ - ٢١].

ومن الثانية: الآيات المنددة باتباع غير العلم كأصل في هَوان الظن كـ: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنّا قَتَلْنا المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رسولَالله وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَ إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ [نساء، ١٥٧] و﴿يا أَهْلَ الكِتابِ لِمَ تُحاجُّونَ فِى إِبْراهِيمَ وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ وَالأِنْجِيلُ إِلّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ. هاأَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [آل‌عمران، ٦٥ - ٦٦]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِالله أَرُونِى ماذا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِىالسَّمواتِ ائْتُونِى بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْم إِنْكُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ [أحقاف، ٤]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالاْخِرَةِ لَيُسَمُّونَ المَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثى. وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [نجم، ٢٨]، وذيل هذه الآية ضابطة ثابتة تحلق على كل الحقول المعرفية أصليةً وفرعيةً.

ذلك ولا نجد في القرآن صراحة ولا إشارة ولا لمحة لحجية غير العلم، وما تحمل الظن مدحاً دون قدح لا يعني إلّا ظن القلب الذي هو من أقوى العلم كـ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾ [بقرة، ٤٦] ، ومن الضروري أن الظن في المعتقدات غير كاف، وهنا ﴿وإِسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلّا على

الْخاشِعِينَ﴾ [بقرة، ٤٥] برهان لا مرد له على عناية ظن القلب من ﴿يَظُنُّونَ﴾ حيث الخشوع هو من أفعال القلب.

ثم ﴿وَأَنّا ظَنَنّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الإِنْسُ وَالجِنُّ على الله كَذِباً﴾ [جنّ، ٥] يعني حسن الظن بالإنس والجن وذلك ممدوح وليس مقدوحاً إن كان في محله، دون الخبيث الذي لايظن به خير أو الطيب الذي لا يظن به سوء، حيث ﴿الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ...﴾ [نور، ٢٦].

ومن ثم ﴿وَأَنّا ظَنَنّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَالله فِىالأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَباً﴾ [جنّ، ١٢]، هو أيضاً ظن القلب قضية الإمتداح الذي لا دور له في ظن العقل العقيدي، وقد يتأيد بـ ﴿لن﴾ المفيدة للإستحالة التي لا تناسب إلّا اليقين، أم ولأكثر تقدير هو حسن الظن باللّه، فإن ظن السوء الجاهلية باللّه مقدوح وحسن الظن الإيمانية ممدوح: ﴿يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجاهِلِيَّةِ﴾ [آل‌عمران، ١٥٤].

فحسن الظن باللّه من الإيمان وسوءه من اللاّ إيمان، ثم الظن في الحقول العقيدية والأحكامية مرفوض والعلم فيهما مفروض: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكائِكُمْ مَنْ يَهْدِى إلى الْحَقِّ قُلِ الله يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِى إلى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إلّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً إِنَّ الله عَلِيمٌ بِما يَفْعَلُونَ﴾ [يونس، ٣٥- ٣٦].

ذلك، والمعني من الظن المرفوض، هو الحاصل من غير الكتاب والسنة مهما كان علماً، ثم العلم هو الحاصل منهما مهما كان ظن إطمئنان متآخم للعلم.

فلا حجية ــ إذاً ــ للقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة وكما يأتي في فصله الخاص به.

هذا، ومن الظنون المرفوضة ظن الحجية لخبر الواحد والخبر الواحد عن القرائن العلمية، رغم ما يستند لها إلى آيات تالية كـ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾ [حجرات، ٦] سناداً إلى المفهوم وهو نبأ العادل، فلا تبيّن فيه.

ولكن ﴿تَبَيَّنُوا﴾ نفسها دليل شرطية العلم بالنبإ، وليس دور التبين في خبر الفاسق إلّا للأكثرية الكاذبة في نبإه، إذ لا مصدر له إيمانياً يربطه إلى الصدق.

فالأصل الأصيل في تصديق أي نبأ كان من أي كان، هو التبيّن ولا تبيّن في مجرد الظن.

وكذلك آية النفر: ﴿ما كانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [توبه، ١٢٢].

فإن هنا مسؤولية التفقه للتفقيه على النافرين للتفقه في الدين، ثم ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ترجٍّ في بعدين إثنين هما رجاء التصديق لما يقولون شرطَ توفر شروطه وأهمها العلم بما ينقلون قضية المستفاد من آياته، ثم رجاء الحذر تطبيقياً بعد التصديق.

ذلك، فالقول: «إن قبول الخبر الواحد مما تعودت عليه كل الأعراف، ولم يرد عنه ردع من الشارع، فهو ــ إذاً ــ ممضى من قِبل الشارع»، مردود بهذه الآيات الناهية عن إتباع غير العلم؛ فلم يمض الشارع ذلك التساهل العرفي في قبول الأخبار الآحاد، بل حدد القبول بالعلم وأقله الإطمئنان الأمين كما هدد قفو غير العلم.

وكيف يصدق الخبر الواحد في أحكام الله وكثير من هذه الأخبار مدسوسة أو واردة موارد التقية أو منقولة بالمعنى أو مقطّعة أماهيه من عوارض تخرجها عن الحجية؟ وكيف تكون أمثال هذه الأخبار حججاً شرعية وبيننا وبين المنقول عنهم مئآت من السنين ونحن نلمس الكذب الكثير من الأخبار الحاضرة في زمننا، فضلاً عما مضت عليها سنون؟

٢ ـ ظاهر الكتاب:

البحث حول أن ظاهر الكتاب حجة أم لا، هو في نفسه لجة خاطئة ماردة، فهل إن ظاهر الحديث ومثله حجة ثم يتوقف في حجته ظاهر الكتاب!

أم يقال إن الظاهر لاينتج إلّا الظن ولا حجة فيه، فإنه قولة تجعل ظواهر الكتاب منعزلة عن الحجية بنص الكتاب و﴿إنَّ الظَّنَّ لا يُغنِي مِن الحقِّ شَيئاً﴾، إذاً فالقرآن ساقط بنفسه عن الحجية!

٣ ـ إنسداد باب العلم!

وقد يُقال ــ سناداً إلى ظنية الكتاب! وعدم قطعية الحديث وقلة المتواتر أو الخبر الواحد المصدّق ـ إن باب العلم مسدود على وجوه متحريه.

لكن باب العلم الإسلامي كتاباً وسنة مفتوحة بمصراعيها على من يتحراه صالحاً، حيث الكتاب ﴿تِبياناً لِكلِ شيءٍ﴾ و﴿بَيانٌ للنَّاسِ﴾ و﴿حُجَّةٌ بالغَةٌ﴾ كأصل وهكذا السنة على هامشه، ولا بد للحجة البالغة في هذه الشرعة الأخيرة من كمال البلوغ دون تقصير ولا قصور في بيانها وتبيانها، حيث الكتاب ﴿إنَّا جَعَلناهُ قرآناً عَرَبيّاً لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ﴾ [زخرف، ٣]: عربياً لا تعقيد فيه في أية مرحلة من مراحله الناحية منحى العمل بعد العقيدة والعلم، البالغة الحجة.

يبقى هنالك قلة البيان كمّاً أو كيفاً أو فيهما في الحديث الحامل للسنة، أو تقية أماهية من ملابسات تصد عن وصول حجة السنة البالغة، وقضية بلوغها أن يكررها حملتها الأصول رسولاً وأئمة لحد يعلم الله أنها تبقى نقية متواترة أم لحد العلم المصدق في الكتاب.

فهناك التقصير أو القصور في إيصال السنة هما على هامش الكتاب يضران ببلوغ الحجة ﴿قُل فَلِلّهِ الحُجَّةُ البَالِغةُ﴾ [أنعام، ١٤٩]، وحين يعلم الله أن حكماً باتاً في السنة تتلاعب بها أيدي التحريف والجديف دون أصل في

الكتاب يرجع إليه، فلابد في بلاغ الحجة ذكره في الكتاب المعصوم عن التحريف والقصور دلالياً وما أشبه.

٤ ـ الإجماع والشهرة:

لاحجة من الكتاب والسنة على حجية الإجماع فضلاً عن الشهرة، ولا سيما الناحر منهما للكتاب أو السنة؛ فدليل الشرعة الربانية منحصر في الكتاب أصلاً وفي السنة هامشاً، فإن ثبت بالكتاب أو السنة حجية أمر آخر من إجماع أو شهرة أمّاهيه، وإلاّ فلا حجة فيما لاتدل حجة الكتاب والسنة على حجيته.

هذا، ولا يمكن تحصيل الإجماع بمعنى الإطباق حتى يستند في حجيته بمثل المروى عن الرسول ﷺ: «إن الله لايجمع أُمتي على الخطأ»[1] إذ ليس لكافة الفقهاء آراء مسجلة يمكن الرجوع إليها، فالإجماع المحصَّل غير محصَّل، والمنقول منه ليس له محصَّل؛ وكلما أمعنا النظر في الكتاب والسنة لا نحصل على دليل يدلنا على حجية غيرهما في حقل الشريعة، اللّهمّ إلّا العقل الذي لا مدخل له في الأحكام الجزئية بل وفي كليات الأحكام المختلف فيها بين العقلاء، حيث الدليل الشرعي يجب كونه معصوماً كما الشرع حتى يدل عليه دلالة عاصمة، فلا يجوز تعويل الشارع في بيان شرعته المعصومة إلى دليل غير معصوم كالإجماع والشهرة والعقل المختلف في أحكامه، فإنه عليل! ولكن الحجة العقلية المتفق عليها العقلاء بما هم عقلاء، كما الحجة الفطرية والحسية القاطعة، إنها حجة معصومة عاصمة يصح التعويل عليها.

ذلك، ﴿قُل فَلِلّهِ الحُجَّةُ البَالِغةُ﴾ [أنعام، ١٤٩] دليل قاطع لا مرد له على أن الحجج الأصلية والفرعية الأحكامية لله تعالى، هي كلها بالغة لمن يتبلغ إليها من طرقها الصالحة إليها.

---

١ . الشافي في الإمامة، ج ١٧، ص١٠؛ والمجموع، ج ١٠، ص ٤٢.

فإذا إجتهدنا جُهدنا الصالح وما وصلنا إلى واجب سلبي أو إيجابي، نعرف أنه ليس واجباً مطلقاً، ولا سيما في الضوابط الأحكامية فإنها ثوابت في القرآن دونما إستثناء؛ فإن ﴿تفصيلاً لكلِّ شيءٍ﴾ قضيتها ـ لأقل تقدير ـ هي كافة الضوابط الإسلامية.

٥ ـ حول العقل:

إعتبار العقل أنه من الأدلة الشرعية الأربع أو الثمان وما أشبه، غير معتبر عند العقل والشرع، حيث الحجية العقلية هي بين زوايا ثلاث: حجية كاشفة حين لا دليل من الكتاب أو السنة، أم حجية مستقلة بحيال الكتاب والسنة، أم حجية الإستدلال بالكتاب والسنة؛ وفي كل نظر إلّا الأخير.

ثم «كلما حكم...» هل المقصود منها الشمولية المحلقة على كل الموارد، أم كل الأحكام الكلية المختلف فيها وغيره، أم الأحكام العقلية المتفق عليها.

وليس العقل دليلاً إلّا في موردين من هذين: الأحكام الكلية المتفق عليها والإستدلال بالكتاب والسنة.

ولقد اختلفت الآراء حول أصل الأُصول، هل هو الفطرة أو العقل أو العلم أو الوحي أو الحسّ، أصول خمسة هي محور الحيوية الصالحة الإنسانية وهي مراتب ودرجات.

العقل السليم بما يعرف أخطاءه وأخطاء الحسّ والعلم وعدم تحليق الفطرة على كافة المسائل المحتاج إليها، يجعل السيادة للوحي، ويفرض على نفسه التحري عن الوحي الخالص غير الفالس ولا الكالس حتى يسد ثغور أخطاءه وأخطاء زملائه.

والوحي لا يعزل العقل عن أحكامه إطلاقاً ولا يعطيه ربوبية الحكم الطليق، وإنما يحركه لإدراك الحقائق من طريق الفطرة والحسّ والعلم، وأفضل من الكل طريق الوحي؛ فحين يتعارض العقل وسائر النواميس الخمسة يقدم العقل نفسه الوحي لأنه يرى أن الوحي لا يخطأ وهو يخطأ أحياناً حتى فى الكليات فضلاً عن الجزئيات، فالذين يحرمون العقل عنه بكرته هم الحارمون سائر النواميس الخمسة، والذين

يحكمون العقل بصورة عامة كذلك هم الحارمون سائر الخسمة، ولكن الذين يعطون لكل حقله اللائق به هم أولآء الذين يعيشون عيشةً صالحة.

ثم العقل المستند إلى الفطرة هو الدليل القاطع للكشف عن أحوال المعارف مبدءاً ومعاداً وبينهما، ثم الوحي يجبر قصوره وتقصيره والحسّ يسانده كما العلم؛ ولكن المطلق في هذا البين هو الوحي كما يصدّق عند العقل بالفطرة الصالحة صالحاً.

فهنا بين هذه النواميس الخمسة معصومان إثنان هما الفطرة والوحي وبينهما العقل بمعاونة الحسّ والعلم حيث يأخذ عن الفطرة ويكمل بالوحي ويتدرج مدارج المعرفة حسب أقدار القابلية والفاعلية في هذه الأخذة الرابية.

تذكر الفطرة في القرآن كله مرة واحدة، والعقل ٤٩ مرة والعلم ٨٥٣ بمختلف صيغه بين الخالق والمخلوقين، والوحى ٤٥، ثم الحس سمعاً وبصراً وأذناً وذوقاً ولمساً في آيات.

والقرآن كما يحرض على إتباع وحيه كذلك يحرض على إتباع الفطرة والعقل والعلم والحسّ للوصول إلى وحيه والإرتقاء في ذلك الوصول حسب الأصول الصالحة.

وهنا مسلمات تفضح الحوزات: أن القرآن هو الدليل الأول وأنه لا دور له في الحوزات! ثم قولة القائل الغائلة: إن القرآن ظني الدلالة، إذ إنضمت إلى قوله تعإلى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغنِي مِن الحقِّ شَيئاً﴾ [نجم، ٢٨] يثبتان أن القرآن لا يغني من الحق شيئاً! فكيف إذاً هو الدليل الأوّل والمرجع في المختلفات والمرجح لبعض الأدلة! ثم أين هو الدليل المعصوم بعد ضياع الثقل الأكبر وهو المحور!

٦ ـ أصل البراءة:

هنالك آيات بينات تبيّن أصالة البراءة في كل ما يشك في التكليف به كآية التحليل العامّ: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الأَرضِ جَمِيعاً ﴾ [بقرة، ٢٩] و﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحرِّمُ عَليهمُ الخَبَائِثَ﴾ [أعراف، ١٥٧] وما أشبه وأمها المحورية هي الأخيرة.

فهي ضوابط عامة لحل الطيبات وحرمة الخبائث بأسرها، وإذا شك في شيء أنه طيب أو خبيث لا يحكم عليه بحل الطيب ولا بحرمة الخبيث، وإنما يحكم عليه بالحل العام المستفاد من آية البقرة ﴿خَلَقَ لكُم مَا في الأرضِ جَميعاً﴾.

ذلك، وقد نجد في عشرات من آيات الله البيّنات عدم الأخذ بما لم يبين من وجوب أو حرمة شرطَ الفحص الصالح عنهما في الكتاب والسنة، كـ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [انفال، ٤٢]، ﴿وما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذ هَداهُمْ حتى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ إِنَّ الله بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [توبه، ١١٥] و﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِى السَّمواتِ وَما فِى الأَرْضِ...﴾ [جاثيه، ١٣].

وهنا تتأيد روايات تدلنا على تلكم البراءة الأصلية كضابطة، كما عن حمزة الطيار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال «قال عليه السلام لي: اكتب وأمل: إن من قولنا إن الله احتج على العباد بالذي أتاهم وعرفهم»[1] وهي مستفيضة، وعن أبان الأحمر عن أبي‌عبداللّه عليه السلام في قول‌الله تعالى: ﴿وما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذ هَداهُمْ حتى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾ [توبه، ١١٥] قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه»[2]؛ وعنه عليه السلام قال: «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه»،[3] وعنه عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهيٌ»،[4] و«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».[5]

ذلك، فبعد الفحص التام العام عن أدلة الإيجاب والتحريم في الكتاب والسنة وعدم الحصول على وجوب شيءٍ أو حرمته، أصل البراءة محكّم فيه، دون إيجاب للإحتياط.

---

١ . الكافي، ج١، ص١٦٤، باب البيان والتعريف و لزوم الحجة، ح ١.
٢ . همان، ح ٣.
٣ . الوسائل، ج ١٧، ص٨٨، الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، ح ١.
٤ . الفقيه، ج ١، ص ٣١٧ ، ح ٩٣٧ و أنظر الوسائل: ج٦، ص٢٨٩.
٥ . الوسائل، ج ٢٧، ص ١٢، الباب ١٢، من صفات القاضي، ح ٢٨.

ذلك، وكما أن فرض الإحتياط فيما لا علم لك إتباع لغير العلم وقفوٌ له، فلا يجب الإحتياط فيما لا تعلم، اللّهم إلّا فيما تعلم كأن تشك في النازل عنك أنه بول أو منى، فأنت ــ إذاً، على علم بالحدث ولا بد لك من العلم بالطهارة ولا يحصل إلّا بالجمع بين الطهارتين الكبرى والصغرى، اللّهمّ إلا أن نشك في كونه منياً إذ يشترط فيه الشهوة، ثم نشك في كونه بولاً لأصل الشك، فلا حكم ـ إذاً ـ ولا إحتياط.

٧ ـ أصل الاستصحاب:

الآيات التي تحرم قَفْوَ غير العلم ظناً وما أشبه وتفرض إتباع العلم، هي من المستندات الصالحة لقاعدة الإستصحاب، فإن في صِراع الشك واليقين ليس تقديم الشك على اليقين إلّا إتباع غير العلم، وفي تقدم اليقين على الشك إتباع للعلم، فقد بان البون بين الشك الحاضر والعلم السالف، حيث العلم السالف يفوق الشك الحاضر، الواردان على موضوع واحد.

وهكذا نصدق الرواية المستفيضة «لا تنقض اليقين بالشك بل أنقضه بيقين مثله» وما أشبه،[1] ولكن الإستصحاب ليس إلّا في الموضوعات.

ولا دور للإستصحاب في حقل الأحكام وكما لا دور لأصل آخر، فلا أصل لأي أمارة أو أصل في إثبات أو سلب حكم؛ وإنما هو فيهما لإحداهما عند عدم العلم بموضوعات لأحكام.

فالتقدم ــ إذاً ــ لمنتجات الأدلة كلاً، ثم في حقل الموضوعات غير المعلومة الأمارات بمراتبها، ثم الأصول بمراتبها، ثم يأتي دور الشك البدائي المجرد، وكل تسهيل في حقل الموضوعات الأحكامية دون إتباع لغير العلم، نعني الأحكامية العرفية دون الأحكام أنفسها، حيث الكتاب والسنة غير قاصرين ولا

١. التهذيب، ج ١، ص ٨ و٤٢١؛ و ج٢، ص ١٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢.

مقصـرين فـي بيـان الأحكـام أنفسـها، وهكـذا الموضـوعات الأحكاميـة الشـرعية التـي هـي بمثابـة الأحكـام فـي الحاجـة إلـى الـدليل الشـرعي غيـر المحـول إلـى العـرف؛ فالأحكـام الأحكاميـة أو الموضـوعية غيـر المحولـة إلـى العـرف همـا المعروفـان المعرّفـان فـي الكتـاب والسـنة دون الموضـوعات العرفيـة الممضـاة مـن قبل الشارع.

٨ ـ الأصل والدليل:

مـا دام الـدليل موجـوداً ظـاهر الدلالـة، فـلا دور للأصـل استصـحاباً وبـراءة وسـواهما، مهما كان الدليل عموماً أو إطلاقاً مهملين ضابطياً فضلاً عنهما نصاً أو ظاهراً.

ثم عند عدم الدليل الحجة، فالأصل هو الأصل تقديماً لمثل الإستصحاب والظـاهر وما أشبه قضيةَ قربها إلى الدليل، ثم إلى أصل البراءة وما أشبه.

وعند تعارض الأصول فالظـاهر واليـد ومـا أشـبه مقدمـة علـى مثـل الإستصـحاب والإشتغال، كما هما مقدمان علـى البـراءة؛ فـلا بـراءة فـي إمكانيـة الـدليل أو الأصـل كالدليل كغير البراءة مهما إختلفت أحكام الظواهر والأصول كلّ مـع الآخـر وكـلّ جـزء مع جزء الآخر، حيث المواقف تختلف بدليل الكتاب والسنة.

٩ ـ التعادل والتراجيح:

إنما يتصور التعادل في دليل الحكم الشـرعي إذا لـم يتـرجح أحـد الـدليلين المتعارضـين بمرجح شرعي ثابت بدليل الكتاب أو السنة، فالأصل فيه التخييـر، ولكنـه قلمـا يوجـد أم لا يوجد متعارضان لا مرجح لأحدهما في الكتاب عمومـاً أو إطلاقـاً، قضـية بـالغ الحجـة الربانية ﴿قُل فَلِلّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ...﴾ [أنعام، ١٤٩].

ثـم التـراجيح، فـأول المرجحـات بصـورة مطلقـة هـو الكتـاب بنصـه أو ظـاهره، بعامـه أو مطلقـه مطلقـاً وإن كـان عامـاً أو مطلقـاً ضـابطياً، فضـلاً عـن نصـهما أو ظاهرهما في عموم أو إطلاق.

وإذا لم يوجد مرجح كتابي ـ على فرضه ـ فالأشهر بين أرباب النصوص من الروات والفقهاء الأقدمين، ثم الأصلح سنداً، ثم الأكثر راوياً، والضابطة أن المرجح دائماً هو كون الدليل أقرب إلى الحق المرام لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ الله وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ﴾ [زمر، ١٨].

إذاً فعلينا إستماع القول المتبنّي كتاباً أو سنة ثم إتباع أحسنه على غِرارهما بقرارهما.

وهذا القدر من أصول الإستنباط اللفظية والعملية كاف واف، مع أن البعض منه رد على المزعوم أصالته في إستنباط الأحكام الشرعية، ثم إليكم المرحلة الثالثة من خطواتنا الثلاث إلى مرادات الله وهي الضوابط القرآنية؛ ﴿وَعَلى اللهِ قَصدُ السَّبيلِ وَمِنها جائِرٌ فَلَو شاءَ لَهَداكُم أجمَعينَ﴾ [نحل، ٩].

١٠ ـ خلاصة الأصول العملية أمام الأدلة الشرعية:

إن الأدلة الشرعية كتاباً وسنة هي الناهضة (حجةٌ بالغةٌ) إستدلالاً للأحكام الشرعية، فلولا بالغة الحجة لأحكام الله تعالى، لكان باب العلم منسداً ولم تكن حجة الله بالغة؛ ولبلوغها مرحلتان إثنتان: أولاهما كامل البيان في أتقن ظرف يمكن الوصول إليه، وثانيتهما أن السعي والتحري الصالحين يوصلان أصحابهما إلى بالغة الحجة الربانية.

والأحكام الشرعية كلها علمية لا مدخل لما سوى العلم فيها فإنها حصائل بالغة الحجة الربانية البالغة الفصحى لأعلى الذروة لِـ ﴿مَنْ بلغَ﴾ [أنعام، ١٩] السعي لحقه وهو بالغ في حقله كمدراء الشرعة لاقل تقدير.

وكذلك الموضوعات الشرعية لهذه الأحكام فإنها مبينة محددة في شرعة الله بينة ناصعة كما الأحكام، فلا دور لأية أمارة أو أصل؛ هما في حقل الموضوعات بفقدان العلم بها، فإن حقلها ـ فقط ــ هو الظنون والشكوك الخاصة دون طليقهما، فقضية الحال لبعض الظنون في الأمارات المقررة من قِبل الشارع ولكثير من الشكوك، هي الأصول.

فمن الأمارات الظاهر واليد والسوق والشهادة والإقرار والقسم، حيث اعتبر فيها الظن المتعود علماً إحتراماً لظاهر الشريعة، ثم من الأصول ما لها أصل

ظنـي سـابقاً كالإستصـحاب والإشـتغال والتجـاوز والفـراغ، أم فعلـي، فالحـال السـالفة أو الحاضـرة المقتضـية للظـن معتبـرة علمـاً فـي حقـل الموضـوعات الأحكاميـة فعـلاً أو أمـراً خارجيـاً، ثـم يـأتي دور الشّـك الخـالص، فـلا كـل ظـن يحمـل حالـة الدلالـة الشـرعية ولا كـل شـك خـارج عنهـا، وإنمـا الشـارع هـو الـذي يحدد الحـالات تثبيتـاً أو سـلباً لموضـوعات أحكـام، فـلا مـدخل للملكـف فـي حقـل الأحكـام والموضـوعات العامـة ولا الموضـوعات الخاصـة إلّا حالـة العلـم الحاصـلة بمحاولاته.

أجل، فلا دخل في حقل الأحكام الشرعية بموضوعاتها لأي مكلف مهما كـان نبيـاً أو وصياً، فحتى العلم بأحكام الله محدد بأن يكون على ضوء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بصورة صالحة، دون سائر المنابع العلمية، فضلاً عن الظن أو الشك وما أشبه.

بل وفي حقل العلم القاطع بموضوع مّا ليس ليحمل كافة أحكـام الله عليـه كـالعلم المشهود بتخلف جنسي، فإنه لا يحمل ما تحمله الشهود والإقرارات.

ذلك، فلا تبقى للشكوك موارد الأصول ما دامـت الأدلـة أو الأمـارات، مهمـا كانـت طليقة الأدلة أو عامتها.

كما ولا تبقى للأصول في حقول الشكوك غير الصالحة، بل لا بـد لكـلّ مـن الحـالات الأربـع علمـاً وظنـاً وشـكاً وإحتمـالاً سـند صـالح لا مـرد لـه، دون المسـتندات المتخلفـة كالمنامات والتخرصات بالغيب، اللّهمّ إلّا الحس الصالح والتفكير الصالح وما أشبه.

وقد يُقال: إن الأصول والأمارات التي تقرر أحكام العلـم، لـيس إتباعهـا إلّا إتباعـاً لغيـر علم؟ وجوابه أولاً أن إتباعها هو بالمآل إتباع للعلـم لأنـه بـدليل علمـي شـرعي، ثـم مثـل البراءة فيها نفي الموضوع علماً بدليل الآية، فلا تعني البراءة إلّا عـدم حكـم المعلـوم حيـث لا علم، ثم مثل الإستصحاب ينفي إتباع غير العلم؛ والأمـارات لا تعنـي إلّا حرمـات لأمـور شرعية، فلا تفلّت عن فرض إتباع العلم وعن رفض إتباع غير العلم إطلاقاً.

ومن ثم نقول: قد يكون المشكوك خارجاً عن العنـوان المفـروض أو المرفـوض ألا يكون معلوماً، فليس مورداً لأي أصل كـ ﴿حُرِّمَت عَليكُم المَيتَةُ والدَّمُ...﴾ [مائده، ٣] حيـث

المحرم هو فقط المعلوم كونه ميتةً أو دماً مسفوحاً، فالمشكوك كونه من أحدهما ليس محكوماً بالحرمة، إضافةً إلى أن الحكم بحرمتهما حكمٌ بغير علم وإتباع لغير علم، ولا أصل لأصالة عدم التذكية مطلقاً، ولا سيما هنا.

وذلك مثل ما هو معلوم عدم كونه من المصاديق المفروضة أو المرفوضة، إذاً فللخارج عن أحد العنوانين مصداقان إثنان، خلاف ما إذا كان عدم المفروض أو المرفوض شرطاً، فلا بد من إحراز الشرط؛ والمشكوك غير محرزة شرطيته، حيث إن كلاً من المانع والشرط يجب إحرازه في أيّ منهما.

فإذا كانت التذكية شرطاً لجواز حمل شيء في الصلاة، فالمشكوك التذكية خارج عن الشرط المحرز، فلا بد من أصل سلباً أو إيجاباً وهنا يأتي دور اللباس المشكوك على أشكال في ذلك الأصل.

وأما إذا كان الموت مانعاً دون إشتراط للتذكية، فما لم يحرز الموت لا مانع ولا يصح الحكم على المشكوك بأصل مّا بإلحاقه إلى المتقين الموت كأصالة عدم التذكية، إضافةً إلى أن التذكية سلباً أو إيجاباً ليست شرطاً ولا مانعاً، وإنما هو الموت يمنع عن الحلّ أكلاً وصلاة.

إذاً فموارد الأصول قليلة قليلة اللهم إلا في حقل الأمارات التي قررت لتسهيل العيشة الإسلامية.

وعلى أية حال لا مشكلة لنا في الأحكام الشرعية وموضوعاتها، عامة فيها وخاصة في الثانية إلا وتنحل بدلالة من الكتاب أو السنة.

ولأن التكاليف منوطة بالعلم دون تقصير ولا عسر أو حرج، إذ ﴿لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلّا وُسعَها﴾ [بقرة، ٢٨٦]، ولا سعة على الواقع المجهول ولا سيما لمن لا يعلم أنه لا يعلم، لذلك يشكل تعلق الأحكام أو بعضها بالواقع المجهول، فالقول إن الطهارة الحدثية هي شرط واقعي لعبادات، فيه تأثيم وغول، فلو أن إنساناً جنباً ليس ليدري أنه جنب، فصلى صلوات عدة دون علم، إنه ليس بطلان صلاته وما أشبه إلا تكليفاً بغير وسع، بل وهو حرج وعسر في بعدين إثنين.

إذاً فحتى لو دل دليل ــ وليس في الكتاب ــ على فرض الحفاظ على الواقع بفرض أنه مجهول دون تقصير، فهو خلاف نص القرآن لمكان آيات الحرج والعسر والسعة وما أشبه.

ذلك، ونكرر حول التكاليف أنها لا تتعلق إلّا بالمعلوم، فحين يمنع عن لبس شيءٍ أو أكله لا يعني إلا المعلوم، وفيه ما لا يفرض تحصيل العلم، بل وحين يشترط كون شيءٍ فعند المكنة لا ضير فيه؛ وأما الكون واقعياً متخلفاً عن ممكن العلم فلا.

فبصورة عامة صحيح أن التكاليف هي متعلقة بالواقعيات ولكنها عَبْر العلم الممكن دون حرج، فقد يكون العلم الكاشف موضوعاً، أو المكشوف عنه علماً أو جهلاً، أو العلم فقط مهما يكون كاشفاً، فمن الأوسط هو العلم بحلّ النكاح أو الطلاق وما أشبه، فهو حين العلم المتخلف عن الواقع معذور ولكنه يعلم وفق الواقع عند تبيّنه.

وقد يقال: إنه لا تكليف فعلياً على الجاهل بالطهارة الحدثية، ولكن عليه أن يجبر إذا علم، ولكنه بحاجة إلى دليل قاطع لا مرد له، ثم ألا يكون حرج في جبره عند علمه كصيامات وصلوات عدة اللهم إلا قدراً دون حرج.

والنتيجة أن دور الأصول في الشريعات ليس إلّا في موضوعات لها دون الأحكام أنفسها، لإنفتاح باب العلم وأن التعرف إلى أحكام الله على ضوء الكتاب والسنة ممكن مفروض إستنباطاً أو إتباعاً، فلا يبقى أي حكم من أحكام الله دون وصول إليه بعلم إلّا وهو ظاهر.

وأما الموضوعات، فالعلم مأخوذ فيها تصحيحاً للخطابات الشرعية، فعند الجهل بموضوع لا يكلف به كأصل شامل، ولا يجب التفتيش عن الموضوعات بخلاف الأحكام إلّا إذا كان الحكم محولاً على الموضوع المعلوم كالزواج حيث يشترط فيه.

* * *

الضوابط الفقهية في القرآن:

من قضايا أبدية القرآن وتحليقه على كل زمان ومكان لكل أنس أو جانّ ومن أشبه، شموله على كافة الضوابط الإسلامية، فقهيةً وما سواها؛ وهي المرجع الأصيل دون أي بديل في كافة الحوادث الواقعة طول الزمان وعرض المكان.

والأصل هو من ﴿كُلُّ شَيءٍ﴾ لأقل تقدير في ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيءٍ﴾ [نحل، ٨٩] وما أشبه، والقرآن حسب ما يعرف نفسه ككل وفي آيات كالتالية، كتاب تبيان وبيان وحجة بالغة، فقد ذكرت لفظة القرآن (٦٦) مرة فيه تعريفاً به وأنه آية مقروءة لمن يقرء، فـ ﴿تِلْكَ آياتِ الْكِتَابِ وَ قُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ [نمل، ١]، ﴿وَ أنْ أتْلُوَا القرآنَ﴾ [نمل، ٢٩]، ﴿وَ الْقُرآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق، ١]، ﴿وَلَقد يَسَّرنا القُرآن لِلذِّكرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾ [قمر، ١٧]، و﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [زمر، ٢٨] وعلى الجملة ﴿وَ كَذَلِكَ أنْزَلْنَاهُ حُكماً عَرَبِيَّاً﴾ [رعد، ٣٧] مما يحلّق على القرآن كله، أنه واضح العناية والمعنى دون أي تعقيد في أي حقل من الحقول.

ثم ﴿قُل فَلِلّهِ الْحُجَّةُ البالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [انعام، ١٤٩] و﴿حِكْمَةٌ بالِغَةٌ فَما تُغْنِ النُّذُرُ﴾ [قمر، ٥] و﴿قُلْ لَهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ [نساء، ٦٣]، ﴿وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ [آل‌عمران، ٢٠] و﴿أَنَّما عَلَى رَسُولِنا البَلاغُ المُبِينُ﴾ [مائده، ٩٢] و﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلّا الْبَلاَغُ﴾ [مائده، ٩٩] و﴿هَذَا بَلاغٌ لِلنّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ [ابراهيم، ٥٢] وما أشبه، تجعل الدعوة القرآنية دعوة البلاغ، وهي أبلغ من كل دعوة حتى السنة وسائر كتب الوحي

حيث تتبنّى القرآن، فإنه ﴿كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرآناً عَرَبِياً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصّلت، ٣] يعلمون أنه من عندالله، وأنه يحمل كافة التكاليف من قِبل الله دون أي إبهام أو إيهام.

وليس القول: إن القرآن ليس كتاب الأحكام أو هو ظني الدلالة وما أشبه إلّا كتماناً لأثافي ما أنزل الله، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فى‌الكتاب أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾ [بقرة، ١٥٩]، إذ ﴿قَدْ بَيَّنَّا الآياتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [بقرة، ١١٨] و﴿قَدْ بَيَّنّا لَكُمُ الآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل‌عمران، ١١٨] و﴿قَدْ بَيَّنّا لَكُمُ الْايات لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [حديد، ١٧] و﴿كَذ لِكَ يَبَيِّنُ الله لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [بقرة، ٢١٩] و﴿يُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [نساء، ٢٦].

فترى الله يريد البيان في كتاب البيان، ثم هو يهمل أو لايستطيع أن يبين ما أراد حتى يصح ظن الدلالة بحيث لا يصبح حجة إلا بوسيط رواية؟!

فهذه الضوابط الثوابت ـ دون الموضوعات حيث يستحيل عرضها كلها ولا سيما في مثل القرآن ـ هي تبصرة قانونية، وكذلك الأحكام المستحدثة، حيث تستفاد من هذه الأحكام الضابطية، وإليكم أصولاً فقهيه قرآنية قلما تطرقت إليها أفهام وأقلام، قدر المقدور وفي ناصية البحث المرام:

١ ـ أصل الاجتهاد والتقليد:

الأصل في التعرُّف إلى المعارف الإسلامية ـ التكليفية غير الضرورية ـ هو الإجتهاد السليم على ضوء الكتاب والسنة، حيث العمل المفروض على المكلف نفسه، يجب عليه نفسه أن يحصل على مقدماته ما وجد إليها سبيلاً، دون عسر ولا حرج ولا مرج، وإلّا فإلى تقليد صالح ممن يجتهد حسب الأصلين: الكتاب والسنة، على بصيرة.

وآيته: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ الله وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ﴾ [زمر، ١٨].

فكلا الإجتهاد والتقليد، وبأحرى: الإستنباط وإتباع القول الأحسن، هما صالحان تبنّياً للكتاب والسنة، وهما غير صالحين تبنّياً لغيرهما، أجل ﴿فَاسأَلُوا أهلَ الذِّكرِ إنْ

كُنتُم لا تَعلَمُون بِالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [نحل، ٤٣-٤٤]، وليس ﴿أحسَنَهُ﴾ إلّا في القول المختلف فيه بين الأمة الإسلامية، فهو ـ إذاً ـ أقربه إلى الحق المُرام، فإذاً هو للأعلم الأتقى، قضيةَ أنه الأكشف علماً، وأقوى تقوى.

حيث العلم بنفسه كاشف حين يتطرق إلى الحق، والتقوى تعهد لما يكشف بالعلم، والتعهد هو أقوى من الكشف بين الكاشف والمتعهد.

إذاً فلا يحرم تقليد الأعلم الأتقى الميت مطلقاً، بل هو فرض على ﴿الَّذينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أحسَنَهُ أولئكَ الَّذينَ هَداهُمُ الله وأولئكَ هُمْ أُولُوا الألبَابِ﴾ [زمر، ١٨]، فغيرهم ــ إذاً ــ ليسوا ممن هدى الله ولا من أولى الألباب، والتفصيل راجع إلى «الفرقان» و«تبصرة الفقهاء».

٢ ـ أصل لا مساس للقرآن إلاّ للمطهرين:

وأصله: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [واقعه، ٧٩]، ولأن ضمير الغائب راجع إلى ﴿قرآنٌ كريمٌ﴾ في البداية، وإلى ﴿كتابٍ مكنونٍ﴾ في النهاية، وبينهما متوسطات، إذاً فالممسوس هنا في مثلث الأضلاع ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِى كِتابٍ مَكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرُونَ﴾ [واقعه، ٧٧ - ٧٩].

و﴿لا يَمَسُّهُ﴾ هنا تعني الإخبار إلى الإنشاء والإنشاء إلى الإخبار، لكلٍّ في ظرفه.

فهي إنشاءٌ يسلب مسَّه، يعني حرمته على غير الطاهر في إيمانه كالكافر، اللّهم إلّا إذا نحى منحى الإسترشاد؛ وعلى المتنجس أو الخبيث أو المحدث، فمسّه بنجاسة أو خباثة أو حدث محرم.

ثم هي إخباراً يخبر عن عدم وصول إليه إلّا بطهارة، بفطرة وعقلية وفكرة ونية وعملية طاهرة قدر العصمة البشرية في حقل ﴿قرآنٌ كريمٌ﴾ بدرجاته، دون العصمة الربانية، ثم طهارة طليقة معصومة ربانية، هي العصمة في حقل ﴿كتابٍ مكنونٍ﴾ حيث تعني كِناً لتأويلاته وحقائقه الخاصة بأهلها عن غيرهم. فالمطهرون أخيراً هم المعنيون بآية التطهير ﴿إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [احزاب، ٣٣].

أجل (وللقرآن ظهر وبطن) وهنا ظهره ظاهر الطهارة والمس لأهليها، وبطنه باطنها الأعلى لأهليه المعصومين، ثم بينهما متوسطات في الطهارة والمس الباطنيين المعرفيين.

وقد روى الإمام الحسين عن علي عليه السلام: «إن كتاب الله على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام والإشارة للخواص واللطائف للأولياء والحقائق للأنبياء».[1]

و «العبارة» نفسها هي التي تعبر، فهي المعنى السطحي؛ وهي تتأيد في هذا المعنى بـ «الإشارة» فإنها بعد ذلك المعنى، ولو عني بالعبارة اللفظ فقط لثنيً بعد بالمعنى ثم الإشارة.

إذاً فالعوام في معيار الإمام، هم الذين يعرفون معاني القرآن السطحية التحت اللفظية ثم إلى الإشارة واللطائف والحقائق التي هي مراحل ثلاث بعد تلك العبارة.

٣ ـ أصل أن الضوابط القرآنية كافية كافّة.

وأصله ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. قُلْ كَفى بِاللّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ ما فِي السَّمواتِ وَالأَرْضِ﴾ [عنكبوت، ٥١ – ٥٢].

وكذلك مثل ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾ [انعام، ٥٩] ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيءٍ﴾ [نحل، ٨٩].

ولأن بيان كافة الفروع تضخّم القرآن عشرات المرات، فقد حول في كثير منها إلى السنة: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ولكن الضوابط حيث تحلق على كافة الموضوعات طول الزمان وعرض المكان، فهى لا بد منها في القرآن حيث يجري كجري الشمس.

أجل: ﴿وَما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيءٍ فَحُكْمُهُ إِلى الله ذلِكُمُ الله رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [شورى، ١٠].

---

١. بحار الأنوار: ج ٧٥، ص٢٧٨؛ و ج ٨٩، ص ٢٠؛ و ج ٨٩، ص ١٠٣.

ذلك، وكيف يزيل الإختلاف ما فيه إختلاف من سنة الرسول ﷺ وأهل بيت الرسول، ولا يعني ﴿إلى الله﴾ إلا إلى كتاب اللّه، إذ إن الله لا يوحي إلى المختلفين، وإلا فكيف هم يختلفون.

ثم الإختلاف أيا كان ومن أي كان ﴿فحُكمُهُ إلى اللهِ﴾، لا سواه؛ ﴿إن الحُكْمُ إلّا لِلّه﴾ [يوسف، ٤٠]، ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [نساء، ٥٩]، ولا يعني ﴿إلى اللّهِ﴾ إلا إلى كتاب الله ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتابِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ إِنّا لا نُضِيعُ أَجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ [أعراف، ١٧٠]، فالسنة كما سواها ممسّكة بالكتاب دون استقلال لها أمام الكتاب.

أجل ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [زمر، ٤٦]، فالمرجع الأصيل هو الكتاب على أية حال، فلا مجال لمرجعية غيره إلّا إذا صدقه الكتاب ﴿وَاللّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الحِسابِ﴾ [رعد، ٤١].

فالرجوع إلى كتاب الله في حكم الله هو التوحيد؛ والرجوع إلى غير كتاب الله هو بين إلحاد وإشراك باللّه، فرجوع إلى الطاغوت.

٤ ـ أصل التمسيك بالكتاب:

والتمسك هو كثرة المسك وشدته، وأصله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتابِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ إِنّا لا نُضِيعُ أَجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ [أعراف، ١٧٠].

أن يمسّك المكلف نواميسه في كافة الحقول عن الأخطار والأضرار سلبياً أو أن يمسّك لها إلى التكامل إيجابياً، وذلك هو فعل الرب سبحانه وتعإلى عما يشركون.

وليس عندنا منذ حضور العصمة الطاهرة إلى تغيّبها وإلى حضورها مرة أخرى، ليس لنا في هذا المثلث من هندسة الزمان أيّ تمسيك إلّا ﴿بِالكِتابِ﴾: القرآن.

فكلما كان الكتاب الممّسك به أعلى متحداً وأغلى قُدوة، كان التمسيك به أحرى وأقوى، وذلك التمسيك المسيك يعم كل مراحله: إجتهاداً طليقاً، أو تقليداً إجتهادياً، عوان بينهما لفيفاً لفيقاً.

وهنا ﴿أَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ وهي من الصِلاء الوَقود، تعني إيقاد النور بذلك التمسيك وأفضله الصلاة المعروفة فإنها عمود الدين وعماد اليقين، وحسب المروى عن الرسول ﷺ: «لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه»[١].

ذلك، ويخالفهم الذين يمسكون بكل ما تهواه أنفسهم إلا الكتاب. أو يمسكون بالكتاب أهواءهم وآراءهم تفسيراً يعارضه أو لا يلائمه.

«وليس عند أهل ذلك الزمان سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته، ولا أنفق منه إذا حرف عن مواضعه، ولا في البلاد شيءٌ أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر. فقد نبذ الكتاب حملته، وتناساه حفظته، فالكتاب وأهله يومئذ طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يؤويهما مؤو، فاجتمع القوم على الفرقة، وافترقوا عن الجماعة، كأنهم أئمة الكتاب وليس الكتاب إمامهم...».[٢]

٥ ـ أصل كفاية القرآن دون كفؤ إلاّ هامشيا:

إن كفاية القرآن عن كلما تحتاج الأمة الإسلامية إلى يوم الدين هي قضية خاتمة الوحي فيه، ولا سيما في الضوابط المحلقة على المصاديق المعنية، حيث هي المدار في كلما دار من الأمور المستجدة المستحدثة.

وأصلها القرآني آيات عدة كـ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَ نّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * قُلْ كَفى بِاللّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ ما فِىالسَّمواتِ وَالأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالباطِلِ وَكَفَرُوا بِاللّهِ أُولئِكَ هُمُ الخاسِرُونَ﴾ [عنكبوت، ٥١ – ٥٢].

وعلى ضوءها المروى عن الرسول ﷺ: «كفى بقوم حُمقاً أو ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيّهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم»[٣] و«لو نزل

١. المجازات النبوية للسيد الشريف الرضي، ص ١١٩.
٢. نهج‌البلاغة، خ ١٤٧.
٣. الدر المنثور، ج ٥، ص١٤٨.

موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم أنا حظّكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم».[١]

أجل ﴿قُلْ كَفى بِاللّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً...﴾ حيث يشهد لنا بقرآنه المبين وتبيانه الحكيم على كل خفي إلى جلي، فلم يكتم ما كلفنا كما حرّم علينا الكتمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِى الكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾ [بقرة، ١٥٩].

و لو لم يأمرنا ربنا باتباع الرسول لم نتبعه ولكن مثل ﴿أطيعوا الرسول﴾ يأمرنا به، ولأنه ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [انعام، ٥٠]، ﴿قُلْ إنّما أَتَّبِعُ ما يُوحى إِلَيَّ مِنْ رَبِي﴾ [أعراف، ٢٠٣]، ﴿وَ إِتَّبِعْ مَا يُوحى إِلَيْكَ﴾ [يونس، ١٠٩]، ﴿ولَنْ أجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحدا﴾ [جنّ، ٢٢]، فلا يخالف وحي القرآن وإن في شطر كلمة، وإنما يبيّن وحي السنة مصاديق وضابطتها مذكورة في الذكر الحكيم.

٦ ـ أصل وجوب إظهار الحق وحرمة كتمانه:

إن الحق العام ليس إلا ليُتبع، فلا بد من إظهاره لمن هو عليه، وكذلك حرمة كتمانه، والأصل فيهما آيات عدة، فللأول: ﴿أُدْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ [نحل، ١٢٥] مهما كان في دعوة الأمر والنهي شروط كالعمل بما يأمر وترك ما ينهى عنه على تفصيلها، ولكن مجرد إظهار الحق ممن يعلمه لمن يجهله إنه مفروض على‌العارفين.

فحاكمية الحق الرباني لا قِبَل لها ولا محيد عنها ما ليس فوقه حق آخر أو مثله منه فـ ﴿إنّا أنزلنَا إليكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللهُ وَ لاتَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [نساء، ١٠٥].

---

١. المصدر.

ثم حرمة كتمانه تعم كتمانه من أسره، أو كتمان بيانه عن حقه، أو عدم الحصول عليه لبيانه وأنت آهل لمعرفته فـ ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل‌عمران، ٧١]، ﴿وَإِذ أَخَذَ الله مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل‌عمران، ١٨٧]، وأشد من كل هذه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ. إلّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ﴾ [بقرة، ١٥٩ - ١٦٠].

فكما أن من يكتم آية من الله بأسرها هو منهم، كذلك من يكتم معناها، أو إمكانية تفهّمها، كالذين يقولون: إن القرآن ظني الدلالة أو هو غير مفهوم إلا بحديث يبينه، ويكأن الله لم يبين مراده في كتابه؛ أو ما استطاع بيانه وهو ﴿نورٌ﴾، ﴿تِبياناً لِكلِّ شيءٍ﴾!

وكذلك الذين عليهم أن يتعلموا معارف القرآن فيعلّموه غير العارفين فرضاً شخصياً أو كفائياً.

ذلك، والعِبءُ الأعظم هو على مُدراء الشرعة حيث عرفوا بها، فلو أنهم كتموا مما أنزل الله فلم يحكموا به أصبحوا من الكافرين الظالمين الفاسقين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾ [مائده، ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٧]، ذلك! فكيف هم إذا حكموا بغير ما أنزل الله حيث يصبحون هم الأكفرون الأظلمون الأفسقون!

٧ ـ أصل الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ:

والأصل فيها ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رسول‌الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا الله وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً﴾ [أحزاب، ٢١].

فـ ﴿أسوة﴾ هي من (أسو): أسوت الحرج: داويته، بخلاف الأسى: الحزن، فالواوي هنا هو المداواة إصلاحاً، واليائي هو الحزن، فالطبيب الآسى هو المداوي المصلح.

ولأن الأسوة هي ما يؤتسى به، فهي الحالة المداوى بها والمصلحة، فعلى المكلفين كلهم أسوة حسنة برسول الله حالاً وقالاً وأعمالاً مداواةَ

الإصلاح، حيث الكل مرضىٰ وجرحىٰ، فهم بحاجة إلى أسوة، وليست الأسوة المطلقة إلّا في من أرسله الله وإئتمنه على الدواء والإصلاح، فهو كما قال خليفته علي عليه السلام: «طبيب دوار بطبه قد أحكم مراهمه، وأحمى مواسمه، يضع من ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عمى وآذان صُمّ وألسنة بكم، متّبع بداواءه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة، لم يستضيئوا بأضواء الحكم، ولم يقدحوا بزناد العلوم الثاقبة، فهم في ذلك كالأنعام السائمة والصخور القاسية، قد إنجابت السرائر لأهل البصائر، ووضحت محجة الحق لخابطها، وأسفرت الساعة عن وجهها، وظهرت العلامة لمتوسمها، ما لي أراكم أشباحاً بلا أرواح، وأرواحاً بلا أشباح، ونساكاً بلا صلاح، وتجاراً بلا أرباح، وأيقاظاً نوّما، وشهوداً غيّباً، وناظرة عمياء، وسامعة صمّاء، وناطقة بكماء»[1]!

وواجب أسوة حسنة برسول اللّه إنما هو فيما يحمله من رسالة الله إلى المكلفين مما دون العصمة الرسولية الخاصة به من نفسيات أو أحكام خاصة به، ثم هو فيما سوى ذلك يؤتسى به، فالأصل لنا أمام رسول‌الله هو الأسوة الحسنة إلّا ما خرج بدليل قاطع لا مردّ له، كحلية ما فوق الأربع من الدائمات، وحرمة أي زواج له بعد إكتمال زواجه ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِن بَعدُ...﴾ [احزاب، ٥٢]، ثم هو فيما سوى خواصه وخاصته مُقتدَى بصورة طليقة دونما إستثناء، لأنه لا يخطأ حتى قصوراً عن الواقع المرام معذوراً في قصوره، ولكن مثل إبراهيم أسوة فيما سوى قصوره المعذور: ﴿قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِى إِبْراهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنّا بُرَءاؤُا مِنْكُمْ وَمِمّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنا بِكُمْ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ العَداوَةُ وَالبَغْضاءُ أَبَداً حتى تُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَحْدَهُ إِلّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَما أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله مِنْ شَىءٍ...﴾ [ممتحنه، ٤].

ذلك، مع أنه كان معذوراً في ذلك القول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَمَا كَانَ

١. نهج البلاغة، خ ١٠٨.

اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيّاهُ فَلَمّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [توبه، ١١٣ - ١١٤].

ومن ﴿مَوعِدَةٍ﴾ قوله له‌السلام: ﴿و أهْجُرني مَلِيّاً﴾ بعدما تهدده بـ ﴿لأرْجُمَنَّكَ﴾ حيث عرف من ﴿و أهْجُرني﴾ تنازلاً عن ﴿لأرْجُمَنَّكَ﴾ وتلمّح أنه في حالة التريّث والتحري، حيث تخرجه عن كونه ـ إذاً ـ من أصحاب الجحيم!

ذلك، فكيف يؤتسى غير المعصوم وهو يخلط صوابه بخطإه، ولا يبيّن خطأه حتى تترك أسوته فيه، فإنما الشورى من الرعيل الأعلى هو الأسوة إلّا ما ظهر خطاء منها، ثم أسوة حسنة في رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله هي الطليقة في كافة الحقول التكليفية عِدة وعُدة، كما السيئة هي تركهما أو ترك إحداهما، أخذاً للعصا من طرفيها.

وأنحس منها ترك الأسوة فيه مطلقاً، مشاقة الرسول‌صلى‌الله‌عليه‌وآله بصورة طليقة.

وهنا ﴿لَقَد﴾ تأكيدان إثنان، كما أن ﴿كَانَ﴾ ضاربة إلى أعماق الزمن الرسالي في كافة حقول التكليف.

٨ ـ أصل حرمة كتمان ما أنزل اللّه:

وأصلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾ [بقرة، ١٥٩].

فحملة الشرعة الربانية عليهم بيان من أنزل الله كما يحق ويصح دون أية تقية، فإنها ـ ككل ـ غير نقية في أصل شرعة اللّه، وفي الدور الذي ليس الكتاب معولاً ومرجعاً يرجع إليه لبيان التقية.

ولكتمان ما أنزل الله دركات كأن يبيّن ما أنزله اللّه، أو يأوله إلى غير نصه أو ظاهره، أو لايتعلمه وعليه تعلمه عيناً أو كفاية، أو يمنع عن تعلمه كما يصح.

إذاً فالعلوم التي تصد عن التعرف إلى مرادات الله في الكتاب هي محسوبة بحساب كتمان ما أنزل اللّه، إذ كان ما ينتهي إلى ذلك الكتمان هو كتمان كشفاعة سيئة ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها...﴾ [نساء، ٨٥].

ذلك، والعلم بما في الكتاب هو شهادة لما فيه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ الله وَمَا الله بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ﴾ [بقرة، ١٤٠]، ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [بقرة، ٢٨٣].

وهكذا لبس الحق بالباطل وهو من أنحس كتمان ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل‌عمران، ٧١].

وعلى الجملة: ﴿وَإِذ أَخَذَ الله مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ﴾ [آل‌عمران، ١٨٧].

ذلك كله، وأصل الكتمان هو الستر على ما يجب إفشاءه أم هو فاش، أو هو خفي يجب إبداءه، سُئل عنه أم لم يُسئل ما هو فرض على المكلفين.

و﴿مَا أَنْزَلنَا...﴾ تعم كافة البينات الربانية المستفادة من الكتاب وعلى ضوءه السنة.

و﴿بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾ يعم ما يتبيّنه الناس إذا كانوا آهلين لذلك، أو أنه لصالح الناس وإن لم يتبينوه لأنه نزل لصالحهم، وعلى حملة الشرعة الربانية أن يبينوه.

كما وأن ما بيّن للرسول إلى الناس لم يكن بيناً من ذي قبل للرسول ولا للناس، ثم بيّن للرسول ليبيّنه للناس، كأمانة ربانية رسولية، ومن ثم هي رسالية لكل حملة الشرعة الربانية.

ذلك فشرّ خلق الله العلماء إذا فسدوا وهم المظهرون للأباطيل، الكاتمون الحقائق، وفيهم قال اللّه: ﴿أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾ [بقرة، ١٥٩].

٩ ـ أصل الشارع هو الله وحده لاشريك له:

إن الولاية ككل، تكوينية وتشريعية، خاصة باللّه لمكان ربوبيته الوحيدة، دون أي مدخل لرسل الله، فإنهم ـ كما هم ـ رسل وليسوا أرباباً، أو رسلاً وأرباباً، فلو أنهم أضافوا أو نقصوا من عند أنفسهم شطراً واحداً، فهو قول على الله دون حق: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأَقاوِيلِ. لَأَخَذنا مِنْهُ بِاليَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الوَتِينَ﴾ [الحاقّة، ٤٤ - ٤٦] و﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ [آل‌عمران، ١٢٨]، ﴿بَلْ لِلّهِ الأَمْرُ جَمِيعاً﴾ [رعد، ٣١]، وهو أمر الربوبية الخاصة،

اللّهمّ إلّا حملاً معصوما لرسالة الوحي ليس إلاّ: ﴿وَما على الرَّسُولِ إلّا البَلاغُ المُبِينُ﴾ [عنكبوت، ١٨]، (بَلاغٌ) ممن أرسله وهو (مُبينٌ) أنه من مرسله وليس منه أو سواه، وهل إن اختلاق حكم من عند نفسه ولو كان بإذن ربه، إنه بلاغ منه تعإلى؟ سبحان الله عما يصفون! ولا يعني ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة، ٤٠]، أنه منه محمداً ﷺ، بل رسولاً، فهو ـ إذاً ـ قول من أرسله دون سواه حتى نفسه.

والرسالة الأمينة ليست إلّا ما تحمل ما حمله مرسله دون زيادة ولا نقصان: وهكذا ﴿إِنِّي لَكُم رَسُولٌ أمينٌ﴾ [شعراء، ١٤٣].

والقول: إنه قد يؤذن له في تشريع، فلا ينافي تشريع منه، هكذا رسالته؟ مردود أولاً أنه لم يؤذن بذلك، وأنه ـ إذاً ـ رسول رب!

فقد ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾ [شورى، ١٣]. ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلتَحَداً﴾ [كهف، ٢٧]، فمن المستحيل على الرسول ملجأ ومأمن إلّا القرآن، فضلاً عمن سواه!

أجل، فلا شارع إلّا الله، ودون أن يأذن لتشريع لرسل الله، لأنه إذن في ربوبية وهو مستحيل على الله، إلّا أن يُعمّم ربوبيته الخاصة به!

ثم ﴿ءَآللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ على الله تَفْتَرُونَ﴾ [يونس، ٥٩] تحصر الحكم بافتراء أم بإذن اللّه، وليس الله ليأذن أحداً في تشريع كما يدل عليه الكيان الرسولي.

١٠ ـ أصل وجوب تبيّن الخبر:

وأصله: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾ [حجرات، ٦].

وهنا ﴿فَاسِقٌ﴾ مصداق أكثري لمن لا يتبيَّن نبأُه فسقاً، حيث لا يعتمد عليه، فإنه طبيعة الحال في الفاسق إلّا من شذ، فإن كان نبأُه مبيناً فلا تبيُّن، لأنه تحصيل لحاصل.

كما أن غير الفاسق أو العادل إذا جاءا بنبإ غير بيّنٍ، وجب تبيُّنه تحصيلاً لغير الحاصل، حيث الأصل المتبع هو تبيُّن الخبر، وفيه معاسكة أكثرية بين الفاسق والعادل.

ثم التبيُّن هو العلم الواضح حيث لا مرية فيه ولا ريب يعتريه، وأصله: ﴿وَلاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولـئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [إسراء، ٣٦].

إذاً فالأخبار، ولا سيما التي تحمل تكاليف شرعية بتّة، هي غير مصدّقة حتى تتبين ببيان الكتاب أو السنة الموافقة له، أو الثانية دون موافقة أو مخالفة إذا ثبتت قضية ﴿وَ أطيعُوا الرَّسولَ﴾ بعد ﴿أطيعُوا اللّهَ﴾ برموز قرآنية.

ثم لا فرق بين الخبر الواحد والمستفيض والمتواتر، من عادل أو عدول إذا خالف كتاب اللّه، حيث التواتر إنما يوجب العلم إن خُلّي وطبعه، فإذا خالف قطعياً القرآن فلا يحتمل صدقه فضلاً عن معارضته، إذ القرآن هو فوق كل متواتر بين الأمة الإسلامية.

ذلك ولو كان القرآن ظني الدلالة كما قد يُزعم، و﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس، ٣٦]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إلّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إلّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس، ٦٦]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إلّا الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [نجم، ٢٣]، إذاً فليجب تبيّن أخبار القرآن قضيةَ ذلك الظَّنّ ﴿فَماذا بَعدَ الحقِّ إلّا الضَّلالُ فَأَنّىٰ تُصرَفُونَ﴾ [يونس، ٣٢].

بل المظنون هو الخبر؛ غيرالقرآن؛ لورود إختلاقات وتقطيعات وخيالات وما أشبه فيها.

والآيات التي تندد بالظّنّ لاتختص ـ خلافَ ما يُزعم ـ بالأصول الدينية، بل قد تعمها إلى فروعها، وأخرى تختص بالفروع كـ ﴿لا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِه عِلْمٌ...﴾ [اسراء، ٣٦] وإن كانت ثالثة قد ورت مورد الأصول!، تأملوا في آياته البينة.

١١ ـ أصل الشورىٰ:

وأصله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [شورى، ٣٨]، مما يدل على عامتها في الأمور وهامتها المختلف فيها بعد انقطاع الوحي، لأن صاحب الوحي لايحتاج في أمور الشرعة الربانية إلى شورى، إلّا أن يُقال: إن الله بحاجة إلى شورى!

ولأن الشرعة الربانية تحمل سياسة الأُمة وقيادتها، إضافةً إلى أحكامها مطلقاً، فبعد تغيّب العصمة الرسولية والرسالية التي تضمن الأمرين، تحتاج الأمة في قيادتها السليمة إلى الشورى بين الرعيل الأعلى، وكما تحتاج في المسائل المختلف فيها إليها، وهما على محور الكتاب والسنة القطعية.

فشورائية القيادة السياسية والمرجعية الشرعية، هما مما يحافظان على كثير من التخلفات والتفلتات التي قد تحصل من الأشخاص.

ولأن ﴿شُورىٰ﴾ هي من شار العسل إذ يخالصه عما يخالطه، كذلك شورى الآراء، حيث تبين الكتاب والسنة بتشاور صالح فالح.

وذلك في تغيُّب العصمة الطاهرة، فقضيته أخطاء وإخطاء، ولكنما الشورى الصالحة على أضواء الكتاب والسنة تقلل من هذه الأخطاء كثيراً، فتبقى إذاً يسيراً محمولاً حتى يأتي صاحب الأمر، الحاكم على كل أمرٍ.

ولأن ﴿أمرُهُم شُورىٰ بَينَهُم﴾ هي كحصر في أمرهم في الشورى، إذاً فأمرهم في غير شورى بينهم إمرٌ وخطأٌ فاضياً عن صالح الحجة، كما هو فيها فائض بالحجة، خارجاً عن كل لجة؛ واللّه من وراء القصد.

١٢ ـ أصل وجوب الإستعفاف في النواميس كلّها:

ومن أصله حول الزواج: ﴿... وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لايَجِدُونَ نِكاحاً حتى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [نور، ٣٣]، والعفّ هنا هو حفظ الفرج عن الشذوذ! تركاً للنكاح قدر المستطاع، أو إكتفاءً بنكاح مّا مؤقتاً، أو الطلاق حين لا يجد سبيلاً إلى واجب النفقة إن أرادته الزوجة.

ذلك وما أشبه من عفّ للفرج ذكراً أو أنثى مفروض على المكلفين دونما إستثناء.

وهكذا العف في الأكل من مال اليتيم أجراً لما هو واجب عليه في ماله وحاله، وأصله: ﴿وَابْتَلُوا اليَتامى حَتَّىٰ إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ [نساء، ٦].

ذلك، فالعف عن المحرم كهذين وما أشبه واجب، وهو عن المرجوح راجح، وأصله: ﴿وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [نور، ٦٠].

وبينهما الاستعفاف مالياً من الفقراء، مهما صح للفقير أن يظهر فقره: ﴿لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِالله لايَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِىالأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لايَسْأَلُونَ النّاسَ إِلحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّالله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [بقرة، ٢٧٢].

وعلى أية حال فالإستعفاف عن تهدُّر النواميس واجب كل مكلف ما استطاع إليه سبيلاً، حفظاً لكيانه الإيماني السامي أو هو راجح فيما هو راجح.

١٣ ـ أصل وجوب الحفاظ على النواميس الخمس:

و أصله عديد من آي الذكر الحكيم كـ ﴿إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىالله مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [أعراف، ٣٣].

وقد تفصلها الآيات الآمرة بالحفاظ على صالح العقيدة والنفس والعرض والعقل والمال، إذ لابد من ترقيتها، فلا يجوز إصطدامها؛ وإبقاءُها على حالها عوانٌ بين ذلك، وقد لا تكون محظورة ولا محبورة، لولا ﴿إِنَّك كَادِحٌ إلى رَبِّك كَدْحاً فَمُلاقِيهِ﴾ [إنشقاق، ٦].

ثم الحفاظ على هذه النواميس هي أساس كافة الواجبات والمندوبات، كما الإضرار بها هي أساس كافة المحرمات والمرجوحات في كافة الشرائع الربانية.

ذلك، اللّهمّ إلّا الأحكام الإبتلائية والعقوبية الأحيائية، بل هي أيضاً راجعة إلى هذه النواميس في أدوار الإبتلاءات الأحيانية.

وفـى مثلـث المواجهـات أمـام هـذه النـواميس الواجـب هـو الحفـاظ عليهـا علـى ضـوء شـرعة الله وإلاّ وجـب ترقيتهـا، ثـم المحـرم هـو الـنقص منهـا أو نقضـها، بـل وإبقاءها على حالها، حيث الحياة الإسلامية حركية نحو الكمال والأكمل.

ذلك، إضافة إلى أن هذه النواميس ذات درجات كما أن التخلفات عنها هي ذات دركات، ودور الدوران بين الأهم والمهم فيها عند الإضطرار غير المختار، هو دور دائر.

ولـتكن الأهميـة علـى ضـوء بيـان مـن الكتـاب أو السـنة دون تخـيلات هـي أمامهما تخبُّلات!

١٤ ـ أصل لا ضرر ولا ضرار:

إن الضرر يتمحور النواميس الخمسـة سـلبياً، شخصـياً وجماعيـاً، وفـي كـل دركاتـه، ثـم ينقسم إلى ضرر وضرار؛ والكل محرم في شرعة الإسلام، وقد جاء بمختلف صـيغه (٧٥) مرّة في القرآن، مما يغلظ حظره على أية حال، فإن الحقول الإسلامية هي حقـول النفـع وليس الضر إلّا إجتلاباً لنفع أكثر؛ والعوان بين النفع والضر، عوان بين حكمهما.

ثم النفع مطلقا يجب أن يكون في سباق مع كـل الرفـاق ﴿سـابِقُوا إلـى مَغْفِـرَةٍ مِـنْ رَبِّكُمْ ...﴾ [حديد، ٢١]، ﴿وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِـنْ رَبِّـكُمْ﴾ [آل‌عمـران، ١٣٣]، وككـل: ﴿أُولـئِكَ يُسارِعُونَ فِى الخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ﴾ [مؤمنون، ٦١].

فأصل الخير خيرٌ والمسارعة إليه والمسابقة فيه خير ثان، ويقابلها شر وأهـل الشـر ومسارعتهم فيه، ﴿لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ﴾ [مائده، ٤١].

ثم الأذى بصورة طليقة هي أخف من الضرر وقد تُسقط تكاليف، وهو ساقط مطلقـاً بالنسبة للنفس وللآخرين.

ففي حالة الحيض: ﴿وَيَسْأَلُـونَكَ عَـنِ الَمحِـيضِ قُـلْ هُـوَ أَذَىً فَـاعْتَزِلُوا النِّسـاءَ فِـى الَمحِـيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُـرْنَ ...﴾ [بقـرة، ٢٢٢]، فلمكـان المحـيض الأذى تعتـزل الحائض عن الصلاة والصوم، وعلى الرجال أن يعتزلوهن في المحيض عـن أي عمـل جنسي وما أشبه حيث يصادم الأذى.

وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[1] مأخوذة ـ كسائر القواعد الفقهية الثابتة ــ من القرآن، ونجد تحريم الضرر والمضارة في كافة النواميس الخمسة في القرآن، كـ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍ﴾ [نساء، ١٢] و﴿لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [بقرة، ٢٣٣]، ﴿وَلاتُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [طلاق، ٦]، ﴿وَ لا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ﴾ [بقرة، ٢٨٢] و﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤْمِنِينَ وَ إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ الله وَرَسُولَهُ...﴾ [توبه، ١٠٧].

فإنها تنادي بحظر المضارة العقيدية والنفسية والإقتصادية والعرضية والعقلية، صراحاً أو إشارة صريحة قد تكون أحرى منه.

وإذا كان الضرر محرماً فالمضارة أحرى بالحرمة، اللّهمّ إلّا في الدوران، فـ ﴿إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهُمَا﴾ [بقرة، ٢١٩]، ضابطة هامة عامة في الدورانات كلها، فإذا عارض ضررٌ ضرراً آخر كان الأضر هو المحرم، إلّا إذا كان الإبتلاء بهما بإختيار، فهما ـ إذاً ـ محرمان مهما كان الأضر أشد حرمة.

ولأن المضارّة وهي بداية الإضرار من مضر يستضر عليه ضرراً من المنضرّ، فقد تخلق هي جو المضارة في حقل إسلامي، فهي ــ لذلك ــ أيضاً محرمة، وسواء أكان المنضر بذلك الضرر هو نفس المضر أو سواه، فالمضارة محرمة في أبعاد عدة لأنها تستزيد الضر في الجو الإسلامي السامي، مهما كانت لها دركات.

ثم الضرر والضرار المنفيان يعمان الأحكام الشرعية والموضوعات، إيجابية وسلبية، ما كان ضره أقرب من نفعه، دون الضرر والضرار الخالصين فقط.

فإذا كان نكاح أو طلاق، أو البقاء على نكاح أو طلاق أضر من خلافه واقعياً، فلا حكم ـ إذاً ـ للإسلام في الأضر سلباً أو إيجاباً، اللّهمّ إلّا إذا كان الإنسان نفسه هو المضر كما في دوران الأمر بين المهم والأهم الواجبين أو المحرمين دون إختيار سوءٍ.

---

١ . الوسائل، ج ١٨، ص٣٢، الباب ١٧، من أبواب الخيار، ح ٣.

وحين يكون الضرر بالنفس والنفيس محرماً وكما في الإضرار والضرار، فذلك الثالوث محرم على دركاته، فشق الجيوب والضرب بالقامات والسلاسل وما أشبه محرمة بنفس الضابطة.

وحصيلة البحث حول مثلث الضرر والإضرار شخصياً وجماعياً، بالنسبة للنفس وسواها، أنه محرم بقول مطلق، إلّا في دوران الأمر بين الأهم والمهم لمن إضطر إليه دون إختيار: ﴿إلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [أنعام، ١١٩].

ولا يشمل السلب الأحكام الضررية ظاهراً، لأنها تشمل نفعاً أهم مطلقاً، مثل الجهاد والأمر والنهي والحقوق المالية أماهيه من الأضرار الظاهرية وهي منافع عندالله.

وحول الضرر والضرار نرى قصة سمرة بن جندب أن الرسول ﷺ يأمر بقلع شجرته حيث استتبعت دخوله فجأة دون إذن لصاحب الأرض، وهو إعتداءٌ بالمثل، فإن دخوله كان ضرراً عِرضياً عقب ضرراً عليه مالياً إعتداءً بالمثل.

فذلك الدخول كان ضراراً حيث إستتبع قطع تلك الشجرة، إذ لم يكن سبيل لدفع ذلك الضرر إلّا دفع الشجرة، إذ يحق لصاحب العرض المهتوك أن يبطل الهاتك قضية الأهمية؛ وإن لصاحب المال أن يستفيد منه سليماً، إذ عليه ألا يصطدم فيه عرضاً وما أشبه.

هذا، والضرار ومعها الضرر كما هو دركات حسب عِدّتها كذلك حسب عُدتها، مثل ضرر أو ضرار بنقاب شرعي كالمسجد الضرار، أن ينضر المسلمون بمكان العبادة أو مكانتها فواويلاه.

والإسلام هو إيجابياً دين النفع قَدَرَ المستطاع، وهو سلبياً دين اللاضرر واللاّضرار، ثم العوان بينهما عوان بينهما.

١٥ ـ أصل (إنّما الأعمال بالنّيّات):

والأصل فيه هو القرآن، مهما ليست فيه نية بصيغتها كـ ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إلى أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلايُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [كهف، ١١٠].

فلأن النية منها صادقة ومنها كاذبة أو عوان بينهما، لذلك يأتي الرجاء وصالح العمل بديلاً لائقاً لابقاً عن النية، بل هو الأصل الأصيل.

فقد تكون أعمال متوازنة متساوية في صورها، متخالفة في سِيَرها صالحة وطالحة، وكامل الصلاح هو الجامع بين السيرة والصورة، فرجاء لقاء الرب سيرة صالحة تعمل في العمل صلاحاً يناسب من يُعمل له.

فهذه الآية ـ الأم ـ مع ثلاث وعشرين أخرى تحمل الرجاء بصيغها المختلفة، وكذلك الصلاح في العمل وهو الذي يصلح أمام الرب سبحانه وتعإلى حيث تأتي (١٨٠) مرة في الذكر الحكيم، إنهما تجمعان بين الرجاء والصلاح، حيث يشكّلان صالح العمل بسيرته وصورته.

وعلى أضواء هذه الآيات، ولا سيما الأولى، حديث النية المتواترة عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».[١]

فالعمل دون صالح النية وهي صالح الرجاء والأمل، إنه هباء منثور، ولكنه بصالح النية صالح لا مرد له؛ وكذلك النية الناحية منحى صالح العمل هي صالحة مهما لم يحصل العمل قضيةَ القصور دون التقصير.

ذلك، وللنية أصل التأثير في مثلث الأحيان، قبل العلم ومعه وبعده، لو أنك نويت صالحاً في ضلع من هذه الأضلاع أو إثنين أو كلها، فقد أصلحت العمل قدر نيتك.

وإذا كانت النية غير صالحة فهي تبطل العمل مطلقاً وإن كانت بعد العمل كمن يرائي بعده، فهو كالذي يرائي معه أو قبله.

---

١ . الوسائل، ج٦٧، ص٢٤٩، الباب ٥٤، من وجوب النية في العبادات الواجبة وإشتراطها بها مطلقاً؛ صحيح مسلم: ج٣، ص١٥١٥.

فقد تهدم طالح النية العمل بعده كما معه، أم قبله، إلّا إذا أصلحت نيتك حين العمل فلا يضرك ما كان من ذي قبل، مهما ضرك ما يكون معه أو بعده، فلو أنك أصلحت النية قبله ومعه ولكنك ترائي بعد، فقد أبطلت عملك.

ذلك، وليست صالح النية لزاماً لصلاح العمل إلا في العبادات، ثم والأعمال التي ترجوا أن تكون مرضية للّه عبادة؛ وأما غير العبادات وما أشبه، فلا يحرمها عدم تلك النية الصالحة، مهما حرمتها نية الإشراك والرياء.

فبالإمكان أن تصبح كلّ أعمالك بأقوالك، إيجابية أو سلبية، عبادة، وأن تصبح عبادتك إبادة ومعصية؛ فـ «إنما الأعمال بالنيّات...» ﴿فَلْيَعْمَل عَمَلاً صالحاً ولا يُشرِك بِعبادةِ رَبِّهِ أحداً﴾.

١٦ ـ أصالة الحلّ:

وهي من الأصول القرآنية ـ الأولية ـ محلقة على سائر الأصول فضلاً عن الفروع، شرط الفحص الصالح عن كل دليل ومدلول على ضوء الكتاب والسنة.

وتدل عليها آيات عدة كـ ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأرضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوى إلى السَّماءِ ﴾ [بقرة، ٢٩]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِى السَّمواتِ وَما فِى الأرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [جاثيه، ١٢]، ﴿وَالأرْضَ وَضَعَهَا لِلأنامِ﴾ [الرّحمن، ١٠] وما أشبه.

فـ ﴿مَا فِى الأرضِ جَمِيعاً﴾ هو لكم جميعاً، وقد تعنيان أصالة الإباحة الجماعية في كافة ما في الأرض، أرضاً وما عليها وما فيها وما في جوّها، بل و﴿الأرضَ﴾ إضافة إلى ما في الأرض تشمل جنس الأرض غير هذه إليها، ثم ﴿جَميعاً﴾ تجمع بين الكل للكل، إضافةً إلى آيات تحلل الطيبات، فإنها لا تختص بهذه الأرضيات.

وإجابةً عن إشكال أننا للّه مع كل ما في الأرض وسواها فلا يجوز لنا التصرف في ملك اللّه، وقضيته أصالة الحظر المطلقة، دون أصالة الإباحة.

إجابةً عنه هذه الآيات التي تبيح كل شي، اللّهم باستثناءآت في الكتاب أو السنة القطعية، فلا دور لحظر طليق ولا لإحتياط.

وقد بين الله حجيته البالغة في حجته البالغة لمن يتبلغها، ثم لا دور ــ إذاً ــ لحظر وإحتياط بإحتمال منع غير واصل.

أجل، وإنها لشريعة سهلة سمحة، وطليق الحظر يجعلها صعبة صخبة!

١٧ ـ أصالة السعي:

ما للإنسان شخصياً ليس إلا حسب سعيه وقدره اللائق الصالح في النشآت الثلاث، إذ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْأِنْسانِ إلّا ما سَعى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرىٰ. ثُمَّ يُجْزاهُ الجَزاءَ الأَوْفى﴾ [نجم، ٣٩-٤١]، فـ﴿ليسَ لِلإنسانِ﴾ حصراً في سعيه كضابطة تحلّق على كافة النشآت الحيوية، ثم ﴿سَوفَ يُرىٰ﴾ يسوّفه أكمل مما هنا إلى حياة أخرى هي البرزخية أو مثلها كما في زمن المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف، ومن ثم ﴿ثُمَّ يُجْزاهُ الجَزاءَ الأَوْفى﴾ يسوفه إلى الدار الأخرى حيث الجزاء فيها أوفى مما قبلها.

إذاً فالأكل من حقوق الله لمن يحق له، ليس من الباطل شرعاً مهما أبطله العرف، إذ قررها الله ـ الحاصر للأكل بالسعي ـ على الأثرياء للفقراء، شرط ألا يكفيهم سعيهم في وعيهم أو أعمالهم قصوراً دون تقصير.

إذاً فذلك الأكل من حقوق الله هو بالحق وليس بالباطل، إذ يعني الباطل طليقه دون ما يعرف العرف فقط.

ثم و﴿إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [نساء، ٢٩]، لا تحصر الأكل في نفسها، قضية إنقطاع الإستثناء، فالمتصل يحصر في المستثنى، والمنقطع في المستثنى منه.

ذلك، ويعاكسه الأكل من أعمال محرمة أو التي لا قيمة لها، فإنه محرم مهما لم يبطله العرف.

فكضابطة ثابتة يحرم الأكل بالباطل سبباً ومعيّة أماهيه من حقول الباطل، ومنه أن تأكلوا أموالكم مع المال الباطل، أكلاً على مائدة الحرام أو مجلس الحرام.

وليس ليستثن أي باطلٍ ـ ما هو باطل ـ عن حظر الأكل، وهو كل تصرف مقصود.

ذلك، ومما هو الباطل الربا، دون فارق بين مصاديقه ومواضعه ومواضيعه، مثل ما بين الوالد وولده، أو بين الزوجين، أو بين المسلم والكافر!

ذلك، ﴿إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [نساء، ٢٩]، ولأن التجارة تشمل كافة المعاملات المالية، مستقلة أو هي بضمنها كالمناكح، حيث قوبلت بالبيع، ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِم تِجارَةٌ ولا بَيعٌ عَن ذِكرِ اللّهِ...﴾ [نور، ٣٧]، لذلك فكل تجارة دون تراض خسارة لا تصح في شرعة الله، اللّهم إلّا إذا كان فيها تعدد المطلوب كما في كافة الخيارات المستفادة من ﴿عَن تَراضٍ﴾.

وأما في وحدة المطلوب فلا صحة إذ لا تراضي أبداً، كأن تعني نكاحاً خاصاً لولاه فلا نكاح.

وقد يستفاد من ﴿مِنْكُمْ﴾ شريطة مرضات المكلفين في حقول التجارة، فإن كان تراض بين غير المكلفين فقد تشمله ﴿لا تأكُلُوا﴾ اللّهم إلّا إذا كان رضى غير البالغ بالغاً لحد البالغ فضلاً عما هو أبلغ رضىً وصلاحية، فـ ﴿كُمْ﴾ هنا تعني البالغ مبلغ الرشد مهما لا يخاطَب تكليفياً.

ثم الخيارات، هي باقية حتى يُعرف النقص دون نقض ولا طلب الجبر، اللّهم إلّا إذا كان ترك قضية الخيار إيكالاً بباطل فلا يجوز كغيره، إذاً فأكل مال دون رضىً صالحٍ، أكلٌ بالباطل لا يبرره أي مبرر.

والذكر الحكيم يذكرنا في متقابلة آيات صالح السعى وطالحه، وكلاهما كدح إلى ربك شئت أم أبيت، مهما كان صالحة إليه إختياراً بصالح النية وذلك في ثلاثين آية بمختلف صيغه، ثم صالحه إليه دونما إختيار، فإن إليه الرجعى كما أن منه المبدء.

١٨ ـ أصالة الحظر عن الأكل بالباطل والإيكال به:

إنّ الأكل بالباطل حيث يقابل الأكل بالسعي الصالح إنه محظور على أية حال، والربا حيث تعني الزيادة عن المستحق هي من مصاديقه، وفيه حسب النص

آيتان: هما آية البقرة: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨] وآية النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [٢٩].

ذلك، مهما كان بين الباطل عرفياً وشرعياً عمومٌ من وجه، ولكن الوجه هو الحرمة فيما إجتمعا، أو حكم به الشرع كالقمار وما أشبه، من أعمال محرمة أو عاطلة؛ ثم ماحكم به العرف قد لا يوجد له حل في الشرع فكذلك الأمر، لأنه من طليق ﴿البَاطِلِ﴾ فمحرم شرعاً؛ أو يحلله فحل، فالأصل ـ إذاً ـ هو الشرع مبنياً ـ على الأكثر ـ العرف السليم.

١٩ ـ أصالة عدم الحرج والعسر:

بصورة عامة ﴿يُرِيدُ الله بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [بقرة، ١٨٥]، مع العلم ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسرا﴾ [إنشراح، ٦].

و قد تعني هذه المعية اليسر المقصود الواقع بالصالح لعباده الذين يصبرون على أعسار الإيمان وإعسار شروطه وجاه اللا إيمان، دون ما لا يسر له إلا العسر فإنه منفي عن أحكام اللّه، وكما قال رسول‌الله ﷺ: «... بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».[١]

أجل ﴿ما يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [مائده، ٦] وهو والعسر مثلان، وقد يعلوه العسر كما في آيات عدة كـ ﴿فَذلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الكافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [مُدّثِر، ٩]، بل إن آيات العسر كلها تجعله فوق الحرج.

ثم التكاليف على أقسام، فمنها ما يحرّج لأنه خلاف المتعود كسنة دائبة كترك الأوثان وحلية أزواج الأدعياء، وهي لا تنفى باللإحرج، فإنها من موضوعات الإيمان ومواضعه، وبأحرى حمل الرسالة المحمدية طبيعياً، فـ ﴿ما كانَ على النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ

١ . الكافي: ج ٥، ص ٤٩٤، باب كراهية الرهبانية و ترک الباه، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٢، ص ٢٦٤، من ابواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب ٥.

فِيما فَرَضَ الله لَهُ﴾ [احزاب، ٣٨] ومنه نكاح حليلة دعيّه: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ على المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾ [احزاب، ٣٧].

إذاً فلا حرج على الدعاة الرسوليين أو الرساليين في تطبيق الرسالة الربانية التي تُحرج الكافرين، فيتحرج أمامهم المؤمنون، كذلك النكاح.

ومنها ما جعلته أنت محرجاً وهو ميسور فكذلك الأمر، كالحج المستطاع إذا تركته أو أزلت إستطاعته فعليك أن تحج متسكّعاً.

ومنها غير هذين أن تتحرج أنت كالصوم المحرج، أو تتحرج الأمة لا لضلالهم، وهكذا ـ على ضوء حكم العسر ـ ومنه ما يعلو الحرج.

والتكاليف المنفية عن بكرتها هي المحرجة دون تقصير، فإلى المستطاعة قدرها، أو المطيعة دون إحراج على عسر دون إضرار كـ ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾ [بقرة، ١٨٤]، فالإطاقة والحرج والعسر أمثال في إستئصال القدرة لمواردها، فهي منفية.

ومن فروع اللاّحرج واللاّعسر أن «الميسور لا يسقط بالمعسور» فيما إذا كان التكليف مركباً أو له بديل، بدليل تعدد المطلوب أو نيابة البديل.

في مثل الوضوء والغسل المختصين بصالح الماء، لا ينتقل إلى بعض دون بعض لمكان ﴿فَلَم تَجَدِوا ماءً﴾ تعني لما أمر من وضوء أو غسل، فهنا الإنتقال إلى التيمم، لمكان، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً...﴾.

وأما الهَدْي للحاجّ فهو ﴿فَمَا إستَيسَرَ مِن الهَدى﴾ [بقرة، ١٩٦]، فالميسور منه لا يسقط بالمعسور ما صدق عليه الهدي، ثم ينتقل إلى بديل له هدياً آخر قَدَر المستطاع.

وهكذا الدين وما أشبه من متعدد المطلوب، دون مثل الوضوء وما أشبه من غير متعدده، وكُلٌّ يتبع الدليلَ كتاباً أو سنة.

ثم فيما لا يعرف وحدة المطلوب ولا تعدده ولا سيما في إحتمال التعدد، قد تجري قاعدة الميسور قضيةَ ﴿فَاتَّقُوا الله مَا إسْتَطَعْتُمْ﴾ [تغابن، ١٦].

فلا تعني قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١] إلّا التكاليف المبعّضة والتي لها أبدال؛ وأما المفردة مثل الوضوء والصوم والحج نسبياً، فلا تجري فيها.

وهكذا ضابطة ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [بقرة، ١٨٤]. والإستطاعة هي حد النهاية في كافة التكاليف الإلهية: ﴿فَاتَّقُوا الله ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [تغابن، ١٦] وهو حق تقاته ﴿إِتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل‌عمران، ١٠٢] مهما كانت الطاعة فوق المستطاع، وهي المحرجة من تطوع خير: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرا فَهُوَ خَيْرَ لَهُ﴾ [بقرة، ١٨٤].

٢٠ ـ أصل عدم الغرر:

إن حظر الغرر ــ بمختلف صيغه ــ يذكر (٢٧) مرة في الذكر الحكيم؛ ورأس زاويته هو الشيطان الرجيم؛ وهو يعم النواميس الخمسة وليس إلا بدافع الجهل والعجز والظلم، وضابطة «المغرور يرجع إلى من غرّ» فرع من ذلك الأصل، فلا يختص حظر الغرور به، بل يعم النواميس كلها لأن سلبية الغرر تحلّق على كافة الموارد والمراحل الغررية.

وكما الغرور محرم في شرعة الله مطلقاً، كذلك الإغترار؛ فقد يكون المغرور مع الغارّ ظالمين أو أحدهما ظالم دون الآخر أو هما جاهلان دون ظلم تقصيراً أو قصوراً، والغرور المقصر فاعلاً ومفعولاً ووسيطاً، محرم في شرعة الله دونما إستثناء، اللّهم إلّا في الدوران بين المهم والأهم بإضطرار دون إختيار.

ذلك، وكما الشيطان غرور ـ ومن يتبعه ـ ﴿فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الحَياةُ الدُّنْيا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللّهِ الغَرُورُ﴾ [لقمان، ٣٣].

والحياة الدنيا برُمَّتها غرور يغر بها الغرور: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الحَياةُ الدُّنْيا﴾ [انعام، ٧٠]، ومنها الأماني: ﴿وَغَرَّتْكُمُ الأمانِيُّ﴾ [حديد، ١٤].

---

١ . عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام في عوالي اللئالي: ج ٤، ص ٥٨، ح ٢٠٥.

وحسب القرآن يوجد الغرور في دركات سبع جهنمية؛ هي ١- ﴿الدُّنيَا﴾ و ٢- ﴿الأمَانِيَّ﴾ و ٣- ﴿مَا كانوا يَفتَرُونَ﴾ و ٤- ﴿تَقَلّبُ الَّذينَ كَفَرُوا فِي البِلادِ﴾ و ٥- ﴿دَلاّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ و ٦- ﴿زُخرُفُ القَولِ غُرُوراً﴾ وبصورة عامة ٧- ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبّكَ الكَريم﴾ وهو النفس الأمارة بالسوء.

وهنا ثالوث الغرور: غاراً ـ مغتراً ـ ومغتراً به، والكل مفصل في القرآن.

ولأن الغرور ـ ككل ـ باطلٌ، فالمعاملات الغررية هي بين باطلة أو فيها خيار.

ولأن صالح التجارة ـ غير الباطلة ـ هي التي عن تراض، ولا تراضي واقعياً في حقل الغرور، فلا دور له في حقل التجارة مطلقاً إلا بطلاناً أو خياراً.

وعلى أية حال نجد الغرور فاعلاً ومفعولاً ومفعولاً به (٢٧) مرة، وهي تشمل كافة النواميس الخمسة كما تقدم؛ والغار الأصيل هو الشيطان، ومغروره الأصيل هو من حزب الشيطان، ومادة الغرور هى الحياة الدنيا مع كل هوى هاوية غاوية، واللّه من وراء القصد.

٢١ ـ أصل القرعة:

لا دور لأية قرعة في الأحكام مطلقاً، فإنها المستفادة من الكتاب والسنة، إنما هي في الموضوعات المشككة التي لا سبيل للعلم إليها شخصياً ولا جماعياً، لحد تبقى دون أية رجاحة، وهي محتاج إليها في تمشية الحياة.

إذاً فلا دور للقرعة إلّا في ضروريات الحياة التي لا مَعْلَمَ فيها بدليل ولا أصل، فحين لا نجد لموضوع مّا أياً منهما يكون أصل القرعة هي الضابطة، وهكذا تعني «القرعة لكلّ أمر مشكل»[١] وعليها تحمل كافة الروايات الواردة.[٢]

والأصل في أصالتها آيتا زكريا ويونس:

---

١ . دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٢. (مستنبَطٌ من الرواية)

٢ . من لا يحضر الفقيه، ج ٣، ص٩٢، باب الحكم بالقرعة، ح ٣٣٨٩ و ٣٣٩١؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٨٣؛ الوسائل: ج٨٨، ص ٢٣٤.

ففي الأولى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل‌عمران، ٤٤]، فقد كانت كفالة مريم ـ تلك الهامة بين رسل يوحى إليهم ـ كانت مرددة بينهم، قضية الجدارة الشاملة، ولم يوح إلى أحد منهم أن يختص بها، فألقوا أقلام الوحي في نهر الأردن فقام قلم زكريا فكفّلها دونهم.

وكذلك يونس ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [صافات، ١٤١]، فقد كان في السفينة عدد زائد يثقلها غرقاً إياها، ﴿فَساهَمَ﴾ مع عديد معه، بقدر يكفي دحضهم عن ذلك الغرق ﴿فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

فلأن معرفة الموضوع في الأمرين كانت ضرورة حيوية، ولم يكن سبيل آخر لإيضاحه، لذلك يقرر القرآن تلك القرعة القارعة.

فلا تعم القرعة كافة الموضوعات المشكوكة، فضلاً عن أحكام، فالمشكل في موضوع القرعة هو الموضوع المشكل الذي لا ينحل بدليل أو أصل أو أية وسيلة أخرى شرعية، ثم مشكل من حيث السلب أو الإيجاب دون تعين على أية حال.

فليست القرعة للبطالين في الحصول على الأحكام مطلقاً، ولا الموضوعات غير المشككة أو المشكلة التي تنحل بتفكيرات أو شورءآت أمّا هيه من وسائل كإقرارات وشهادات وما أشبه.

فإنما القرعة هي الحل الأخير لكل مشكلة موضوعية مفروضة الحل لا تنحل إلّا بها.

٢٢ ـ أصل الأمين مؤتمن، لايضمن:

ليس الضمان إلا بتعدٍ وتفريط وإتلاف، والأمين بريءٌ منها، فلا سبيل عليه ما هو أمين لقوله تعإلى: ﴿ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [توبه، ٩١]، والأمين محسن في أمانته إذ كانت مجاناً، بل لو أخذ ما أخذ إذ لا يخرج به عن الأمانة، ثم ﴿سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [بقرة، ٥٨] يقطع عنهم الخسار قطعاً و﴿إِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [اعراف، ٥٦]، والغرم في حقل الأمانة زحمة على زحمة ﴿وَ لاَ نُضِيعُ أَجْرَ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف، ٥٦]، والغرم من الإضاعة ﴿وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [حجّ، ٣٧] وكيف يبشر بإحسان فيه غرم ﴿وَ إِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [عنكبوت، ٦٩] وقد تمنع هذه المعية أي خسار.

ثم وآيات الأمانة إنما تفرض ردها لا وبديلها ممن حافظ عليها كما: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنهُ شَيئاً﴾ [بقرة، ١٨٣].

فالمحسنون المؤتمنون هم في كل حقول الإحسان مجزيون مأجورون ما عليهم من سبيل، ومنه الإحسان في حقل المال حيث يحافظون عليه أمانة وما أشبه، وغرمهم على غير تعدّ وتفريط إساءة أو ليس إحساناً.

فالإحسان في الحفاظ على أمانة تكفير عن ضياعه دون إساءة، فلا بديل عنها على المؤتمن المحسن، بل وكل محسن إذا تفلّت عنه ـ قصوراً دون تقصير ـ إضرار مالي على غيره، ما عليه من سبيل رد بديل اللهم إلا بدليل قاطع لا مرد عنه كدم المسلم حيث ليس ليذهب هدراً، فـ ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتحريرُ رَقَبَةً مؤمنةً وديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ...﴾ [نساء، ٩٢]، مهما كان محسناً فيه محتاطاً غير مسيءٍ، وكذلك ماله، فإن «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ولكن الإحسان في الأمانة هو مما يستثني أي غرامة أو بديل، اللهم إلا في الدم لطليق الآية، ثم القاصر في ضياع مال مسلم وهو غير أمين عليه، إنه لا محسن ولا مسي، فلا تشمله آية المحسنين كالنائم.

وقد لا تشترط المجانية في حقل الأمانة كالمال المستأجر حيث يصرف في المستأجر فيه بأمانة في حقل الإجارة، ثم المال غير المؤتمن فيه؛ والخارج عن الخيانة هو مضمون في قصور الإتلاف لأنه ليس إحساناً مهما لم تكن إساءة أيضاً.

ثم الأمانة تعم الطليق إلى الخاص، فإذا قبضت مال مسلم للحفاظ عليه فهو أمانة شرعية مهما لا يعرف صاحبه، فأنت ـ إذاً ـ محسن ما عليك فيها من سبيل.

ذلك هو وافي الذكر عن الأمانة في الذكر الحكيم، وعلى ضوءه روايات عدة.[١]

---

١. في مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦؛ عن أمير المؤمنين عليه السلام «ليس على المؤتمن ضمان» وفي الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أ على صاحبه ضمان؟ فقال عليه السلام: ليس عليه غرم بعد أن يكون

ذلك، ولأن ﴿سَبِيلٍ﴾ نكرة في حقل النفي فقد تفيد الإستغراق، نفياً لسبيل الغرم فيما هو محسن فيه بحق صاحب المال، وإن أتلفه للحفاظ عليه، فضلاً عما يتلفه غيره دون تقصير من الأمين، أو يتلفه الأمين نفسه قصوراً حال الحفاظ عليه، فالبديل عما تلف عنده دون تقصير إنه عليل يخالف أمانته وإحسانه فيها.

ثم، وإذا لم يحافظ على مال الأمانة للحفاظ على نفسه فهو أيضاً ليس إساءة في أمانته، بل هو إحسان حيث يحافظ على نفسه، وكما يجب على صاحب هذا المال وغيره ذلك الحفاظ بإتلاف مالٍ له؛ وهكذا الأمر في كافة الدورانات بين الأهم والمهم، إذا كان حفظ المال فيها من المهم.

وحتى إذا لم يكن ضياع مال للحفاظ على الأهم إحساناً إلى صاحب المال، فـ ﴿مَا عَلَى المُحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [توبه، ٩١]، يعمه إلى ما فيه إحسان إليه.

وعلى أية حال، فضياع أي مال في حقل الإحسان لا بديل عنه اللهم إلّا بدليل.

ذلك، فإذا كان من عنده مال غير محسن ولا مسيءٍ إلى صاحبه أو إلى نفسه ومن أشبه عند تلفه لم تشمله الآية، حيث العوان بينهما غير مشمول لها كما الإساءة، مهما بان بينهما بون تكليفياً.

ومن حصائل البحث أن في مثلث تلف مال الغير عندك، ليس سلب الضمان إلا في حقل الأمانة مطلقاً فإنها إحسان، ثم غيرها أو في غير إحسان وإن لم يكن إساءة، فالضمان ثابت لا مرد له.

فقد لا يكون ضمان في أبواب الإجارات والتجارات والعاريات والمضاربات وما أشبه حين تراعى الأمانة بحقها، ثم الضمان محقق في غير ما أمانة بإحسان.

الرجل أمينا» وفيه عن المقنع، ص٣٨٦؛ سئل الصادق عليه السلام عن المودّع إن كان غير ثقة، هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه» أقول: لا تعني (غير ثقة) إنه غير أمين، فقد لا يكون الأمين ثقة عدلاً فهو منه، وفيه عن قرب الإسناد عنه عليه السلام ليس لك أن تأتمن من خانك ولا تهتم من إئتمنت، وفيه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليس لك أن تهتم من قد إئتمنته» والخبر المشهور «ليس على الأمين إلّا اليمين».

أقول: وفي عدم ضمان الأمين أخبار مستفيضة في مثل كتاب الوديعة والعارية واللقطة، ولا حاجة إلى ذكرها بعد واضح الدلالة القرآنية، وعلى هامشها هذه الروايات.

والأمانة الشرعية مع الأمانة المالكية المشروعة ما لم تكن فيها خيانة، وهي في حقل إحسان بحق المالك أو المؤتمن أو سواهما، وفيما إذا كان تلفه حفاظاً عليه أهم من بقاءه، في كل ذلك لا ضمان على هذه الأمانة.

ثم الأموال المؤتمنة المضمنة ـ المسرودة في المفصلات ـ هي خارجة عن طليق الأمانة المحسنة أو هي مشروطة بالضمان كما في التصدق باللقطة والأكل في المخمصة وما أشبه أو أن طبيعتها الضمان كما تصرف في صالح لغير صاحبه.

فلا تستثنى هذه القاعدة على شروطها المعتبرة في عدم الضمان إطلاقاً، اللهم إلا المحسن الذي يصرف مال الأمانة في صالحه، حيث إن رد مثله عليه ليس سبيلاً عليه، سواء الأكل في مجاعة، أو التصدق بلقيطة عند الإياس الصالح عن الحصول على صاحبه.

ففي الأموال المصروفة في صالحك شخصياً أو صالح غيرك ــ والمال لغيركما ــ ليس ضمانك سبيلاً عليك وأنت محسن، اللهم إلا في الأمانات المقررة لصالحك كما في الإجارة وما أشبه، فإن تلفها ضمن الإستفادة المشروعة منها هو من ضمن إجارتها وما أشبه.

فإنما الضمان المسلوب هو في الأمانات والإحسانات التي لا ينتفع منها لغير أصحابها، حيث الضمان فيها سبيل على من تلفت عنده.

٢٣ ـ أصل الإتلاف:

إتلاف مال الغير في غير أمانة محسنة، يستتبع ــ بطبيعة الحال ــ ضمانه لضابطة الإعتداء: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [بقرة، ١٩٤].

وإتلاف مالك من غير ما عائدة صالحة محرم، إذ ﴿جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً﴾ [نساء، ٥]، فلا تبذير فيه ولا إتلاف، بل ولا إسكان دون حراك فيه قيام لصالحكم، وكما ينـدد الله بكنز الأموال ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ [توبه، ٣٤]، فسبيل الله هي التي تحلّق على صالح الأموال على

أية حال. وليس منها تكنيزها اللّهم إلّا إدخاراً صالحاً لإستفادة صالحة مستقبلية حقاً، وكما في متروكات الميراث وما أشبه.

بل لا بد من الحفاظ الصالح على مطلق المال لك ولغيرك، ثم استدراره قياماً في الحياة، فلا يجوز إتلاف مال لك أو لغيرك برضاه لقاعدة واجب الحفظ، مهما لم يكن بدل للثاني.

هنا ﴿وَلاتُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً﴾ [نساء، ٥]، هي رأس الزاوية في هندسة الأموال، أنها جعلت ـ فقط ـ قياماً لنا، لا فقط حرّم إفناءها وتبذيرها وإسرافها، بل والمفروض أن تذرّع بها إلى قيام لنا فيما لنا من الحيَويات الإسلامية خاصة وعامة.

و﴿أَمْوالَكُمُ﴾ تنتسب ـ فيما تنسب ـ أموال السفهاء إلى غيرهم لمكان الرشد، ومن قيامها أن ترزقوهم فيها، فليست الأموال ـ إذاً ـ خاصة لأصحابها، ولا سيما السفهاء حيث لا قيام للأموال عندهم، فنسبة الأموال هنا إلى الأولياء، هي قضية الجمع بين المالين؛ وأن الأموال الخاصة كما هي لصالحهم، كذلك لصالح الأمة الإسلامية، والإسلام يراعي صالح الأفراد ضمن المجموعة؛ وصالح المجموعة في خضمّ الأفراد، ومنه هنا الولاية على أموال غير الراشدين.

فأحسن بـ ﴿أَمْوالَكُمُ﴾ هنا تعبيراً عبيراً أن القيام في مطلق الأموال إنما هو للعقلاء النابهين، وكما هم ـ الأعقل الأرشد منهم ـ أولياء أمور المسلمين شخصياً وجماعياً.

ومن هنا نعرف إشتراكية مّا صالحة في الأموال الخاصة، فضلاً عن العامة، ولكن الأصل في الأولى هم أصحابها شرط القيام فيها وإلا فهم في ولاية الراشدين يُرزقون فيها ويكسون، ثم سائر القيام هو من مسؤوليات هؤلاء الراشدين لمكان ﴿فِيهَا﴾ دون «منها»، فالحفاظ إستدراراً عليها مفروض عليهم، كما عليهم أن يرزقوهم فيها.

وأحرى من أموال السفهاء مطلقاً، أموال اليتامى وكما في آية الأبتلاء: ﴿وَ ابتَلُوا اليَتامَى حتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإن ٱنَستُم مِنهُم رُشْداً فَادفَعُوا إليهِم أموٰالَهُم...﴾ [نساء، ٦]، فإنه عقلياً وشرعياً وإقتصادياً هو الذي يقيم الأموال لصالح أصاحبها.

فالأموال الإسلامية في صيغة مختصرة هي للقيام فـي الحيويّـة الإسـلامية بعقليـة إسلامية سليمة لصالح الأفراد والجماعات.

وفي الخبر المستفيض ـ على ضوء القـرآن ــ «حرمـة مـال المسـلم كحرمـة دمـه»[١] وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جـادّاً ولا لاغيـاً، مـن أخـذ عصـا أخيه فليردها»[٢] وعنه صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٣] أو «تؤديـه»[٤] و«المغصـوب مردود»[٥] وفي المستدرك عن الدعائم بسند أن رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطـب يـوم النحـر بمنـى في حجة الوداع وهو على ناقتـه الغضـباء، فقـال: «يـا أيهـا النـاس إنـي خشـيت أن لا ألقاكم بعد موقفي هذا فإسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به، ثم قال: أي يوم أعظم حرمـة؟ قالوا هذا اليوم يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: فأي الشهور أعظـم حرمـة؟ قـالوا: هـذا الشـهر يـا رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول‌اللّـه صلى الله عليه وآله قـال: فـإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دماءكم كحرمة يومكم هذا في شـهركم هـذا فـي بلـدكم هذا، إلى أن قال: إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعـم، قال: اللهم أشهد»، الحديث.[٦]

وعن أبي عبداللّه عليه السلام: «فمن نال من رجـل شـيئاً مـن عـرض أو مـال وجـب عليـه الإستحلال من ذلك والإنفصال من كل ما كان منه إليه وإن كان قد مـات فليتنصـل عن المال إلى ورثته وليتب إلى الله مما اتـى إليـه حتـى يُطلـع عليـه عزوجـل بالنـدم والتوبه والإنفصال، ثم قال: ولست آخذ بتأويل الوعيد فـي أمـوال النـاس ولكنـي أرى أن أؤدي إليهم إن كانت قائمة في يدي، من إغتصبها ويتنصل إليهم منها، وإن فوتهـا

١ . وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨١ و بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٤٠٧.
٢ . المصدر.
٣ . المصدر، ج ١٠٧، ص١٠٧.
٤ . مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٨٨؛ عوالي‌اللئالي: ج ١، ص٢٢٤؛ و ج ١، ص ٣٨٩؛ ج ٣، ص ٢٤٦.
٥ . الكافي، ج ١، ص ٥٤٢، باب الفي و الأنفال و ...؛ التهذيب: ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦، باب قسمة الغنائم، ح ٢؛ الوسائل: ج ٦، ص ٣٦٥، أبواب الأنفال و ما يختص للإمام عليه السلام باب ١، ح ٤. و في الكافي والوسائل: «لأن الغصـب كلّـه مـردودٌ»، و فى التهذيب: «لأن الغصب كلّه مردودٌ».
٦ . مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٨٧، أبواب كتاب الغصب، باب ١، ح ٢٨١٦.

المغتصب أعطى العوض منها، فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله عزوجل مما فعل».[١]

وفي المستدرك عن علي عليه السلام: «أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمته ما إستهلك وأفسد وضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها».[٢]

والأصل في هذه كلها القرآن ﴿وَلاتُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [نساء، ٥]، فإن قوام الأموال هو القيام في صالح الحياة الإنسانية الإسلامية، فأكلها وإيكالها باطلاً محرم باطل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ...﴾ [بقرة، ١٨٨] ومنه أن تأكل مال غيرك دون بديل، أو تأكل مالاً مطلقاً تبذيراً أو إسرافاً مهما رضى صاحبه، ثم والمفروض أن تكون قياماً لنا حسب الشرعة الربانية.

أجل، المال لقيام وليس لتبذير أو إسراف أو لهو وما أشبه، فـ ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِاللّهِ﴾ [منافقون، ٩]، فلا يجوز أن نعمل في أموالنا ما نشاء: ﴿أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيأَمْوالِنا ما نَشاءُ﴾ [هود، ٨٧].

وقد إشترى ربنا منا أنفسنا وأموالنا أن نصرفها فيما يشاء، لا ما نشاء: ﴿إِنَّ الله اشْتَرى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ...﴾ [توبه، ١١١].

ذلك، فإتلاف مال الغير خلاف قيامه فيه محرم مطلقاً وإن أمر به ورضيه، مهما لم يكن في الثاني ضمان أو كان، وهو يعم إتلاف عينه أو ماليته مطلقاً، وقد تكفي

١ . مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٠٦؛ و ج ١٧، ص ٨٨.

٢ . مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٩٥، أبواب كتاب الغصب، باب ٩، ح ٢٠٨٤٢؛ ج ١٨، ص ٣٣٣، أبواب موجبات الضمان، باب ٣٤، ح ٢٢٨٨٢.

قاعدة الإعتداء بالمثل المالية أو نقصها مهما كان بإذنك، فإنه اعتداء عليك بإذنك، وهو في غير إذنك أولى وأحرى.

و(الأموال) في آيتها ورواياتها، حيث جعلها الله قياماً، تعم العيون إلى المنافع والإعتبارات المالية العاقلة، فإنها كافة المرغوبات الاقتصادية التي بها قيام المعيشة.

فضمانها هو الأقرب إليها مستطاعاً للمتلف، مثلاً أو ثمناً حسب المقدور.

ثم إتلاف مال الغير منه مقصود فمعلوم، ومنه غير مقصود ولكنه عملي دون حائطة كمن لا يحجز دابته عن علف الغير فتعلف فإنه يضمن قدره، لأنه بذلك أتلف مال غيره حيث يصدق أنه متلف، وحتى إذا أتلفه دون قصد كالنائم فكذلك الأمر، اللهم إلا فيما مضى بحقل الأمانة فكما مضى، وهنا روايات.[1]

ثم التلف قد يكون بين سبب ومباشر فقد يشتركان في الضمان إذا تشاركا على سواء وسواه، أو يختص أحدهما دون الآخر إذا كان هو السبب دون الآخر سبباً أو مباشراً؛ وروايات حفر البئر تعني ـ فقط ـ سبباً دون مباشر وإلا كان الحكم بين هذه الثلاث.

٢٤ ـ أصل الإشتراك في التكاليف:

من الأصول القرآنية إشتراك الملكفين ككل في التكاليف الإسلامية، ما كان الموضوع هو الإيمان أو الإسلام أو البالغ مبلغ التكليف، إلّا أن تختص بخاصة لا تعمهم كالإستطاعة في الحج والصوم وما أشبه.

فحين يخاطب المؤمنون بالسعي إلى فريضة الجمعة دونما أي شرط في أصلها إلا الإيمان، فلا يجوز إستثناء زمن تغيّب العصمة الطاهرة.

---

١. كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه».

و صحيح زرارة عنه عليه السلام قلت له: رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها؟ فقال: «عليه الضمان، لأن كل من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان» أقول: وكذلك من حفر في ملكه وهو موطىء أقدام، فإنه لا يملك ذلك الحفر إلّا أن يعلن أو يغطي بئره.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر شيئا في طريق المسلمين فأصاب فعطب فهو له ضامن» أقول: مهما كان طريق المسلمين بيته أو ملكه».

ويقابله خطاب النبي بشخصه في مثل ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِن بَعدُ ولا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أزواجٍ﴾ [احزاب، ٥٢]، وكما إختص بما زادات عن أربع من الأزواج.

أجل، فيما تلغى خصوصية الخطاب بالضرورة، يلغى الإختصاص كذلك بالضرورة، وكذلك الخطابات العامة التي هي بطبيعة الحال بصيغ الذكران كـ ﴿يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا...﴾.

وفيما نشك في الإختصاص، فهو ملغى حيث الأصل هو الإشتراك، إذ الإختصاص هو كإستثناء عن عموم التكليف في أصل الشرعة الربانية.

ذلك هو المستفاد من الخطابات العامة القرآنية بخاصتها حيث تلغى خصوصيات فيها لا تدخل في موضوعات تلكم الأحكام، ثم الإختصاص الإمتصاص في شرعة واحدة بحق الخصوص من المكلفين، هو بحاجة إلى دليل خاص.

ومما يدل عليه في الكتاب عموم الهداية القرآنية كـ ﴿هُدىً للنّاسِ﴾ وعموم رسالتها برسول الهدى ﴿وَ مَا أرْسَلْنَاكَ إلّا كَافّةً لِلنّاسِ﴾ [سباء، ٢٨]، وما أشبه، ثم لا دليل على إختصاص إلّا في البعض من خاصة الأحكام برسول اللّه ﷺ والبعض الآخر بخاصة الشروط الموضوعية لكافة المكلفين.

ذلك، ودليلاً على عامة الشركة في التكاليف الإسلامية بين المسلمين والكفار أنهم مكلفون بالأصول، وقضيته تكليفهم بالفروع، والإمتناع بالإختيار لا ينافي الاختيار، والأصل القرآني فيه: ﴿فِى جَنّاتٍ يَتَساءَلُونَ. عَنِ المُجْرِمِينَ. ما سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ. وَكُنّا نَخُوضُ مَعَ الخائِضِينَ. وَكُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ. حتى أَتانَا اليَقِينُ﴾ [مدّثر، ٤٠ ـ ٤٧].

فكما أن أصلي المبدأ والمعاد بما بينهما هي رسالة إلهية، يدخل مكذبيهما النار، كذلك ترك الصلاة والزكاة لهؤلاء الكافرين.

وعلى تلكم الوحدة تظافرت أحاديثنا ومنها المروي عن الصادق عليه السلام «لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، إلّا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض

علـيهم واحـدة يسـأل الآخـرون مـن أداء الفـرائض عمـا يُسـأل عنـه الأولـون، ويحاسَبون عما به يحاسَبون».[١]

ذلك، عموم التكاليف الإسلامية وبأحرى أن تكون على سلك القضايا الحقيقة، شاملة لكل من هو مكلف طول الزمان وعرضَ المكان دون إختصاص بزمن الوحي، اللهم إلّا خاصة الوحي بدليلة الخاص؛ ولكن الأصل كعموم التكاليف هو عموم زمن التكليف على سواء.

ثم الأحكام الخاصة بالرجال أو النساء هي كماهيه، وأما بالنسبة للخناثى، فالخطوة الأولى هي العملية الجراحية حيث تُظهر الجنس، إذ لا ثالث بينهما، حيث ﴿يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [شورى، ٥٠]، فليس دون العقم إلا أُناث وذكور ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾، فلو أن الخنثى هي ثالثة الأقسام لكانت قضية العلم والقدرة مذكورة في هذا البين.

ثم ﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى...﴾ [حُجُرات، ١٣]، إذ تعني ﴿مِنْ﴾ الجنس كما تعني النشوء، وكذلك الموارد الأخرى حيث تختص الخلق والتكليف في حقل الإنسانية بهما: ﴿إِنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل‌عمران، ١٩٥]، ﴿يُوصِيكُمُ الله فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [نساء، ١١]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [نساء، ١٢٤]، ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى﴾ [نجم، ٤٥]، ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثى﴾ [قيامة، ٣٩]، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الأَنْثى﴾ [ليل، ٣٠]، فهل إن الله تعالى أهمل خلقاً وحكماً الخنثى وهي غيرهما؟! وقد حصر الإنسان في الذكر والأنثى!

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٩ و في نفس المصدر، ج ٨، ص ٣٧٣؛ عنه عليه السلام في حديث طويل في كتاب الجهاد، باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد، قال عليه السلام بعد كلام طويل في شرائط من يتصدى لجمع العساكر للجهاد: ... ومنها ما عنه صلى الله عليه وآله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي نفس المصدر، ج ٣٠، ص ١٩٦؛ ما عنه صلى الله عليه وآله: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة» ومنها ما عنه صلى الله عليه وآله: «فليبلغ الشاهد الغائب».

ذلك، ثم لا نجد مع الذكر والأنثى ـ في أي حقل ـ خنثى، إذاً فهي إما ذكر أو أنثى مهما تظاهرت اقوال بأنها ثالثة بينهما.

والخطوة الثانية حين لا تمكن الأولى هي الجمع لها بين تكاليف الذكر والأنثى إذا أمكن، وإلا فهي في خيار بينهما ما لم ترجح إحداهما، وإلا فالمرجَعُ هو المرجّح لها.

وذلك للخنثى المشكلة بينهما دون جراحة ولا أية أمارة، وأما غيرها المدلول لها بكونها من أحدهما فهي من أحدهما؛ ومن الأمارات غير المذكورة في الروايات الميول الذكورية والأنوثية بل هي أحرى دلالة أو مثلها.

فإن بالت من حيث الذكورة أو سبق منها فذكر وإلا فأنثى وكما في روايات عدة.

فقد ترث المشكلة نصف الجنسين، وعليها ما أمكن الجمع بين التحجّب عن الجنسين، ما يجب على كلٍّ تجاه الآخر، وهكذا الأمر في كافة التكاليف الخاصة بأحدهما.

٢٥ ـ أصل الإستطاعة في الأعمال، قاعدة الميسور:

و الأصل فيها بعد حكم العقل عدلاً آيات تستأصل الأعمال غير المقدورة ولا المستطاعة كـ ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسا إلّا وَسْعَهَا﴾ [بقرة، ٢٨٦] و﴿إتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [تغابن، ١٦]، مهما أمر بحق تقاته ﴿أتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [آل‌عمران، ١٠٢]، إذ لا تحق تقاته فوق المستطاع اللّهم إلّا لمن تطوّع خيراً، فإنه راجح غير مفروض، وإن كانت مضرة فمرفوض.

ذلك ﴿وَ كَانَ أمْرُ الله قَدَراً مَقْدوراً﴾ [احزاب، ٣٨] ضاربة شريطةَ القدرة إلى أعماق زمن التكليف دونما إستثناء، فـ ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [بقرة، ١٨٥]؛ العسر هو الحرج وما فوقه، وليس دون الحرج فإنه مستطاع يدخل في التكليف المستطاع.

و قد تعني القدرة هنا أصلها، دون ملاحظة ملابسات خاطئة هابطة، رعاية لأجواء الجاهلية، فإن القضاء عليها ضرورة رسولية ورسالية لا تقبل حرجاً: ﴿ما كانَ على النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ‌الله لَهُ سُنَّةَ الله فِي‌الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكانَ أمْرُ الله قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [احزاب، ٣٨]. ومجال الحرج المتخيل هنا هو زواجه بزوجة دعّية، إذ كان حرجاً في الجو

الجاهلي الناشب إلى الجو الإسلامي، فليست العادات الجاهلية مما تُعدُّ عرقلة تُحرج، فتُخرج أضدادها الإسلامية عن الميسور إلى المعسور والحرج.

و على ضوء هذه الآيات، روايات كما عنه ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١] وعن علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢] و«ما لا يدرك كله لا يترك كله».[٣]

ذلك، إذا دلّ دليل على تعدد المطلوب وإلا يترك كله، كالوضوء والغسل والتيمم حيث لا تتبعض وكذلك الصوم وما أشبه.

ويقابله الهدي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا إستَيْسَرَ مِن الهَدْى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَة أيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبعةٍ إذا رَجَعْتُم تِلكَ عَشَرةٌ كامِلةٌ﴾ [بقرة، ١٩٦]، وكذلك الصلاة وما أشبه من متعدد المطلوب، فالأصل هو تعدده ما لم يدل دليل على وحدته، قضيةَ ﴿مَا إستَطَعْتُم﴾ وما أشبه.

٢٦ ـ أصل عدم الإضطرار والإكراه:

إنّ فعل المحرم وترك الواجب لمن اضطُرّ إليه و﴿إلاّ ما اضطُرِرْتُم﴾ مجهولة الفاعل سلباً لفاعلية المضطر لحالة الإضطرار، مما يرفع الحظر فعلاً أو تركاً عن المحرم والواجب، سواء في دوران الأمر بين المهم والأهم أم وسواه.

فإذا اضطَرّ المكلف باختيار فلا يسلب الحكم عنده مهما وجب أو حرم المهم كما الأهم، فهو في حقل الأهم وترك المهم ـ إذاً ـ يطبق كلا الواجب والمحرم، وفي غير الدوران يكون ترك الواجب أو فعل الحرام حراماً، لأنه إضطرار باختيار.

ثم «الضرورات تُقدّر بقدرها» دون زيادة عليها، إذ تخرج ـ إذاً ـ عن الضرورة.

---

١ . صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ١٣٣٧، كتاب الحج، ح ٤١٢؛ سنن السنائي، ج ٥، ص ١١٠، باب وجوب الحج.
٢ . عوالي اللئالي، ج ٤، ص ٥٨.
٣ . المصدر، ح ٢٠٧.

٢٧ ـ أصل ألا أجرة في فعل الواجبات وترك المحرمات:

و الأصل هنا هو كون الأجر على أحدهما أكلاً بالباطل، حيث الواجب إيجاباً أو سلباً، مفروضاً أو مرفوضاً إنما يؤتى به لأمر ونهي ربّاني، فالأجر ـ إذاً ــ ليس إلّا من الله دون من سواه، اللّهم إلّا تأليفاً لقلوب نافرة كالمؤلفة قلوبهم في نصيب من الزكاة، فإن الذي يعطى لهم ترغيب وليس أجراً، وحتى إذا كان أجراً فهو بعنوان ثان، حفاظاً على تحقيق واجبات لا تتحقق إلا بأجر وما أشبه.

فالرسول ﷺ والرسوليون عليهم كلمة واحدة ﴿لا أسأَلَكُم عَليهِ أجراً...﴾ كسنة دائمة لا تستثنى.

ذلك، إلا في بعض الواجبات الكفائية المعيشية كالتجارات وما أشبه، فإن إبطال الأجر فيها إبطال للمعيشة عن بكرتها.

وأما الواجبات العينية، أو الكفائية غير المالية، أو المالية المفروضة دون أجر حسب الدليل، فلا أجر فيها، وكما في الولاية على اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا اليَتامى حتى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ'انَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ [نساء، ٦].

فواجب الإستعفاف على ﴿مَنْ كانَ غَنِيّاً﴾ يحرّم عليه أخذ أجرة وما أشبه وِجاه عمليات الولاية الواجبة عليه، ثم ﴿مَن كان فَقيراً﴾ يحتاج إلى ما يسد رمقه فلا أجرة له أيضاً إلا ﴿فَلْيَأكُل بالمَعروفِ﴾ وهو الذي لا ينتقص من مال اليتيم لحد يُحوّجه إلى غيره، فهذه الولاية التي قد تستتبع صرف مال أو يصرف قدراً من الطاقة والوقت الذي يمكن فيه تحصيل مال، هذه ولاية مجانية من قبل الله رعاية ليتم الأيتام بديلة عما فقدوها من ولاية الآباء، وكأنهم بعد أحياء بل وأحيى إذ يقدّمون لولاية مجانية كانت لآبائهم مجلب إنتفاع أن أرادوه.

ذلك، ومثلاً على حرمة الأجرة في ذلك الحقل أجرة الإجارة، فإنها سفيهة في الواجب على المستأجر دون إجارة، ولا أن نفعها ممكن الحصول للموجر، اللّهم إلّا فيما فيه تأليف قلوب نافرة، فإن للموجر أجره عند الله إذ جلب إلى رُبع العالمين من جلبهم.

ولا تنقض هذه الضابطة بأخذ الأجرة على واجبات مستأجرة، لأنها ليست واجبة على الأجير، ثم يرجع فائدتها إلى من إستوجر لأجله، فمثلها الفوائد التجارية وما أشبه.

ذلك، بل التجارة النافعة، مهما كانت بأجرة العبادات الإستيجارية عبادة، لأن فيها نفعاً للآخرين، فتركها ـ إذاً ـ إبادة لهذه العبادة وفلج لأمور عدة.

نعم يبقى هنا سؤال أن العبادات المتروكة بعد موت المكلف بها، هل يستأجر لأصحابها تخفيفاً عنهم عبء تركها؟ وإذاً أصبحت هذه العبادات مالية، يمكن أن تتبادل بها!

والجواب أنها ليست بالتي تمسح الغبار عن وجوه أصحابها ككل، بل هي تخفيفات عنهم إعتباراً بذلك البديل مع إرسال ثوابها إلى أرواحكم، ولكنها بعدُ بحاجة إلى دليل شرعي، إذ ﴿لَيس لِلإنسانِ إلّا مَا سَعىٰ﴾ وليست العبادات المتروكة حينها المستأجرة بعد إرتحال أصحابها هي من سعيهم أنفسهم، إلا أن يوصوا بها بمال، ولكنها أيضاً لا تنوب عنها إلا قدراً يسيراً بدليل.

اللّهمّ إلّا أن تشملها ﴿أوفُوا بِالعُقُودِ﴾ وأن دعاء الأحياء له تأثير للأموات، وأقرّ به أن يحققوا ما تركوه بمال، ناوين عنهم ذلك المجال تقرباً إلى اللّه، أن يرسل إليهم من ثوابها، ولكنها بعد ـ على صحة إجارتها ـ لا تنفعهم ما يكفيهم.

فهنا عوان بين الأمرين، أن الإستيجار لعبادات متروكة في أصله يُصلح من أحوال المستأجر قدراً مّا حسب الفاعليات والقابليات، فقد تنفع هذه الإجارات المعتقدين لها، التاركين إياها تبطّلاً، ثم لا تنفع غير المعتقدين إياها، العامدين تركها.

وليست هكذا حال حياة المكلف، حيث التكليف موجه إليه حينها شخصياً، اللّهمّ إلّا في مثل الحج، إذا كان عليه ثم لا يستطيعه، فقد ورد النص بوجوب الإستيجار له.

ثم إذا سئلنا، كيف تتأتي نية القربة في عبادة مستأجرة، ولا تأتي إلا بإجارة؟ يجاب: كيف هي في مثل الحج وسواه حال حياة المستاجر وهي في مثله منصوص، ثم هي في حقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث التخوف فيها، هو السبب في إئتمار وانتهاء، أليس لأن الشرع الرباني يرضى بهذا القدر من نية القربة، ما لا رئاء أو سمعة، فالرغبة والتخوف ضمن الإتيان بالواجب لا يمنعان عن القدر المطلوب من نية القربة، مهما كانت واجبة قدر المقدور، دون المقدور منها فيما يُقال.

ثم إن عبادة العبيد والتجار ليست إلا هكذا، وهي مقبولة لدى اللّه، فإن عبادة الأحرار هي في قلة قليلة، وغيرها من عبادات هي في ثلة ثليلة!

فما دامت العبادة للّه دون رئاءٍ أو سمعة، فلهما نية القربة؛ ﴿و لا يُشرِك بعبادةِ ربّهِ أحداً﴾ تشملها دون ريب، مهما كان الأصل ﴿إتّقوا اللهَ مَا إستَطَعتُم﴾ حيث الأصل هو تقوى اللّه، دون طغوى الرئاء والسمعة.

إذاً فلا حاجة إلى إفراط أو تفريط بحق العبادة المستأجرة صَلاحاً وطَلاحا، فإنها عوان بينهما قدرَ المستطاع منها؛ واللّه من وراء الأمر.

٢٨ ـ أصل التقية:

التقية هي تقوى خاصة ـ كما التقوى هي العامة ـ وهي الحفاظ على الأهم تفدية للمهم في ضرورة غير مختارة، فهي ـ إذاً ـ تقية نقية، وسواها تقية شقية.

و الأصل فيها نقيةً مع برهان العقلية السليمة الإسلامية هي الآية: ﴿لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِى شَىءٍ إلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وَ إلىالله المَصِيرُ﴾ [آل‌عمران، ٢٨].

فتقوى اللّه هي فريضة عامة ما أمكنت وإلا فإلى تقية نقية، ثم إلى تركها مهما كانت تقية، بل هي الخطوة الثانية في التقية.

و لأن النواميس الخمسة هي واجبة الحفظ كضابطة عامة إيجابية، ثم ترقيةً وهي متفاضلة بين بعضها البعض، كما تتفاضل مصاديق كل مع قسيماتها، لذلك

فالمفروض على المكلف أولاً أن يحقق تقوى الله بصورة طليعة، ثم يتقى تقاة وتقية فيما لا يقدر على تحقيقها كلها تقديماً للأهم في شرعة الله على المهم فيها.

ذلك، وفي ذلك الدوران إنما يحل ترك واجب المهم أو فعل محرمه إذا لم يكن باختياره، حيث النص ﴿إلاّ ما أضطُرِرْتُمْ﴾ مجهولاً، قضيةَ إتيان الإضطرار دون إختيار.

ثم التقية في بيان حكم حفاظاً على أنفس منه من نفس أو نفيس، ليس إلا إعتماداً على مرجع قرآني يرجع إليه، وإلا فلا تقية ولا سيما لمدراء الشرعة الإلهية.

فقد كان الأئمة عليهم السلام قد يتقون، إعتماداً على ذلك المرجع، ولكن الآن وليس القرآن مرجعاً منذ زمن بعيد، فلا تقية نقية مشروعة.

ثم إعمال التقية النقية بأعمالها، هما نافذان شرعياً دون حاجة إلى بديل، قضية الأمر والسماح الدالان على إجزاء وكما في أصول الأوامر.

وهذه التقية تعم تقية الحب إلى تقية الخوف، وقايةً للوحدة الإسلامية في الأولى، وصدّاً عن وهدتها في الثانية، فـ ﴿إلا أنْ تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً﴾ في ظاهر الولاية هي جارية بأحرى فيما دونها من أعمال وعلى ضوءها، إستثناء متصلاً يخرج المستثنى عن أي خطر، بل وقد يفرضه.

فالتقية قد تكون فرضاً، وأخرى رفضاً وثالثة عوان بينهما، ولا محظور دون إجزاء أبداً إلا في الوسطى.

٢٩ ـ أصل الاسلام يَجُبّ ما قبله:

قد يقال: إن هذا الحديث[١] سنده مخدوش فلا يعتمد عليه، ولكن القرآن وهو سنده الأصيل غير مخدوش حيث يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [انفال، ٣٨].

---

١ . شرح ابن أبى‌الحديد: ج ١٨، ص ١٣؛ كنز العمّال: ج ١، ص ٨٨، ح ٢٩٧؛ الطبقات الكبرى: ج ٤، ص ٢٥٢ و٢٨٦؛ عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥ و ص ٢٢٤، ح ٣٨؛ مسند أحمد بن حنبل: ج ٤، ص ١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥؛ و ج٧، ص ٣٩٥ و٤٩٧؛ جامع الصغير لسيوطى: ج ١، ص ١٢٣؛ الأغاني: ج ٤، ص ٢٧٦؛ السيرة النبوية: ج ٣، ص ٣٢٨.

وعلى ضوءها: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ فَانْتَهى مِنْ رَبِّهِ فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى الله وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾ [بقرة، ٢٧٥]، ﴿عَفَى الله عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ﴾ [مائده، ٩٥]، ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَينِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [نساء،٢٣]، ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [نساء، ٢٢].

ذلك كله تخفيف من ربكم ورحمة، تركاً لما سلف من محظور، ترغيباً إلى تركه حالاً ومستقبلاً، وقضاء على أعباء الماضي.

فهذه ضابطة فقهية كلامية وما أشبه في الحقل الإسلامي هي في السنة ــ على ضوءها ـ «الإسلام يهدم ما كان قبله»[1] ومهما كانت هذه الرواية ضعيفة السند ومحدودة الدلالة فهذه الآية بأشباهها تجبر كسرها فيهما.

و﴿إِن يَنْتَهُوا﴾ تعني الإنتهاء المطلق عن مطلق الكفر، حتى تخلّق ﴿يُغفَرُ لهُم مَا قَد سَلَفَ﴾ على كل ما قد سلف حال الكفر، تشجيعاً على الإيمان وإمحاء لصدود قد تمنع عن الإيمان.

وإختصاص الغفر المطلق بـ ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يمنعه عن فساق المسلمين، فإنه بحاجة إلى إستثناء ليس إلّا للذين كفروا، اللّهمّ إلّا ولاية لفاسق على مؤمن وما أشبه!

والمغفور المعلوم هنا هو حقوق اللّه، فإن في غفر حقوق الناس زحمةً عليهم مهما كان رحمة للذين كفروا، اللّهمّ إلّا في حقوق إنسانية لا سبيل إلى تحقيقها، فهنا الإنتهاء عن الكفر لها كفارة، كما الإستغفار وما أشبه للمسلم، غفر له عما سلف من ظلم.

ذلك، اللّهمّ إلّا في حقوق إنسانية ممكنة التحقيق، قد يؤمر المؤمنون أن يتغاضوا عنها مغبّة جديد الإيمان، وهذا هو من إصلاح حالهم وبالهم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَآمَنُوا بِما نُزِّلَ على مُحَمَّدٍ وَهُوَ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بالَهُمْ﴾ [محمّد، ٢].

---

١. بحارالأنوار: ج ٤٠، ص٢٣٠، باب قضاياه ﷺ.

وعلّ من إصلاح بالهم ما يتكفله ربهم من جبر نقصهم فيما قصّروا في حقوق الناس، وكما ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [مائده، ٦٥]، فالذّى يؤمن بعد كفره، يُغفر له ما قد سلف إلّا ما يكون غفره ظلماً بحقوق الآخرين، إلّا ما ثبت من حملهم على الإغماض وعداً لأجر لهم مغبة إيمان هؤلاء.

بل وعلى المؤمنين التنازل عن حقوق لهم على الذين يؤمنون إكراماً لجديد الإيمان، وتأليفاً لقلوب إلى الإيمان، وكما أن لغير المؤمنين نصيباً من الزكاة لذلك التأليف الأليف.

فحتى إن لم يكن دليل على غفر الكافر عما سلف من حقوق الناس، كان ذلك الغفر من مسؤوليات المؤمنين توسعةً لأرض الإيمان وعِرضه.

٣٠ ـ أصل حرمة إبطال العبادة:

وأصلها مطلقاً ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾ [محمّد، ٣٣]، إبطالاً بترك طاعة الله ورسوله في أعمالكم أو قطع أعمالكم وما أشبه من مبطل إياها.

وبصورة خاصة ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ [بقرة، ٢٦٤].

ولإبطال أعمال زوايا ثلاث: ١ ـ أن تأتي بها باطلة. ٢ ــ أن تبطلها ضمن الإتيان بها. ٣ ـ أن تبطلها بعد إتيانها، وآيات حرمة إبطالها تشملها كلها، فإنه من القضايا التي قياساتها معها، كما ويصدق إبطالها على كلها.

ذلك بفارق أن في الإتيان بها باطلة إثمان إثنان، ثانيهما البدعة حيث يأتي بباطل العبادة فإنهما إبادة.

وذلك الإبطال قد لا يحتاج في حرمته إلى نص خاص، فإنه إبطال للحضور لمحضر الرب المتعال وهو محظور أمام كل كل شريف، فضلاً عن شرف الحضور لرب العالمين.

ثم الآية الأولى الطليقة في المحظور تعتبر إبطال الأعمال عصياناً للّه وللرسول، وأن الإتيان بأية عبادة دون أمر الله برسالة الرسول غير مقبول، بل هو باطل.

ومن أهم البطلان ما يشرك باللّه رئاءً ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلى أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلايُشْرِك بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [كهف، ١١٠]، ففي وسط عبادة الرب وليست إلّا للموحدين، تعني ﴿لا يُشرِكُ﴾ إشراك الرئاء وما أشبه مما ينافي التوحيد فيها، وكما أن الرئاء يبطل العبادة حينها كذلك قبلها وبعدها، حيث يهدمها عما عليها، اللّهمّ إلّا إذا وحد فيها رغم رئاءٍ قبلها، وأما أن يوحد فيها بعدها، فلا يحوّلها عما كانت عليها من الرئاء.

إذاً فلا بد في كلّ عبادة من إخلاص لها مطلقاً، دون إشراك بها مطلقاً.

وما لا تعلم أن العبادة باطلة لم يكن لك أن تبطلها، مهما كان عليك أن تعيدها ثقة بأنك أتيت بها صالحة فضلاً عما تستطيع أن تصلحها، كالصلاة المشكوكة في ركعاتها، فإن عليك التفكر والتصبّر حتى تعرف ركعتها أو أن تبطل بنفسها بالمكوث حالة الشك، فلئن أيست من إصلاحها، ففي الشك المبطل تبطل لحالها، وفي الصالح للترقيع ترقعها.

فليس الترقيع أو الخروج عن الصلاة المشكوكة فوضى جزاف، حيث الرعاية الصالحة الفالحة مشروطة فيها، حيث الله أراد منا صالحاً حسب المستطاع.

٣١ ـ أصل ألاّ سبيل للكافرين على المؤمنين:

والأصل فيه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [نساء، ١٤١].

فـ ﴿لن﴾ تحيل مدخولها وهو سبيل لكافرين على مؤمنين، و﴿سبيلاً﴾ يستغرق سلبه عنهم دونما إستثناء، و﴿لِلْكافِرِينَ﴾ أمام ﴿المُؤْمِنِينَ﴾ تعم المنافقين، ولا سيما أن صدر الآية بحقهم بما قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا. الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا. إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ...﴾ [نساء،١٤٠-١٤٢].

ومنفي السبيل لهم عليهم، يعم سبيل الحجاج اللجاج إلى سائر السبيل الظالمة الهاتكة.

وليس غَلَبهم عليهم أحياناً سبيلاً جعلها اللّه، حيث المؤمن غالب مهما قُتل ظلماً فـ ﴿إِنَّ الله اشْتَرى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِى التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرآنِ﴾ [توبه، ١١١].

ذلك، ومن السبل الشرعية المنفية هنا ولاية الوالد الكافر على ولده المؤمن، كولاية الكافر على مؤمنة، فلا زواج بينهما حيث تقتضي تلك الولاية. فـ ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لاَ هُمْ يَحِلَّونَ لَهُنَّ﴾ [ممتحنه، ١٠]، ﴿وَ لاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا﴾ [بقرة، ٢٢١].

وترى ﴿سبيلاً﴾ تنفي هنا سبيل العدل كإعتداء بالمثل وما أشبه؟ وهي ثابتة بصورة مطلقة! أو سبيل الظلم؟ وهي منفية مطلقاً ومن مؤمن على مؤمن!

إنها هي سبيل العوان بينهما كسبيل الولاية وما أشبه، وكذلك سبيل الحجاج لتزود المؤمن بكل حجاج صالح على الكافرين.

إذاً فسلطة الولايات بأسرها منفية للكافرين على المؤمنين، فليس لكافر أن يشتري عبداً مؤمناً، ولا يُقتل مؤمن بكافر ذمّياً وسواه، ولا يملك الكافر مال مؤمن بغنيمة وسواها ﴿إلّا أن تَكونَ تِجارةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾ [نساء، ٢٩].

٣٢ ـ أصل حرمة الخبائث وحلّ الطيبات:

إن كون الخبائث محظورة والطيّبات محبورة، جاء في آيات عدة، يجعل العوان بينهما غير محظور ولا محبور، مباحاً أو مرجوحاً.

والآية الأم في ذلك الحقل هي آية الأعراف تعريفاً مستغرقاً لِكلِّ الحرمة والحل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْراةِ وَالْاءِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ...﴾ [اعراف، ١٥٧].

و من قضايا خاتمية الشرعة المحمدية خاتمية كلي الإحلال للطيّبات والتحريم للخبائث، وهما طليقتان في كافة الإيجابيات والسلبيات التكليفية كضابطة عامة.

فمن خبيث المال في إنفاقه ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [بقرة، ٢٦٧]، ﴿وَآتُوا اليَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [نساء، ٢].

و من خبيث الكلمات وعلى هامشها سواها: ﴿الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَالطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [نور، ٢٦].

و من خاصة الكلمات: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ﴾ [ابراهيم، ٢٦].

و من الأعمال الخبيثة: ﴿وَنَجَّيْناهُ مِنَ القَرْيَةِ الَّتِى كانَتْ تَعْمَلُ الخَبائِثَ ﴾ [انبياء، ٧٤]، فعمل الخبائث هنا، و﴿و يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ﴾ [أعراف، ١٥٧] هناك يعمان كلما يستخبث إنسانياً فطرياً، دون إفراط ولا تفريط في حقول الشذوذ في الخبث سلباً وإيجاباً.

فالخبيث ما يُستخبث ويُستقذر في أصل الفطرة والطبيعة الإنسانية، فإنه ـ إذاً ـ محرم على كافة المكلفين، دون المُفرِطين في الخبث حيث يتغالون فيه، ولا المفرّطين فيه إذ يتنازلون؛ فليس المعيار في الخبث وكذلك الطيب إلّا الفطرة والطبيعة الإنسانية غير الدخيلة صاعداً أو نازلاً، ومن ثم العقلية والطبيعة الإسلامية عند المؤمنين بالإسلام.

فقد يحرم عندهم إستخباثاً كل محرم مهما كان طيباً إنسانياً، وكما يستطاب عندهم كل راجح ندباً وفرضاً، فهم ـ إذاً ـ المتطوعون في إيجابياتهم وسلبياتهم.

و مستغرق ﴿و يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ﴾ في آية الأعراف، و﴿كانَتْ تَعْمَلُ الخَبائِثَ﴾ في الأنبياء، يشمل كافة الحقول الحيوية، معنويةً ومادية، في مناكحات وملابس ومساكن وأطعمة وتجارات وما أشبه من فاعليات مكلفة دونما إستثناء.

ذلك، ولكن قد يستخبث إنسانياً كالدم غير المسفوح، وتحلله شرعة الله ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ [انعام، ١٤٥]، أو لا يستخبث كما فيما لا خبث فيه ظاهرياً وقد تحرمه شرعة الله كالربا وما أشبه.

وفيما يستخبث إنسانياً دون دليل خاص شرعي لخبثه، فالضابطة تشمله.

ثم الإستخباث في كل حقل محسوب فيه ففي باب الزواج المحرم هو إستخباث أصل الحياة الزوجية بفروعها، فلا مدخل للإيمان فيها اللّهمّ إلّا من ناحية الزوج لنص القرآن، ويقاس عليها كافة الإستخباثات حيث تحرم أنفسها دون ما سواها من ملابسات أو ملاصقات.

ومن الفروع هنا حرمة الطهارة الحدثية بالماء والأرض الخبيثين، وحرمة الصلاة مع الستر والمكان الخبيثين، وحرمة كل خبيث في خبثه.

إذاً فحرمة الخبائث تحرم كثيراً من الأمور التي لم تحرم عند الفقهاء تغافلاً عنها.

ولا يعني تحريم الخبائث إلّا ألا تحمل شرعة الله على المكلفين ما يستخبثونه أو يستخبثه أكثريتهم إنسانياً، بل ولا يحلّله رعاية للحق الحقيق بالإتباع، فإن الخبيث خُلقياً لا يناسب العمليات الحيوية الإيجابية بحقها.

وتقابلها الطيبات، فإنها محبورة كلها بين واجبة وراجحة.

٣٣ ـ أصل حرمة ما إثمه أكبر من نفعه:

و الأصل فيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما...﴾ [بقرة، ٢١٩].

وقد حرم الإثم في (٤٨) موضعاً من القرآن، فإثمهما كبير أكبر من منافعهما، فهما ـ إذاً ـ محرمان على نفعهما.

وهكذا كل إثم فيه نفع غير متساويين، فحين يعلم من الشرع أن إثمه أي شره أكبر من نفعه حرم، فضلاً عما كان إثماً وضراً خالصاً دون خليط.

صحيح أن الإثم هو كل ما يبطىء عن الواجب، ولكنه ككل ضار، ولا سيما بمقابلته هنا بنفع، فحين نعرف لأمر مّا نفعاً وضراً ولكن ضره أكبر، فهو ـ إذاً ـ محرم كسائر الضر.

فهذه ضابطة ثابتة تحلّق على كل المصاديق الصادقة هي عليها، فكما ليس للخمر والميسر إلا منافع تجارية، وأخرى خيالية خاطئة خابطة أن يقضي على العقلية

الإنسانية لفترة مّا، فيتخلص الشارب عن عبئها، وكذلك قوة إحمراراً للوجه، ولكن الإثم الحاصل فيهما أكبر منهما بكثير كبير فإنهما مفتاح كل شر وضر.

ففي دوران الأمر بين واجبين أو محرمين يؤخذ بأهمهما أو يترك حفاظاً على أهمهما إيجاباً أو سلباً، فضلاً عما يدور الأمر بين محرم مغلّظ هو الإثم الكبير، ومباح لولا الإثم ولا سيما الكبير؛ ولو أن الإثم الكبير في الخمر والميسر يباح لنفعٍ مّا مباح لولاه، لكان كل إثم مباحاً لأن لها نفعاً مّا لولاه.

٣٤ ـ أصل حرمة الإسراف والتبذير:

الإسراف بصورة مطلقة هو صرف أكثر من الحاجة العادلة مهما كان دركات، ويربوه التبذير، فإنه إتلاف دون عائدة، اللهم إلا ما قد تكون بائدة كالتدخينات، وهما من المحرمات العامة في آيات عدة، مهما إختلط في عدّة الحرمة وعُدّتها.

فقد تندد (٢٢) آية بالإسراف بمختلف حقوله، إسرافاً على الأنفس: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله ...﴾ [زمر، ٥٣]، وإسرافاً في تكذيب: ﴿وَكَذلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآياتِ رَبِّهِ﴾ [طه، ١٢٧] وإسرافاً في حق المال سلباً وإيجاباً لإنفاقه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا﴾ [انعام، ١٤١] وفي الأكل والشرب وأخذ الزينة: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ [اعراف، ٣١]، واسرافاً في القتل قصاصاً: ﴿فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً ﴾ [اسراء، ٣٣]، وإلى سائر الإسراف في سائر الأمور: ﴿رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَإِسْرافَنا فِي أَمْرِنا...﴾ [آل‌عمران، ١٤٧]، مهما كان مادة الإسراف محرماً على أية حال كالتكذيب بآيات الله وما أشبه.

ثم التبذير من البذر، فقد يكون بذراً لإنتاج فهو بذر، أو بذراً دون إنتاج فهو تبذير، أو بأضرار بعد نفسه، فهو إسراف في التبذير: ﴿... وَلاتُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ المُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [اسراء، ٢٦ ـ ٢٧].

ولأن ما يبذر هو من نعم الله تعإلى فتبذيره كفران أو كفر به، فالمبذرون أياً كانوا هم إخوان الشياطين وسواعدهم في ﴿لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ مهما كان كفراناً دون كفر.

ثم ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ والمِسكينَ وَ ابنِ السَّبيل وَلاتُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [اسراء، ٢٦]، هي خطوة خاطئة أولى في التبذير بحقل إعطاء الحق، أن تؤتيه حقاً يبطل حقك وحق أهليك، ومن ثم ﴿إِنَّ المُبَذِّرِينَ...﴾ تحمل ثانية هي كفران للرب وثالثة هي الكفر به، وهي ثالوث التبذير.

ذلك، وقد يعد الأولى إسرافاً محسوباً بسلك التبذير، ولكنه في الزيادة تبذير.

ثم التبذير كما الإسراف يحلّق على النواميس الخمسة؛ وفي كلٍّ حظره، كما أن منها دركات من إسراف أو تبذير.

وقد تجتمع تبذيرات عدة كشرب الدخان فإنه يحمل إتلاف حال مع إتلاف مال، فهو ـ إذاً ـ محرم ذو بعدين اثنين.

كما أن القِوَد الحق إذا كان بضربات أكثر وصورة أعسر كان إسرافاً في القتل، وهو في عديد أكثر مما يحق إسراف وتبذير، و﴿فلا يُسرِف في القَتْلِ﴾ تشمل عُدته إلى عِدّته وجمعهما فهو شر تبذير.

٣٥ ـ أصل حرمة معونة الظالمين ومطلق الآثمين العادين:

والأصل فيه ﴿وَتَعاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ وَالعُدْوانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقابِ﴾ [مائده، ٢] ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ الله مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ﴾ [هود، ١١٣].

﴿الإثمِ﴾ هو كل ما يبطىء عن الواجب عادياً وسواه، و﴿العُدوَانِ﴾ هو العصيان العادي فهو الظلم بالغير، فهما يحلّقان على كافة المعاصي؛ وكما البر يقابل الإثم والتقوى تقابل العدوان، فالتعاون فيها مفروض كما التعاون ضدها مرفوض.

وكلما كان البر والتقوى أقوى فالتعاون عليهما أبر وأتقى، كما أن كلما كان الإثم والعدوان أشجى فالتعاون عليهما أطغى وأغوى.

إذاً فبيع العنب وما أشبه لمن يعمله خمراً، تقصده أو لا تقصده، إنه تعاون على الإثم والعدوان، وقيلة القائل إن ذلك إعانة في مقدمة خاصة وليس تعاوناً في أصل العمل، مردودة بأنه تعاون في المجموعة، إضافة إلى أن مقدمة الحرام حرام لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ الله على كُلِّ شَيءٍ مُقِيتاً﴾ [نساء، ٨٥]؛ ولا ريب أن ذلك البيع في هذه الحالة، شفاعة سيئة.

ثم الركون إلى الذين ظلموا هو أنحس وأتعس من معونتهم والقعود معهم دون ركون، وهنا ﴿لا تَركَنُوا﴾ تعم كافة دركات الركون، كما ﴿الّذينَ ظَلَمُوا﴾ تشملهم كلهم، مهما كان الظلم أيضاً دركات، ﴿ظلماتٌ بَعضُها فَوقَ بعضٍ...﴾ [نور، ٤٠].

ثم النار مثلها: هنا وفي البرزخ والأخرى، ناراً قدر نار الركون ﴿ولا يُظلَمُونَ فَتيلاً﴾ [إسراء، ٤٠]. ومحظور ذلك الركون مستقل في حرمته، قعد معهم أم لم يقعد، ظلم معهم أو لم يظلم.

ثم ﴿و مَالَكُم...﴾ تحدد ـ تهديداً ـ هؤلاء الذين يتخذون الظالمين أولياء يركنون إليهم، قدر الولاية والركون.

ذلك، فحتى رجاء بقاء للظالمين ظلم فضلاً عن الركون إليهم، فالظالم مطارَد في كافة الحقول، إلّا من يرجى صلاحه إئتماراً بمعروف وإنتهاءً عن منكر.

ثم الركون إلى وعدهم تصديقاً لهم مَغَبَّةَ إيمانهم، فضلاً عن أن تسامحوهم أو تماشوهم في ظلمهم، ذلك أيضاً محظور محظور: ﴿وَلَوْلا أن ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ [إسراء، ٧٤].

ذلك، ولكن لا يعني ذلك الركون كافة العلاقات الحيوية معيشيةً وسواها حتى يُحرم المؤمنون عنها فينعزلون في الحياة عن هذه العلاقات، وإنما الممنوع هي العلاقة التي هي ركون إليهم أو ولاية لهم، أو معونة لهم وما أشبه.

فهو إذاً، «ركون مودة ونصيحة وطاعة»[١] بل ليس ما سواها من العلاقات ركوناً، فإنه من القضايا التي قياساتها معها، مستغرقاً كل ركون دونما إستثناء.

ومن ذلك التعاضد مع الظالمين، فإنه ظلم وأظلم مما سواه: ﴿وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ المُضِلِّينَ عَضُداً﴾ [كهف، ٥١]، فلا الظالم عضد للمؤمن، ولا ــ بأحرى ــ المؤمن عضد للظالم، سواء في ظلمه أم سواه، فإنه فيه وجاهة للظالم ولا سيما إذا كان طاعة جماهيرية كالحج وما أشبه.

فكلا الركون إلى الظالمين ومعاضدتهم محرمان في شرعة اللّه، اللهم إلّا في دوران الأمر بينه وبين الأهم منه.

٣٦ ـ أصل حرمة الكون فى مجلس الظلم إلاّ نهياً أو إضطراراً:

و«الظلم» هنا يعم كل عصيان، بالنفس أم سواها منه، فقد يحرم الجلوس في مجلسه إلا نهياً عنه قدره المفروض، لأن في جلوس عنده سكوتاً دون نهي، إما ترك لواجب النهي إن وجب أو مسايرة مع الظالم كأنك معه أو أنك ترى الله يُعصى فلا تترك العاصي غضباً للّه، فإن هجر العاصي هو من مراتب النهي عن المنكر.

والأصل القرآني فيه ـ مهما كان مورده أظلم الظلم ـ ﴿وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ القَوْمِ الظّالِمِينَ﴾ [انعام، ٦٨].

وهذه هي المشار إليها في أخرى قبلها: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ الله يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ الله جامِعُ المُنافِقِينَ وَالكافِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ [نساء، ١٤٠].

فهذه النساء المدنية تشير إلى آية الأنعام المكية، فالمحظور من القعود مع الظالمين هو: ١ ــ أصل ظلمهم الجاهر، وإلا فكيف يعرف، ٢ ــ ما داموا هم

١. تفسير القمي، ج١، ص ٣٣٨؛ قال قال ﷺ في الآية:.

ظـالمين ﴿حتـى يخوضـوا...﴾ و٣ ــ إلا إذا نهـى عـن منكـرهم أو هـو مسـير فـي ذلـك القعـود، لمكـان ﴿مـثلهم﴾ كمـا وأن ممـاثلتهم النفـاق معهـم حيـث يتظـاهر أو يظهـر منـه كأنـه معهـم، فهـو ــ إذاً ــ فـي ظـل ضـلالهم؛ ولمكـان ﴿مَـعَ القَـومِ الظّـالِمينَ﴾ فـالقعود دون مبـرر معهـم ظلـم معهـم، محسـوباً بحسـاب النفـاق، فإنـه مؤمناً مستاء من الظلم، وجالساً ساكتاً معهم يوافقهم.

إذاً فأيّة معية مع الظالمين ـ على دركاتها ـ ظلم في حسابهم وحسبانهم أو حسبان الآخرين، محظورة وكما في متظافر الحديث «ليس لك أن تقعد من شئت».[1]

ذلك، فالقعود مع الظالمين، إذا كان نهياً عن منكر فمحبور قدره، وإن كان سـواه ـ كقعود النفاق وما أشبه من دركات الوفاق معهم كما لرفاق تأثر بهـم أو لا ــ فمحظـور، ثم العوان بينهما عوان بينهمـا لا محظـور ولا محبـور، كـأن تجبـر أو تكـره فـي ذلـك الجلوس، والمحظورات تقدّر بقدرها.

إذاً فلا يختص الحظر بالجلوس على موائد الخمر، بل وفي أكثر منها أو أقل حرمة أيضاً قضيةَ، ﴿مَعَ القَومِ الظّالِمينَ﴾.

فهنـا أصـل الضـلالة وأثافيّـه ﴿الكـافِرِينَ﴾، وعلـى هامشـهم المنـافقون القاعـدون معهـم كـأنهم مـنهم، مسـايرةً مصـايرة، ثـم بسـطاء المسـلمين، ومـن ثـمّ المؤمنون السذّج، حيث يقعدون معهم أحياناً.

٣٧ ـ أصل وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام:

والأصل فيه ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهـا وَمَـنْ يَشْـفَعْ شَـفاعَةً سَـيِّـئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ الله على كُلِّ شَيءٍ مُقِيتاً﴾ [نساء، ٨٥].

ومهما كان مورد الشفاعتين هنا هو القتال فـي سـبيل اللّـه، ولكـن الـنّص ضـابطة تحلّق على كل شفاعة حسنة وسيئة.

---

١. نور الثقلين، ج١، ص٧٢٦؛ عن العلل عن عليبن الحسين عليه السلام ... ثم استند عليه السلام إلى هذه الآية، وفيـه عـن الكـافي، ج٢، ص٣٧٤؛ عن أبيعبداللّه عليه السلام قال: لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلسا يُعصى الله فيه و لا يقدر على تغييره.

فالحسنة بنفسها حسنة كما السيئة سيئة، ولكن المعاونة فيهما والعمل لهما وأي تدخّل فيهما أصلاً ومقدمة، هي شفاعة حسنة أو سيئة.

وقد وصفت نفس الشفاعة هنا بحسنة أو سيئة دونما إليهما فقط، لكي تعمّ سيئة تقدم لحسنة فإنها شفاعة سيئة، أو حسنة تقدم لسيئة فهي شفاعة سيئة.

و﴿مِنها﴾ في كل منهما تقدر بقدر الشفاعة والمشفع له، درجات أو دركات.

ثم ﴿نَصيبٌ﴾ تخص بالحسنة، والكفل تعمها والسيئة وهي هنا السيئة، كما وأن ﴿نَصيبٌ﴾ فرد من الكلي و﴿كِفلٌ﴾ جزءٌ من الكل، فإن قسماً من عشرة أو عشرة مماثلة ليس جزءً، و﴿كِفلٌ مِنها﴾ هو بين جزءٍ أو مماثل لوحيد الجزاء، ثم النصيب الصالح والكفل هو الطالح.

ثم هما تعمان كافة الشفاعات، فكرة أو عملية، في سلب أو إيجاب، اللهم إلا النيات، إذ ﴿إِنَّما تُجزَونَ مَا كُنتُم تَعمَلُونَ﴾ [طور، ١٦]، في السيئآت، وأما الحسنات فنياتها أيضا من المثوبات.

ذلك، فـ «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك»،[1] كما أن تاركهما على وجوبهما شريك مع المتخلفين في فعل أو ترك.

هذا، فضلاً عن بيع السلاح لمن يستعمله محرماً، وبيع العنب لمن يعمله خمراً وإيجار المسكن والحمولة لحمل الحرام أو حملٍ حرام وما أشبه.

٣٨ ـ أصل سبيل المؤمنين:

والأصل هنا ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ [نساء، ١١٥].

فهل إن ﴿سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ﴾ حيث تقابل غيرها وهي سبيل الكافرين، هي إطباقهم أو إجماعهم، أم وشهرتهم، مهما كان خلاف الكتاب أو السنة؟

---

١. نور الثقلين، ج١، ص٥٢٤؛ في كتاب الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...

ثم وكيف تعرف هذه السبيل وحتى الأخيرة، ومنهم من هم لا يُعرف سبيله؟

ثم ولا نجد في القرآن سبيلاً للرسولﷺ بل هي ــ فقط ــ سبيل الله، إذ هي سبيل رسالة الرسولﷺ فكيف تختص ـ إذاً ـ سبيل بالمؤمنين باللّه والرسول، حتى فيما تخالف كتاب الله أو سنة الرسولﷺ.

فحتى لو إتفق المؤمنون كلهم ـ فضلاً عن الرعيل الأعلى ـ على أمر يخالف كتاب الله أو سنة رسولاللهﷺ كان ذلك مشاقة الله والرسول، فكيف تتّبع لأنها سبيل المؤمنين، ولا سبيل لهم إلّا الكتاب والسنة!

إذاً فسبيل المؤمنين هي ـ فقط ـ سبيل الإيمان المخصوصة بالكتاب والسنة، ﴿وَأَنَّ هـذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [انعام، ١٥٣]. وهنا يشكوا الإمام أميرالمؤمنين من يستندون إلى آية السبيل هذه، إعتباراً بأن التارك لإتباع شورى السقيفة يطارد ويقاتل قائلاً: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن إجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك للّه رضى، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبىٰ قاتلوه على إبتاعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى».[١]

وأما المروي عن النبيﷺ: «لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا ويد الله مع الجماعة فمن شذ، شذ في النار»،[٢] فلا يعني ـ على صحته وتقبّله ـ أن أيّة جماعة من الأمة لا يجتمعون على الخطإ.

ثم «أمتي» هي كافة المؤمنين بهذه الرسالة دونما استثناء، ولا نجد إجماعاً مستغرقاً لهم على أي خطأٍ ما هم متمسكون بربقة الإيمان.

---

١. نهج البلاغة عنهؑ في إحتجاجه في حق الخلافة وباطلها؛ ومن الغريب أن الشافعي سئل عن آية في كتاباللهتدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية؟ (تفسير الفخر الرازي، ج١١، ص٢١٩).

٢. الدر المنثور: ج ٢، ص ٢٢٢؛ أخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسولاللهﷺ: ...

ذلك، فـ ﴿سَبيل اللّهِ﴾ حيث يجب إتباعها هي سبيل من الله، ثم ﴿سَبِـيلِ المُؤْمِنِـينَ﴾ هي سبيل الله المسبّلة لهم، المبيّنة في الكتاب أو السنة، والسـنة علـى ضـوء الكتـاب هـي سبيل الرسول، سبل ثلاث تلو بعضها البعض ولِصـقَ الـبعض، كمـا و﴿أطيعـوا اللهَ وأطيعُـوا الرَّسـولَ وأولِـى الأمـرِ مِـنكُم...﴾ [نسـاء، ٥٩]، وهـم الرعيـل الأعلـى مـن المـؤمنين باللّـه وبالرسول كما الرسول هو الوسيط الأعلى بين الله وبين المكلفين كافة.

فلا تعارض ـ إذاً ـ بين سبيل الله وسبل المؤمنين، فأنها واحـدة غيـر مفرقـة واهـدة، كما و﴿غَيْرَ سَبِـيلِ المُـؤْمِنِـينَ﴾ حيث يتبعون الرسول ﷺ هو مشاقة الرسول بما يحملـه عن اللّه، فلا دلالة أو لمحة في هذه الآية على ما يرام منها، بل هي ضدها.

٣٩ ـ أصل إطلاق المطلق وعموم العام:

كلٌّ من المطلق والعام نص في إطـلاق أو عمـوم، أو ظـاهر فيهمـا، أم مهمـل كضـابطة معلومة التخصيص أو التقييد، فإذا عرف كل منهما نصاً في أحـدهما خصـص أو قيـد بـه العام أو مطلق.

إذاً فلا بد في كلّ منهما من العلم بواقع الإختصاص والتقيد، ولأن حجـة الله بالغـة تبلغ الآهلين للإحتجاج بها، المفتشين عنها حسب المستطاع، فإذا لم يبلغنا تخصـيص أو تقييد علمياً صالحاً فلا تخصيص ولا تقييـد، والأخـذ بالقــدر المتـيقن وَخـزٌ فيهمـا، ولا سيما في القرآن ﴿تِبياناً لِكلِّ شيءٍ﴾ أن الله عمم أو أطلق حكماً دونما حجة متصلة أو منفصلة على تخصيص أو تقييد، وهو يريدهما منا، وهو أحوط منا على أحكامه!

والأصل هنـا إضـافة إلـى دليـل العقـل، قصـة البقـرة المطلقـة التـي قيـدت بقيـود بعـد تسـاءلات عـدة، بينـت أن هـذه القيـود كانـت إبتلائيـة عقوبيـة: ﴿وَ إذ قـالَ مُوسـى لِقَوْمِـهِ إنَّ الله يَـأمُرُكُمْ أنْ تَـذْبَحُوا بَقَـرَةً قـالُوا أتَتَّخِـذُنا هُـزُواً قـالَ أعُـوذُ بِاللّـهِ أنْ أكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ...﴾ [بقرة، ٦٧ـ٧٣].

فهنا تأنيبات عدة بحق هؤلاء المتسائلين قيوداً لـم تـذكر، وإنمـا ذكـرت تلـو بعـض تنديداً وتبديداً لتطلّبات قيود.

ذلك، واللّه تعالى أحوط للحفاظ على مراداته تبييناً وتطبيقاً من هؤلاء الذين يحتاطون بتقيّدات متخيلة أو محتملة، وما هي دون برهان إلّا مخملة كما كانت من اليهود في قصة البقرة.

هذا، فلا قدر متيقناً في مطلقات أو عمومات قرآنية وإن كانت ضابطية من القسم الثالث حيث تترقب تقييدات أو تخصيصات حين لا نجدهما في الكتاب والسنة، فضلاً عما هو نص أو ظاهر منهما.

ثم القرآن يعرف نفسه ـ فيما يعرف ـ أنه تبيان وبيان، فاللّه تعالى هو في كتابه البيان في مقام البيان، فليطلق مطلقه وليعمّم عمومه إلا بنص صالح لا مرد له.

وهنا يزول دور إثبات مقام البيان للتسمك بإطلاق أو عموم القرآن خلاف ما يُزعم، وكما ظنّ أن القرآن ظني الدلالة والحديث قطعي الدلالة!

٤٠ ـ أصل حرمة نقض العهد الصالح وإن كان مع كافر:

والأصل فيها آيات عدة تفرض الوفاء به وتحرم نقضه وإن كان مع الكافرين ما هو عهد صالح في شرعة الشرع والعقل؛ ومنها: ﴿إِلّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾ [توبه، ٤] و﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ فَما اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾ [٧] و﴿وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [١٢]. ذلك، وبصورة عامة ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عاهَدْتُمْ﴾ [نحل، ٩١]، وعهد الله لامحة صراحاً أنه العهد الذي يرضاه اللّه، ثم إن هندسة العهد الواجب الوفاء لها زوايا ثلاث:

عهد الله إياك: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس، ٦٠]، وعهدك على الله: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾

[احزاب، ٢٣]، وعهدك على غير الله ممن يصح العهد معه: ﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولاً﴾ [إسراء، ٣٤]، بصورة عامة.

فالعهد ـ كما العقد ـ بصورة عامة صالحة هو واجب الوفاء محرم النقض إلا تهاتراً فيه أو نقصاً منه فنقص مثله ﴿مَن اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾.

ذلك، وإذا ظهر غبن وما أشبه من نقصٍ في عهد فالمتعهد بالخيار، فإذا تحقق شرطه في كامل الصحة بكامل الرضا فالخيار ـ إذاً ـ ساقط، فحكم العهد حكم سائر العقود إلّا ما لا يناسبه العهد.

٤١ ـ أصل شعائر الله:

شعائر الله ليست هي أحكام الله كلها، مهما تشعر بأنها من أحكام اللّه، وإنما هي العبادات الشعائرية التي هي مكبرات الصوت الدعائية لشرعة اللّه، والأصل فيها آيات، منها: ﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ الله فَإِنَّها مِنْ تَقْوىَ القُلُوبِ. لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾ [حجّ، ٣٣].

فـ ﴿ذلك﴾ المشيرة إلى البعيد المحتد والعظمة الربانية، تعني شعائر الحج، فإنها مذياعات دعايات جماهيرية للإسلام كله بهذه الشعائر الكبائر، ومنها في شعيرة التضحية: ﴿فَكُلُوا مِنها وَأَطعِمُوا ٱلبائِسَ الفَقِيرَ﴾ [حجّ، ٢٨]، ﴿و البُدْنَ جَعلنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ اللهِ لَكُم فِيها خَيرٌ...﴾ [حجّ، ٣٦]. وكسائر شعائر الحج مثل الطواف بالبيت وما أشبه، حيث تشملها كلها ﴿وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾ [حجّ، ٢٧].

ومن هذه الشعائر أن يطوفوا بالصفا والمروة:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [بقرة، ١٥٨].

وبصورة عامة الشهر الحرام بما فيه من شعائر الحج هو من شعائر اللّه: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ الله وَلا الشَّهْرَ الحَرامَ وَلا الهَدْىَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرامَ...﴾ [مائده، ٢].

إذاً فالحج شعائر الله كله، وقد تلحقه صلاة الجمعة، ثم جماعات أخرى في الصلاة وما أشبه، ما هي تشعر الناس بعظم الإسلام وشموليته وعالميته.

والشعائر لُغوياً هي جمع الشعيرة، وهي ما تشعر وتعلن بدقة، على كونها محسوسة ظاهرة باهرة؛ وكما الشعار ما يشعر به الإنسان نفسه أى يُعلم، فالمشاعر والشعائر هي المعالم الظاهرة المتظاهرة المتظافرة الربانية التي تُعلم وتُعلن للناس حقائق جمة، بدقة وهمامة جماهيرية؛ فقد تكون شعار بلا شعور أو شعور بلا شعار، ولكن شعائر الله تجمع الشعور إلى شعار والشعار إلى الشعور، فهي مذياعات صوتية أو صورية ربّانية للإسلام! تعريفاً به ككل وتشريفاً له ككل، في مناسك هي في الأكثرية المطلقة أعمال أو تروك بلا ألفاظ إلا قلة قليلة هي التلبيات وصلاة الطواف.

إذاً فليست الأعمال الشرعية كلها شعائر اللّه، وإنما هي مذياعات الشرعة الربانية بطقوسها الجماعية المعلنة.

ذلك، وكما أن الشهر الحرام هو مصداق محورى لها، مسرحاً زمنياً لشعائر الحج، ولذلك عد الشهر الحرام من تلك الشعائر.

ذلك، فتلبيات الإحرام بواجباته ومحرماته شعائر في كامل التلبية للّه، والطواف بالبيت شعيرة وشعار في أصل التطواف حول الحق، كما أن السعي شعار لسحق الأصنام وسائر التشخصات في سبيل اللّه، وما أشبه من شعائر ربانية تعلن أن الشرعة الإسلامية كيف هي شرعة الله.

كما وأن ﴿البُدْنَ جَعلنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [حجّ، ٣٦]، هي شعارات في إراقة دماء في سبيل اللّه، وإشباع بطون في سبيل اللّه، في هذه الإذاعة الدموية الجماهيرية!

فكل صلة باللّه وبخلق الله في اللّه، ملموس في شعائر الحج للّه، ذلك لمن ألقى السمع وهو شهيد!

ذلك كله، فليس كل ما تحب أن تشتهره من واجب أو راجح فضلاً عن مختلق، هو من شعائر اللّه، إنما هي الفرائض التي تعرّف بالإسلام بقمة الدعاية الجماهيرية؛ والعبادات توقيفية فضلاً عن شعائرها!

٤٢ـ أصل وجوب إعتزال الأذى:

الأذى هي دون المرض، و﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلّا أذي﴾ [آل‌عمران، ١١١]، ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ [نساء، ١٠٣]، فكما أن المرض عذر كذلك الأذى، فقد لا يجوز إتيانهنّ حال المرض وبأحرى من الأذى:

والأصل فيه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ...﴾ [بقرة، ٢٢٢].

فـ ﴿فَاعتَزِلُوا﴾ إعتزال عنها في عشرتها الأنوثية الجنسية حيث المحيض أذىً قد تسرى إلى الزوج كما تؤذيها، وإلى الأجنة والأرحام.

ذلك، وقد تزادها أذى الصلة الجنسية مهما كانت لعبة بين المواضع الحساسة كما بين السرة والركبة، وهو القدر المعلوم من واجب إعتزالهن.

هذا، ولعل ﴿لا تَقرَبُوهُنَّ﴾ هي من أجلى مصاديق إعتزالهن، وهو أعم من مقاربتهن، إذاً فلا تحملوهن على الإشتغال الأنوثية البيتية، قضيةَ أذاهن.

و بصورة عامة إذا كان من حقك إنتفاع من أحد ولكنه فيه أذىً، حرم عليك ذلك الإنتفاع ما دامت الأذى، ولا سيما إذا قُصد ترك الإنتقاع المسموح لك منه اللهم إلا أن يختار هو!

ذلك، وبأحرى الحظر عن الأعمال الجنسية مع النساء حالة الحيض وشبهه قضية ﴿فإعتزلوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقرَبُوهُنَّ...﴾، فهل من يأتي أدبارهن هو معتزل عنهن فلم يقربهن؟ وذلك محرم مطلقاً قضيةَ ﴿نِساءُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أنّىٰ شِئتُم﴾ كما وليس حرثهن إلا قُبُلهن، ثم أدبارهن هي حِرص لكم دون حرث!

٤٣ ـ أصل الإنفاق، العفو:

و أصله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ...﴾ [بقرة، ٢١٩]. وهذا هو العلاج الأخير في جو الإفتقار الاقتصادي وسواه، أن على الواجد لشيء أن ينفق منه ﴿العفو﴾ ومنه الزيادة عن

حاجياته العادلة، كما وأن العفو عمن يشكوا فقره فيحكى عليك وما أشبه وأنت لا تسطع الإنفاق له أن تعفو عنه، فجو المجتمع الإسلامي السامي هو جو العفو ما وجدت إليه سبيلاً، اللهم إلا إذا سبب شراً أو أبطأ عن خير.

ذلك، ولا يختص الإنفاق بمال، بل وفوقه ما هو فوق المال من أحوال فيها ﴿العفو﴾ والسماح أمام المحاويج، فهو ـ إذاً ـ إنفاق لا يحتاج إلى مال، بل هو سماح عن حقك فيما يصلح أو يجب، دون تزمُّت وتجمُّد على مصالحك الشخصية، كأنك أنت الحي لا سواك، فتحق لك ـ فقط ـ الحياة لا سواك، بل هي حياة إنسانية إسلامية سامية سليمة عن كل شائكة وبائقة، شاملة على كل صالحة فائقة.

إذاً فالإنفاق ـ وهو الإعطاء دونما قصد إلى بديل ممن تنفق عليه ــ هو يعمّ كل إعطاء صالح، أن تنفق عفواً؛ ومنه ما يزيد عن حاجياتك الضرورية إذا تنقص بإنفاق، وكما منه العفو عمن ظلمك وطلبه ممن لا تقدر أن تعطيه وما أشبه، كما ومنه الوسط بين الإفراط والتفريط: ﴿وَلاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاتَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ [إسراء، ٢٩].

٤٤ ـ أصل وجوب التقوى المستطاعة:

إن تقوى الله إيجابية وسلبية فريضة ربانية ﴿فَاتَّقُوا الله مَا إسْتَطَعْتُمْ﴾ [تغابن، ١٦] وهو من حق تقاته ﴿اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل‌عمران، ١٠٢].

فالمفروض المستطاع سلبياً أو إيجابياً يجب أن يؤتي به لإطلاق ﴿مَا إسْتَطَعْتُمْ﴾ وبأحرى ﴿حَقَّ تُقاتِهِ﴾؛ فالتكاليف الأولية هي على عواتق المستطعين لها ككل، اللهم إلا باضطرار أو إكراه غير مختارين للمكلفين لمكان ﴿إلاّمَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمانِ﴾ [نحل، ١٠٦]، و﴿إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [انعام، ١١٩].

إذاً فحين تستطيع الآن أن تأتي بواجب أو تترك محرماً، ليس لك إبطال إستطاعتك، وكذلك الأمر في مقدماتهما المستطاعة.

فحين تستطيع الحج لايجوز لك أن تزيل إستطاعتك، ولا مال إستطاعتك وما لها إلا أن تحصل عليهما عند حجّك.

وحين تستطيع أن تكون على طهارة مفروضة لعباده لا يجوز أن تزيل تلك الاستطاعة إلا حرجاً أو عسراً.

وهكذا الأمر في كافة الموارد المستطاعة، مثل الصوم حيث لا يجوز أن تتهاون في إزالة مرضك المانع أو تستديم مرضك أو تمرض نفسك، حيث النتيجة ترك صومك بذلك المرض اللهم إلا حرجاً أو عسراً، ولكنهما في إزالة المرض والمنع عنه فرض للحفاظ على الصحة والسلامة!

كذلك لا يجوز أن تسافر سفراً يفرض عليك القصر من صلاتك، اللهم إلا لضرورة.

ذلك كله، وبالنسبة للصوم في غير الخوف يسمح لك أن تقصر منها حرجاً ولكنه لا يجب قضية ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [بقرة، ١٨٤]، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [بقرة، ١٥٨].

إذاً فكيف يفرض عليك القصر من الصلاة ـ وهي أهم من الصوم ـ عند عدم العسر أو الحرج، ولا يجب الإفطار على الذين يطيقونه وهو أيسر من الصلاة؟!

فضابطة تطوع الخير هي جارية في كل خير إلا ما يحرمه كخوف أو مرض أو اضطرار أو إكراه، دون ما سواها من حرج أو عسر.

و﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ هي ضابطة من القضايا التي قياساتها معها حيث الخير قد لا يكلف به حرجاً أو إطاقة دون ضرر ولا خطر، فيبقى مستحباً غالياً إذ هو بحاجة إلى تطوع، مهما كانت خيريته ــ إذاً ــ بحاجة إلى دليل، وهو مستفاد مما يضمن الخير.

ذلك كله، وليعلم أن الإستطاعة هي فقط شرط الوجوب، وهي أن تبقى من قدرتك قدر بإمكانك التحرك فيها مهما كان بالمائة، إذاً فالعسر والحرج وهما الإطاقة المنفية في أبواب التكاليف، ومن الدليل عليه ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾ [بقرة، ١٨٤] والإطاقة هي الحرج بنفسه، فان

استطاع الصوم بصعوبة لاتستخدم كلّ الطاقة، بقي الوجوب على حاله، وهكذا الأمر في كافة الواجبات.

إذاً ﴿فَمَن كانَ مِنكُم مَريضاً أو عَلى سَفرٍ فَعِدّةٌ مِن أيّامٍ أُخَر﴾ [بقرة، ١٨٤]، تعني المرض والسفر المحرج للصوم، مهما كان أقل من سفر القصر،[1] ثم ﴿يُريدُ اللهُ بِكُم اليُسرَ ولا يُريدُ بِكُم العُسرَ﴾ [بقرة، ١٨٥]، هي حكمة كعلة لسبب الوجوب عن كل من المريض والمسافر والمطيق، فلو أن العسر هو دون الإطاقة لما شملها فيما يشمل.

إذاً فضابطة ثابتة في كافة التكاليف سلبية وإيجابية هي أصل الإمكانية مطلقاً، ثم عدم ضرر أو خطر أهم، ففيهما يحرم ذلك التكليف.

إذاً فلا إفطار ولا قصر لصلاة لمسافر أو مريض ومن أشبه إلا بضرر أو إطاقه وعسر مهما كان مسيرة يوم، فإنها في صدر الإسلام كانت مطيقة للصيام ولإتمام الصلاة، ولا أصل لذلك القصر إلا أن يلحق بآية الخوف.

ذلك وتأكيداً أكيداً لكون ﴿لا يُريدُ بِكُم العُسرَ﴾ عامة أنها واقعة بعد الثلاث، فالعوان بين ﴿فمَن كانَ مِنكُم مريضاً أو على سَفَرٍ﴾ وهو ﴿و على الّذينَ يُطيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكينٍ﴾ لا بد وأن لسفر يشمل المطيقين المتوسطين بين المرتين من ذكر ﴿من كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ﴾ بل وكافة المكلفين.

فهل يمكن ـ إذاً ــ أن تشمل هذه الضابطة إياهما المكرر مرتين دون الوسيط بينهما وهم المطيقين، وحين تشمل المطيقين فلا بد ـ لأقل تقدير ــ من إطاقة في زوال الوجوب، فكيف يعد المسافر غير المطيق عن الصوم من المحرم عليه؟!

إذاً فالمرض والسفر والإطاقة وهي تحت ﴿العسر﴾، هي مما يعذر المكلف عن كلفة الصيام وما أشبه دونما استثناء.

---

١ . والمؤلف ﷾ في رأيه الأخير قد يلغى شرط المسافة في السفر القصر، فلا قصرَ ولا افطارَ اليومَ في أيّ سفرٍ يقع في أيّ بقعة من الكرة الارضية إلّا مع وجود ضرورة و اولوية تسقط الوجوب عن الصيام وتغيّر من كيفيّة الصلاة ولا من كمّيتها ولا شيء غير ذالک، راجع كتابه الشريف المسمّى بـ «المسافرون».

٤٥ ـ أصل الإعتداء بالمثل:

والأصل فيه ﴿الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [بقرة، ١٩٤]؛ هنا ﴿الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ﴾ مصداق بارز من مصاديق الإعتداء بالمثل، ثم ﴿وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾ تحلق على كافة الحرمات دونما استثناء، ومن ثم ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ...﴾ ضابطة هي أعم من ﴿الحُرُمات﴾.

و المماثلة هنا هي في حقل الإعتداء، فلا تشمل الروابط المحرمة الجنسية المختارة، إذ ليست إعتداءً مهما كانت محرمة.

و أما المعتدية منها ـ على قلتها ـ فهي تستثنى في مماثلتها بأدلة حرمتها المطلقة أصلاً وجزاءً، وبما يدل على حدودها وتعزيراتها، فلا يحل ـ إذاً ـ ما هو محرم التقاص المماثل والتهاتر وما أشبه.

ثم ﴿بِمِثْلِ﴾ تعم كمّ الإعتداء وكيفه وزمانه ومكانه والمجتمع الذي قد يحصل هو فيه، ولا يمنعه أن يفتضح المعتدي أمام جماعة، إذ ﴿لا يُحِبّ الله الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلّا مَنْ ظُلِمَ...﴾ [نساء، ١٤٨]؛ وهو ممن ظلم، وإن كانت هذه الجماعة غير الحاضرين بالإعتداء الأول.

فقد تصح المماثلة في كل مراحل الإعتداء، دون زيادة عليها أبداً، حتى إذا لم يتيسر المماثل أو اقتضى ترك الاعتداء عن بكرته، قضية إختصاص السماح بالمثل.

ففي حقل القِوَد لا يجوز قتل أكثر من واحد إشتركوا في قتل واحد، لأن كلاً منهم ليس قاتلاً بإستقلاله، ولا يصلحه رد بقية ثمن الدم إذ لا يجبر من لا يستحق القتل أن يقتل بمال ولا يسمح، بل ولو سمح.

كما وأن ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [مائده، ٤٥]، و﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً﴾ [إسراء، ٣٣]، تحرم الإسراف في القتل، وذلك منه كمياً كما وأنه محرم كيفياً وما أشبه.

ثم تلك المماثلة وما دونها ليست إلا سماحاً، حفاظاً على الحقوق المستلبة ولكنها تجب إذا كان تركها تشجيعاً على الإعتداء وإنظلاماً، أو تستحب عند رجاحته، أو تحرم إذا كان في تركه دعوة إلى الحق، واجبة ما أمكن.

ذلك، ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرِينَ﴾ [نحل، ١٢٦]، و﴿جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على الله إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ﴾ [شورى، ٤٠]، فلا بد من العفو إصلاح صاحب السيئة المعتدية، ولأقل تقدير دون ظلم ولا انظلام.

وأخيراً ﴿وَإِعلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾ تحريض على التقوى، خروجاً عن الطغوى في حقول الإعتداء المجازي، دون أية مجاوزة لحدود اللّه.

٤٦ ـ أصل حرمة الإلقاء إلى التهلكة:

و الأصل فيها: ﴿وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِالله وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمحْسِنِينَ﴾ [بقرة، ١٩٥]، فهنا وإن كان مورد النهي عن التهلكة حقل الإنفاق إفراطاً أو تفريطاً، مادة أو كيفية، ولكن ﴿التَّهلكةِ﴾ تعم كافة النواميس.

فالإنفاق في سبيلالله محدد بالعفو كضابطة: ﴿يَسأَلُونَكَ مَاذا يُنفِقُون قُلِالعَفوَ﴾ ومنه الزائد عن ضرورات الحياة، كما ﴿وَلاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاتَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ [إسراء، ٢٩] تنفي كلا الإفراط والتفريط.

ولكن المورد ليس ليخصص، فتشمل ﴿لا تُلقُوا...﴾ كافة الموارد، وأقلها المال.

ولأن مفعول ﴿لا تُلقُوا﴾ محذوف، فقد يعنى منه كل ملقىً من نفس أو نفيس أن يلقي الإنسان نفسه أو ماله أو عِرضه أو عقله أو وبأحرى عقيدته إلى التهلكة، وكذلك نواميس الآخرين المحترمة.

وقضية تقديم الأهم حين يزاحمه المهم أن التعرض للقتل في خطوط النار في سبيل اللّه ليس إلقاء إلى التهلكة، بل التهاون فيه إلقاءٌ إلى التهلكة، وهي تهلكة الجند الإسلامي، والأهداف الإسلامية السامية.

ذلك، اللهم إلا تهلكة العقيدة الصالحة وما أشبه إذ لا يسمح بها على أية حال.

فلا بد في المهالك المتواترة من رعاية الأهم فالأهم حسب شرعة اللّه، فإن ضابطة رعاية الأهم هي أهم ضابطة في شرعة الله بصورة طليقة وسيرة رفيقة.

٤٧ ـ أصل تقديم الأهم على المهم:

هنا تتوافق الشرع والعقل بالفطرة الأصلية، متعانقين، سواءٌ أكان الإضطرار إليهما باختيار، فحكم المهم ــ إذاً ــ باق على تقدم الأهم، أو دون إختيار فحكمه زائل، حيث النص ﴿إلّا ما أضطُرِرْتُمْ﴾ مجهولة.

فإن إضطررت إلى محرمين تركاً أو إلى واجبين فعلاً، دون إمكانية الجمع نفياً أو إثباتاً، فإن تساويا كنت في خيار بينهما دون غيار، دون أن تترك أو تفعل أحدهما أحياناً والآخر أخرى، وإن اختلفا فعليك تقديم الأهم، فيسقط المهم عن حكمه إن كان باضطرار، ولا يسقط إن كان الإضطرار باختيار، فإن تركتهما واجبين أو إقترفتهما محرمين، كنت آثماً، وإن تركت أو فعلت أحدهما الأهم فقد عملت بالواجب، والواجب الآخر لا حكم له إلّا إذا كان الإضطرار باختيار؛ وأما إذا تركت الواجب الأهم فقد تركت الواجب إلى غير واجب كما إذا اقترفت المحرم الأهم، وتركت المهم، فأنت ــ إذاً ــ غير تارك محرماً.

ذلك، وليس معرفة الأهم والمهم إلا على ضوء الكتاب والسنة دون تخيلات ومصلحيات عندك أو عند الآخرين.

٤٨ ـ أصل الطهارة المطلقة:

النجاسة والخباثة هما مرفوضان في كافة الحقول العبادية وسواها بحكم الشرعة المقدسة الربانية، فلا يحكم على مشكوكهما بهما، إذ ﴿وَلاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [إسراء، ٣٦].

وفيما يشترط فيه طهارة عن نجس أو خبث، فقاعدة الطهارة فيه محكمة، إذ «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر»،[١] ثم هي غير محكّمة في الطهارة الحدثية، فإنها فعل تحصل معها وما لم يثبت لم يثبت بخلاف الطهارة عن الأوليين، اللهم إلا في استصحابهما حيث ﴿وَلاَتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وعلى ضوءها «لا تنقض اليقين بالشك أبداً بل أنقضه بيقين مثله».[٢]

لذلك، ففيما يشك في تنجسه بنجاسة، محلاً لها بعد زوالها أو تنجساً بنجاسة أو متنجس دون تغير بها، يحكم هنا وهناك بالطهارة، اللهم إلا قذارة وخباثة تجتنب في مجاله.

إذاً فلا ينجّس المتنجس ما يلاقيه، بل ولا النجس إلا ما دام هو موجوداً، فمحله طاهرٌ في نفسه يحكم بطهارته بعد زوالها كضابطة على تأمل.

ذلك، وإلى كافة الموضوعات المرددة النجاسة، مثل الخمر وعصير العنب المغلي قبل ذهاب ثلثيه والكافر بأقسامه والرطوبات المشتبهة بالبول أو المنى قبل إستبراء وما أشبه حيث الحكم فيها وما أشبه، هو الطهارة.

وهكذا حكم الطهارة الحدثية فإنها ثابتة ما لم يثبت الحدث كالرطوبات المشتبهة دون استبراء، فإن الحكم بأنها محدثة إتباع لغير العلم إضافة إلى تعارض الروايات.

٤٩ ـ أصل طهورية الماء:

والأصل فيها ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان، ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ...﴾ [انفال، ١١].

---

١ . وسائل، ج١، ص ١٤٢؛ و ج ٢٧، ص ١٧٤، من إبواب الماء المطلق، ح ٢؛ الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب النجاسات، ح ٤.

٢ . التهذيب: ج ١، ص ٨؛ الوسائل، ج١، ص ٢٤٥، الباب ١؛ من أبواب نواقص الوضوء، ح ١.

فماء السماء نازل طهوراً، فهو ـ إذاً ـ في أصله وفصله طهور، طاهر مطهر، ما هو ماءٌ، ولأن مياه الأرض جلّها من نازل السماء، فهي كلها طهور دونما إستثناء، اللّهم إلّا المتغير بنجاسة لوناً أو ريحاً أو طعماً، مما يدل على غلبة النجاسة على ماءها.

وهنا المروى مستفيضاً عن الرسول ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»[١] وهو المستفاد من آيتي القرآن وما أشبه منه، هو صريح في طهورية الماء من الناحية الخلقية والنازلة علينا، اللّهمّ إلا إذا تغير عن خلقه.

وقد يشير إلى ذلك الغيار المخرج عما خلق الله ﴿فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [نساء، ١١٩]، الخارج ـ إذاً ـ عن حكم خلق اللّه، فالماء الخارج عن خلقه ماء خارج عن كونه طهوراً، مهما حل ذلك الإخراج أم لا، غيرته أنت أم لا.

فالقرآن ـ وعلى ضوءه السنة ـ صريحان في تلك الطهورية المستغرقة دونما إستثناء إلّا ما غيّر، سواء أكان بنجاسة أم خباثة أم سواهما مما يخرجه عن خلق الله ماءً طهوراً.

فلا يعارضه مثل المستفيض «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»[٢] إلّا مفهوم غير مفهوم منه أنه «إذا لم يبلغ الماء قدر كرّ ينجسه كلّ شيء» إذ لا يفهم منه إلّا ما يفهم من تنجيس شيء، فهل إنه كل شيء نجس أو خبيث أو غيرهما؟ ولا يناسبه جزئية «شيء» فلا يعني منه أصل ذلك الشيء المجهول، بل كمية منه تغيّره إلى غير ما خلقه اللّه.

والكرّ ـ لغوياً ـ هو الكثير، وقد يختلف حسب الظروف وقدر النجاسات، فإذا كان كثيراً حسب النجاسة الواردة فيه فليس لينجسه، ولا سيما في البلاد القليلة الماء، فليس من المتعودّ دخول أو إدخال نجاسة في كثير الماء، ينجسه بغيار.

وحتى إذا كان هناك نص على تنجسه بمجرد ملاقاة نجاسة فيما دون الكر، فهو معارض للمستفاد من الكتاب والسنة لمكان الحصر، فلا طريق ـ إذاً ـ إلّا النسخ ولا ينسخ الكتاب بالحديث!

---

١. الوسائل، ج ١، ص ١٣٥؛ مستدرک الوسائل: ج١، ص ١٩٠.
٢. الوسائل، ج ١، ص ١٥٨.

ثم الروايات الواردة في نزح دلاء في الآبار الداخلة فيها نجاسة وسواها، لا تعني إلا إستخباثاً يزول بنزح مّا قدر البئر والداخل فيها.

٥٠ ـ أصل حرمة الصلاة حتّى تعلموا ما تقولون:

لأن الصلاة هي لأقل تقدير مَعلم ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ مهما لم يُعلم معناه بخصوصه، ولكنه يجب أن يعلم القول الصالح للصلاة فى أصله وفي كونه للصلاة، إذاً فـ ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ...﴾ [نساء، ٤٣].

وهنا ﴿حتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ تحدد حرمة الصلاة في حقول السكر، أنه سكر تام طام لحد لا تعلم ما تقول: حسناً أو سيئاً، مناسباً للمقام أو غير مناسب، وحتى إذا تفعل كل واجبات الصلاة الفعلية وتترك محرماتها، ولكنك لا تعلم ما تقول، فضلاً عن أن تعلم أنك تغول في معراج المؤمن فيما تقول، فذلك هتك لساحة الربوبية، فمحرم لا يجوز فضلاً عن أن يجب.

وتلك الحرمة والحرمان عن ذلك المعراج المفروض على المكلفين، دليل على أن العلم بما تقوله مفروض في حياتك كلها، فضلاً عن الصلاة حيث تواجه مخاطباً ربك، كالذي أمّ ناساً فقال بدلاً من ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ «أعبد ما تعبدون» كلمة كافرة مهما هي غير مرادة.

والسكر هنا لا يختص بسكر الخمر، بل وسكر النوم وسائر الأتعاب بسائر الحالات لحد لا تعلم فيه ما تقول، إنه يحرّم قرب الصلاة؛ لا هي فحسب، بل محالها الخاصة وهي المساجد فإنها من قرب الصلاة، فلئن حضر السكران محالّ الصلاة ولم يصل فقد فعل محظوراً إذ لا يعلم ما يقول، فلعله يغول فيما يقول أمام جماهير المصلين!

ذلك، فأقل ما تصح به الصلاة ﴿حتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ حيث يناسب ذلك الواد المقدس، ثم سائر درجات الحضور في ذلك المحضر العظيم، وكما لها أن يكون المصلي حاضراً بكل كيانه، خالعاً نعليه بكل المعاني، متجهاً إلى الله تعإلى تخلياً عن كافة المتعلقات غير الربانية.

٥١ ـ أصل خلع النعلين بالواد المقدس:

و أصله ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ المُقَدَّسِ طُوىً﴾ [طه، ١٢]، فلا بد من خلع النعلين وما أشبه مما يخالف أدب الحضور بذلك المحضر الهام، بكل واد مقدس كبيوت الله والصلاة وبيوت الوحي وأصحاب الوحي والإلهام، أحياءً وأمواتاً.

فليس يختص الواد المقدس بواد الوحي على موسى شخصه، بل وما أشبهه فضلاً عما يفوقه.

إذاً فالرواية القائلة: إن رسول‌الله ﷺ كان قد يصلي بنعليه، هي غائلة مائلة عن سوي الصراط، مع أن وادي صلاته ﷺ كان أقدس من وادي الوحي على موسى، ثم طليق ﴿الوادِ المُقَدَّسِ﴾ يطلق واجب خلع النعلين وما أشبه في كل وادٍ مقدس مهما كان أدنى من وداي الوحي.

إذاً فالمفروض في الصلاة خلع النعلين ولبس ما يناسبها، دون تعرٍّ مع ستر العورة فقط اللهم إلا لضرورة حاكمة.

صحيح أن ستر العورة في الصلاة من الواجبات، ولكنه لا يمانع واجبات أخرى كخلع النعلين مهما كانت درجات، كما وأن محرمات حالة الصلاة هي دركات.

وصحيح أن ﴿فَاخْلَع نَعلَيْكَ﴾ تعم كل خلع صالح حالة الصلاة تحلياً بساحة القرب فيها، ولكنها تشمل ـ لأقل تقدير ـ خلع النعلين من الرجلين، وقولة أنهما كانا من جلد الميتة هي قولة ميتة، لطيلق ﴿نَعلَيْكَ﴾ أولاً، ولأنهما مطلقاً ينافيان ﴿الوَادِ المُقَدَّسِ طُوىً﴾!

٥٢ ـ أصل حرمة دخول المسجد على الجنب إلاّ مغتسلاً:

و أصله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا...﴾ [نساء، ٤٣].

فلأن ﴿سَبيلٍ﴾ هنا هي سبيل المسجد إذ لا عبور لصلاة حتى يعبر فيها، فمرجع السبيل وهي الصلاة مستخدم للمسجد، مما يوحي بالملازمة بينهما في شرعة اللّه؛ فهنا ﴿إلاّ عَابِري سَبيلٍ﴾ تحصر سماح دخول الجنب المسجد بـ ﴿عابِري سبيلٍ﴾ المسجد، فلا يفرق في حرمة الدخول بين أخذ شيء من المسجد أو وضع شيء فيه، وكيف يمكن نسخ النص القرآني بحديث فارق بينهما، إلا أن يحمل حديث أخذ الجنب منه بحالة ضرورة، فـ ﴿إلاّ مَا اضطُرِرتُم﴾ في ضرورة غير مقصرة تستثنى عن محرم دخول الجنب حالة الضرورة القاصرة.

وهنا ﴿حتّى تَغْتَسِلُوا﴾ نص في إختصاص غاية الحرمة بالإغتسال، فلا ينوب عنه تيمم، بل إن بدليته عنه ليست إلّا عند الضرورة، كما يتيمم لدخول المسجد الحرام لواجب الطواف والوقت ضيق.

ثم ﴿عَابِري سَبيلٍ﴾ لا تعم العبور للتفرج، كمن يدخل من باب إلى الباب الآخر، ثم يرجع كما دخل خارجاً، أو من يمشي في مسجد دون وقوف، ومن أشبه من هؤلاء الذين ليسوا من ﴿عَابِري سَبيلٍ﴾!

وإن شئت فقل: الأصل هو الحرمة إلا بنص دليل، ولا يدل الإستثناء إلا على ﴿عَابِري سَبيلٍ﴾ فقط، ولا سيما بإضطرار، دون المتفرج وإن كان بصورة العابر.

٥٣ ـ أصل لا ركوع إلاّ في الصلاة والسجود للّه مطلق:

لا يستقل الركوع عن السجود مطلقاً وقد يستقل السجود عن الركوع، فالركوع عبادة هي كبرانيّة للسجود، خضوع لمّا يصل إلى الغاية كمالاً لظاهر العبودية، فتقوم عنه هابطاً إلى السجود. تأتي السجود في القرآن (٩٣) مرة تخصيصاً وحصراً فيه للّه تعإلى معبوداً، أو مشكوراً كـ ﴿أسْجُدُوا لآدَمَ﴾، فإنه سجود له شكراً والمسجود له عبادة فيه هو الله تعإلى.

و«له» في حقل السجود قد تعني النفع فهو سجود شكر لله، أو تعني الإختصاص، فهو سجود لله مطلقا.

ثم الركوع تأتي (١٣) مرة تعني الركوع نفسه، أو غاية الخضوع: السجود كـ ﴿وَ إِذا قِـيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾ [مرسلات، ٤٨]، كما قد تعني السجود ظـاهرة الركـوع غايـة للعبوديـة فيما لا يمكن السجود كـ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ [اعراف، ١٦١].

وعلى أية حال، ظاهرة السجود تعم الصـلاة إلـى غيرهـا كسـجود الشـكر والـتلاوة وغيرهما، ولكن ظاهرة الركوع تختص بالصلاة إلا فيما يعني غايـة الخضـوع الممكـن كـ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾.

فلأن القصد من عبادة الله هو غاية الخضوع، فلا يأتي الركوع مستقلاً عن السجود، بل قبله كما في الصلاة دون سواها، ولكنه يأتي مستقلاً دون الركـوع أحيانـاً كمـا فـي غير الصلاة.

ذلك كما الطواف طليق مع حج أو عمـرة إلـى غيرهمـا، والسـعي مربـوط بأحـدهما كالرمي ووقوف عرفات والمشعر وبيتوتة منى، حيث العبادات توقيفيـة تقـدر بقـدر التـي ليس فيها ترك لهما ــ وأقلـه حالهمـا ــ إنهـا ليسـت بالصـلاة التـي أمرنـا بهـا قضـية ﴿الصَّلاةَ﴾ وهي المقامة بأمر اللّه، وهو ينـافي أن يـؤتى بهـا مـع محـرم فيهـا مكانـاً أو لباساً أو حالاً أو مقالاً أو فعالاً.

٥٤ ـ أصل وجوب إقامة الصلاة كمّاً وكيفاً إلاّ:

فإقام الصلاة تعني الإتيان بها مقامـة بكمهـا[1] وكيفهـا، إلّا لضـرورة قـدرها، إذا لـم تكـن ضرورة مقصرة؛ إذاً فلا ينقص من كيفها إلّا ضـرورة خـوف يقتضـيه: ﴿وَ إِذا ضَـرَبْتُم فِـى الأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِـنَكُمُ الَّـذِينَ كَفَـرُوا إِنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ [نساء، ١٠١].

---

١. و هذا الرأى تبدّلت و تغيّرت بما قال سماحة الشيخ الصادقى ﷺ فى كتابه الشريف المسمّى بـ «المسافرون»: «لاوجـود لآيةٍ أو إشارة واحدة فى القرآن إلى القصر من صلاة المسافر، إلى أن قال: فلاقصر و لاإفطار اليوم فـى أىّ سـفرٍ يقـع فـى أى بقعة من الكرة الأرضية إلّا مع وجود ضرورة و أولوية تسقط الوجوب عن الصيام و تغيّـر مـن كيفيّـة الصـلاة، و لا مـن كميّتها، و لاشىء غير ذلك، فلايمكن الحذف إطلاقاً حذف شرط ﴿وَإِن خِفتُم﴾ من قصر الصلاة فـى آيتيـه و«العسـر» فـى إفطار الصيام، أو إلحاق غير الحرج و العسر بهما، فإنّ الحذف يتعارض مع نصّ الكتاب».

فالنقص من كيفية ركعات فيها هو قضية التحرز عن مخاوف في حرب وسواها، وليس إلا جماعة، وإلّا فلا ضرورة لنقص منها خوفاً، فضلاً عن هكذا نقص في «مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير»[1] إلا إذا كانت مثل الخوف في الجماعة، كما في الأسفار البعيدة الماضية، وأما الآن فقد لا تحصل سفرة قضيتها القصر من الصلاة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [بقرة، ٢٣٩].

وهنا ﴿فَإذا إطمَأنَنتُم﴾ أو ﴿أمِنتُم﴾ تخص قصراً من الصلاة بما يقتضيه حالة الاضطراب قدره، وليس هكذا مطلق السفر إلا ما فيه إضطراب كما ﴿إن خِفتُم أن يَفتِنَكُمُ الّذينَ كَفَرُوا...﴾، إذاً فلا قصر من الصلاة كماً أو كيفياً إلا عند الإضطرار وقدره.

ثم هناك ﴿كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ تعني الصلاة المقامة في غير ذلك الخوف وهي التامة دون قصر منها، وهنا ﴿فَإِذا اطْمَأَنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ تعني أن الصلاة المقصورة في هيئتها بخوف هي غير مقامة لذلك الإضطرار.

وفصل القول هنا أن الصلاة يجب أن تقام بكل واجباتها عَدَداً وعُدَداً، اللّهمّ إلّا فيما يخاف أو يضطر، ثم لا سماح ـ فضلاً عن وجوب ـ قصرٍ من الصلاة في سفر حتى «مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير».

ونص القصر منها في هذه المسيرة قد يعني أنها كانت تشمل خوفاً وإضطراراً، بوجود أعداء أو سبع وسائر الإضطرابات التي كانت هي قضية تلك الأسفار البعيدة الطويلة.

ومن ثم كيف يسمح لقصرها في ثمانية فراسخ بهذه السيارات السريعة المريحة، أم ويجب إفطار الصوم فيها وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾، وهل يوجد عسر في مثل هذه السفرة القصيرة اليسرة، بل في السفرة بالطائرة آلافات الكيلومترات بساعات قليلة، وقد تكون هي أريح من كون المسافر في بلده.

---

١. الوسائل: ج ٨، ص ٤٥٢.

كما ﴿فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذكُرُوا الله قِياماً وَقُعُوداً وَعلى جُنُوبِكُمْ فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ [نساء، ١٠٣]، فالخوف في حالة الصلاة غير المطمئنة هو الذي يفرض ﴿رجالاً أو ركباناً﴾.

٥٥ ـ أصل نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر:

وأصله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ وَ الله يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [عنكبوت، ٤٥]، فـ ﴿الفَحشاءِ والمُنكَرِ﴾ تجمعان كافة المعاصي دون إبقاء.

ذلك والقول: إن النهي يعم الناهي وسواه، فليس يلزم إنتهاء المصلي عن الفحشاء والمنكر فيها مهما نهته؟ إنه مردود بأن الصلاة ليست ناهية والمصلي منهي عنه، بل هما ــ إذاً ــ واحد لأنك أنت المصلي، فأنت أنت تنهى نفسك بصلاتك عن الفحشاء والمنكر.

وذلك النهي هو مثلث النية والقولة والفعلة الصلاتية، دون إختصاص بقولة، بل ليست فيها ما تنهاك لفظياً عن الفحشاء والمنكر وإنما مثل: إياك نعبد، فلا عبادة لسواك؛ ثم نهي الإنسان نفسه وإن كان لفظياً، هو يلازم إنتهاءه، وإلا فلم ينه ولا سيما إذا كان عملياً وبنية وفعلة.

وحين تعرّف الصلاة بذلك النهي الناحي ترك الفحشاء والمنكر، فالصلاة فعل محرم فيهما مطلقاً، ولأن ذلك النهي العام يعرف الصلاة بأنها ناهٍ عنهما، وأقله حالة الصلاة؛ إذاً فكل فحشاء ومنكر فيها ينافيها من مكان أو لباس مغصوب وكما يروى عن رسول الهدىﷺ قوله هنا.

ومما تنهى عنه الصلاة هو إبطالها قضيةَ ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أعْمالَكُمْ﴾ [محمّد، ٣٣]، وكذلك كل فعل أو قول يمحيها أو ينافيها.

إذاً فالصلاة صيانة قاطعة حالتها عن كل فحشاء منكر، وكما يقول الله تعإلى: ﴿وَ أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري﴾ ذكرك إياى وذكري إياك، وهما ينافيان أن تنساه تعإلى في فحشاء أو منكر، قضية ﴿فَاذكُرُوني أذكُرْكُم﴾.

ذلك، فأقل نهي للصلاة أن تنهى حالتها كحظوة أولى في ذلك المحضر المنيف، نهياً صارماً لا قبل له، واللّه من وراء القصد.

٥٦ ـ أصل لا فريضة إلا في جماعة:

والأصل فيه ﴿وإركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [بقرة، ٤٣]، إذ تعني المعية واقعَها فليست إلّا الركوع مع سائر الراكعين وهم المصلون جماعة، دون أن يعني مجرد الركوع حيث لا دور فيه لمعية مكانية أو زمانية، إذ يجب الركوع في الصلاة على أية حال، ولأن الركوع ليس إلا في الصلاة فقد تعني، ﴿وإركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: صلوا مع المصلين.

وكذلك آية صلاة الخوف إذ تفوت عنده بعضاً من ركعاتها رعاية الجماعة فيها، فلولا الجماعة حالة الخوف من العدو لم يكن ذلك النقص من ركعاتها ضرورة تتبع.

وقد تشير ﴿إيَّاك نَعبُدُ وإيَّاكَ نَستَعينُ﴾ إلى واجب الإجتماع في الصلاة.

كما وأن ﴿لا تَقرَبوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارىٰ ولا جُنُباً إلا عابِري سَبيلٍ حتَّى تَغتَسِلوا﴾ [نساء، ٤٣]، تعتبر الصلاة مسجداً قضيةَ ﴿عابِري سَبيلٍ﴾، إذ لا سبيل في أصل الصلاة لوجوب الإستقرار فيها، وإنما هي سبيل مكانها وهو المسجد.

وعلى ضوء الآيات متواتر الروايات الفارضة جماعة الصلاة، فالمعروض عنها مهدد بحرق بيته، والتارك لها دون عذر ولا إعراض تارك لواجب في الصلاة قضيةَ تعدد المطلوب فيها، فقد تصح فرادى اللّهمّ إلّا لعوارض أخرى، كأن تصلي فرادى بين جماعة الصلاة أو عندها، بحيث يُرى أنك تفسِّق الإمام والمأمومين في تلك الجماعة.

٥٧ ـ أصل مفطرات الصوم، ثلاث:

و أصله: ﴿فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَيْلِ﴾ [بقرة، ١٨٧].

فهدا الأمر هو عقيب حظر عن مفطرات ليلةَ الصيام: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ...﴾ [بقره، ١٨٧].

فإضافة إلى أن هذا النص سماح للجماع حتى الفجر، مما يدل على سماح دخول الفجر مجنباً، فقد يحصر مفطرات الصوم في هذه الثلاثة؛ ثم لا دليل على مفطريه غيرها، إما قصورا في دلالة المستدَل بها، أو تقصيراً حيث تخالف الآية المختصة بها، وليس تعمد الكذب على الله تعالى أو رسولﷺ مما يفطّر الصيام، بل هو مفطر الإيمان قبل الصيام، ثم الغبار مطلقاً ليس داخلاً في الشرب، أو الأكل!

ذلك ومن مبطلات الصوم المرض الذي يزداد به أو يطول، وأما الإطاقة فإذا كانت دائمة فهي تسقط فرضه إلى طعام مسكين، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [بقرة، ١٨٤]؛ وأما إذا كانت أحيانية كالحبل والرضاعة والسفر المعسر وغيرها، فإلى ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [بقرة، ١٨٥].

٥٨ ـ أصل تجب الزكاة في كافة المكاسب:

وأصله آيات ـ وعلى ضوءها روايات ــ منها ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [انعام، ١٤١].

حيث إن ثابت الحق يوم الحصاد ليس إلا الزكوة، وهو يحلّق على هذه المذكورات الشاملة لكافة الزروع والجنات، ومنها الزيتون والرمان الخارجان عن التسعة الشهيرة.

و﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾ [توبه، ١٠٣]، فـ ﴿أموالِهِم﴾ جمعاً مضافاً تحلق على كافة الأموال، وليست التسعة الشهيرة إلا كسراً منها يسيراً، و﴿مِن﴾ تبعض المأخوذ من كافة الأموال، ولو كان القصد بعضاً من بعض الأموال لكان صحيح العبارة (خذ من بعض أموالهم...).

و﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [بقرة، ٢٦٨]، فهنا إضافة ﴿مَا كَسَبتُم﴾ تحلّق على كافة المكاسب والتجارات المستثناة في سائر الفقه كأنها من المستحبات!

وفي القرآن كله ـ مكياً ومدنياً ـ نجد قرابة ثلاثين آية بحق الزكاة: زكوات وإيتاآت وصدقات وإنفاقات، إذ تنحو كلها منحى الزكاة، إذ لا إعطاء واجباً إلّا هيه مهما اختلف التعبير لفظياً، اللّهم الا الخمس الخاص بآيته!

ومن ثم كيف تكفي زكاة من التسعة ـ على قيود فيها تقللها ـ للطوائف الثمانية ومنها إدارة الدولة الإسلامية، ولا نجد في القرآن إلا آية واحدة في الخمس وهو حسب ما يفتى به يختص نصفه بالذرية من طريق الآباء!

فهناك ٦٪ من تسعة أموال لقرابة ٩٠٪ من الحاجيات الإسلامية، وهنا من ١٠٠٪ هي فقط لـ ١٠٪ من المحاويج، وتلك إذاً قسمة ضيزىٰ، لا يقسمها أي ذي جنة فضلاً عن هذه الشريعة العادلة التي تعدل بين المحاويج!

٥٩ ـ أصل وجوب الخمس فى كافة الغنائم والفوائد:

وأصله: ﴿وَإِعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [انفال، ٤١]، فلأن الغنيمة هي الفائدة بصورة طليقة، مهما وردت هنا بين آيات الجهاد، فالخمس ــ إذاً ـ وارد في كل فائدة هبة وهدية وميراثاً وما أشبه، بل هي أحرى من سائر الفائدة التي فيها مشقة، فهل ترى واجب الخمس في فائدة بمشقة ثم لا تراه فيما لا مشقة فيه من فائدة.

ذلك، ثم الغنيمة هي كلها، لا الباقية منها بعد مؤنة السنة، ولا تعني «الخمس بعد المؤنة» إلا مؤنة تحصيل الغنيمة إن كانت وكما في الزكاة؛ ولو عنت مؤنة السِنة لعارضت الآية، حيث ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ تعم كلها، فخمسها إذا كانت مليوناً هو مأتا ألف، وإذا أستثنيت مؤنة السنة فقد تبقى مأة ألف، فخمسها ــ إذاً ــ عشرون ألف، وهي عشر خمس ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ فكيف يطلق عليها ﴿فأنَّ للّه خُمُسَهُ﴾ وهو عشر الخمس!

أجل، لدافع الخمس أم عليه، أن يحاسب حساب سنته حتى لا يصبح فقيرا يستحق أخذ الخمس، بما يدفع من خمس غنيمته وكما في باب الزكاة.

٦٠ ـ أصل كل منسوب بولادة إلى رسول‌اللّه ﷺ هو سيد من الذرية:

و الأصل فيه آيات منها: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصّلْبِ وَالتَّرائِبِ﴾ [طارق، ٧]، إذ لا تفصل بين الذكر والأنثى، فكلاهما من كليهما دون فارق إلّا في ذكورة وأنوثة، كما أن ﴿بَعضُكُم مِن بعضٍ﴾ وما أشبه تباعض بينهما دون تفريق في أصل وفصل.

ثم آية ﴿أبناءَنا﴾ [آل‌عمران، ٦١]، المعني منها الحسنان دون خلاف، وأخرى ﴿المَسيحُ﴾[1] [آل‌عمران، ٤٥]، حيث يُنهى إلى إبراهيم وداوود وسليمان عليهم السلام، وليس إلا من قِبل الأم، مما يؤكد عدم الفرق بين المنتسبين بالأب أو بالأم.

ولا يعارض ذلك الأصل إلا شعر جاهلي: «بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد»! ولكن الإسلام عارض هذا التخيل التخبُّل الجاهلي كما سواه من جاهليات.

ثم رواية جاهلية «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول: ﴿أُدعُوهُم لآباءِهِمْ﴾.[2]

فهل الحسنان عليهما السلام هما من أدعياء الرسول ﷺ وهما مع سائر العترة كانوا يعارضون بني أمية وبني العباس ضد هذه الفكرة الجاهلية.

وهل للرسول ﷺ ذرية إلّا هما وبهما، اللّهم إلّا الصديقة الزهراء عليها السلام فقط!

إذاً فممّا لا ريب فيه أن ذرية الرسول ﷺ هم كافة المنتسبين إليه ولادةً من ذكور أو إناث، خلافاً لتلك الفكرة الجاهلية المترسبة بيننا ومع الأسى!

---

١ . والمراد ﴿عِيسَىٰ﴾ عليه السلام في ﴿وَوَهَبنَا لَهُ إسحَاقَ وَيَعقُوبَ كُلا هَدَينَا وَنُوحاً هَدَينَا مِن قَبلُ وَمِن ذُرِّيَتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجزِي المُحسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإلياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [أنعام، ٨٤-٨٥].

٢. الكافي: ج ١، ص٥٤٠؛ التهذيب: ج ٤، ص ١٢٩؛ مناهج الاخبار في شرح الاستبصار: ج ٢، ص ٩٧.

٦١ ـ أصل حرثية النساء:

والأصل فيه ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَـأْتُوا حَـرْثَكُمْ أَنّـى شِـئْتُمْ وَقَـدِّمُوا لِأَنْفُسِـكُمْ وَاتَّقُـوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّـكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِـينَ﴾ [بقرة، ٢٢٣].

هنا ﴿نِسَاءُكُم حَرْثٌ لَكُم﴾ تحديد لمجامعتهن من موضع الإنجاب، وكما تقـدمتها ﴿و لا تَقرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرنَ فَـأتوهُنَّ مِـن حَيـثُ أَمَـرَكُمُ الله﴾، فـالأمر بأتيـانهنّ سَماح بعد حظر، و﴿مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّه﴾ سماح لموضع إتيانهن وقد أمر ﴿فَـأْتُوا حَـرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ...﴾.

صحيح أنه لا يجب الإنجاب على طول الخط قضيةَ أعذار لأحدهما أو بينهما أو مـا أشبه، مهما كان الأصل هو الإنجاب، ولكن ﴿حَرثٌ لَكُمْ﴾ تمنع حِرصاً لكـم أن تـأتوهن من أدبارهن، وهو يشبه اللواط وقد يلحقه تعطيل حالة الإنجاب عنهن أو عنكم، حيـث الحرث هو بين نطفة حارثه وأرض لإنجابها.

فكما أن إتيانهن من أدبارهن فيها محرّم، كذلك تعطيل خاصة الإنجاب، اللهـم إلا لزمن عاذره ثم يعاد بعد زوال العذر.

ذلك، ومن قضايا ﴿مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ الله﴾ أن لإتيـاهن حيثيـة خاصـة هـي الحرثيـة، دون طليق الحيثية الجنسية الشهوانية.

إذاً فدوام العزل أو إطاعته دون ضرورة محرم في شرعة اللّـه، فهنـا أصـلان إثنـان: أصل وجوب الإنجاب بإتيانهن، وأصل حرمة تركه عنده اللهم إلا بعذر عاذر غير غادر.

ولأن ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ هو بينهمـا، فـلا يجـوز لهمـا الصـد عـن تلـك الحرثيـة بتعقـيم وسواه، اللهم إلا صداً أحيانياً لعذر.

٦٢ ـ أصل قوامية الرجال على النساء:

وأصلها: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ علـى النِّسـاءِ بِمـا فَضَّـلَ الله بَعْضَـهُمْ علـى بَعْـضٍ وَبِمـا أَنْفَقُـوا مِـنْ أَمْوالِهِمْ...﴾ [نساء، ٣٤]. هنا خلاف ما يتخيل، ليست قوامية الرجال علـى النسـاء تفضـيلاً لهـم عليهن في حقوق ليست لهن على ضعفهن، وإنمـا هـي عـرض إخبـار وإنشـاء أن قيـامهم

عليهن في مصالحهن كنساء وأمهات ثقيل ثقيل، فذلك القيام عليهن دائبة لحفاظهن والذود عنهن في حيويات هم أقوى منهن فيها، و﴿بِمَا أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم﴾ في زواجهن ومخلفاته، فالشريك الذي ينفق من أمواله لصالح شريكه إبقاءٌ لصالح الشركة، له وعليه حق القيام عليه حفاظاً عن ضياع وإنفصال، فليس ذلك القيام دليلاً على أنه مفضل عليه.

ثم ﴿بِما فَضَّلَ‌اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ﴾ دون «فضلهم الله عليهن» لمحة لامعة إلى درجات الفضيلة بينهما، فلهن فضائل ليست لهم كما لهم فضائل ليست لهن؛ وعوان بينهما هي لهما، فهي تتطلب مثلث الحقوق بينهما.

وهنا فضائل للنساء تتطلب الحفاظ عليها من ناحية الرجال، كما أن فضائل للرجال تتطلب تلك القوامية على النساء.

فالنساء هن جواهر ثمنية غالية ولا سيما الوالدات منهن، يجب الحفاظ عليهن فيما يتطلب دوامتهن في هذه الفضيلة، وصيانة عن تفلّتهن وتلفّتهن عن حياتهن العفيفة الحفيفة، ﴿وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ حيث يزيد مسؤوليتهم في ذلك الحفاظ لصالحهم أمامهن، كما هو ﴿بِما فَضَّلَ‌اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ﴾ حيث تخلف ذلك الحفاظ، من فضيلة القوة البدنية والمالية والنفسية لهم عليهن كضابطة قد تستثنى، وأمامها فضيلة أنس الأنوثية والعفاف والحمل وما أشبه لهن، ففضائل الطرفين ـ الفصائل ــ تقتضي تلك القوامية الدائبة مصلحة للجانبين.

إذاً فليست هذه القوامية في بعديها: الكونية والشرعية، مما يفضلهم عليهن أمام اللّه؛ وإنما العمل الصالح وطيبة الحياة مطلقاً هي منوطة مربوطة بذلك الصلاح ليس إلا، دون زيادة لذكورة أو نقيصة لأنوثة ولا ما أشبه من غير العمل الصالح: ﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾ [آل‌عمران، ١٩٥]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ [نساء، ١٢٤].

فالمباعضة في ﴿بَعضُكُم مِن بعضٍ﴾ و﴿ولا تُظلَمُونَ نَقيراً﴾ في الجزاء، هما يسويان بينهما في غير العمل الصالح من ذكورة وأنوثة وما أشبه.

فبصورة عامة: ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [نحل، ٩٧] و﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [حجرات، ١٣]، فليست الأكرمية عند الله بشيء إلا التقوى بدرجاتها، دون ذكورة أو أنوثة أو سواهما.

٦٣ ـ أصل مماثلة حقوق الزوجين:

وأصلها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [بقرة، ٢٢٨].

وعلّ ﴿دَرَجَةٌ﴾ هنا ـ على وحدتها ـ هي درجة أنهم أحق بردهن إلى الزوجية دونهن كما سبق تلك الدرجة دون فصل في هذه الآية: ﴿و بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلكَ إِنْ أرادُوا إصلاحاً وَلَهُنَّ مِثلُ الّذي عَليهِنَّ بالمَعروفِ...﴾.

فكما الطلاق لهم درجة عليهن لمصالح كذلك الرجوع بشرطه هو درجة لهم عليهن، فليست ﴿دَرَجَةٌ﴾ إذاً تعني إختلافاً في قَدَر الحقوق المشتركة بينهما، وإنما قواميتهم عليهن تقتضي ربطهن عن تفلتات تضر بحياة الزوجية، ومن ذلك حجابهن وتحجبهن وما أشبه، من واجب حفاظهن على حرمهن.

فبينهما حقوق ثلاثة: ١ ـ مشتركة بينهما في الحياة الزوجية وما أشبه؛ ٢ ـ مختصة بهم؛ ٣ ـ مختصة بهن، والكل راجع إلى مصلحة الذكورة والأنوثة ومصلحة الزوجية.

فمن حقوقهن المختصة رزقهن وكسوتهن بالمعروف عليهم وعدم لزوم أشغالهن المالية لإدارة أمور الزوجية؛ وحرمة لهن أكثر منهم أن كن أمهات وما أشبه.

وكما من حقوقهم المختصة عدم حجابهم، وعدم إنحصار زواجهم بواحدة، وأن الطلاق لهم دونهن[1] وما أشبه.

---

١ . و هذا الرأى تغيرت كما أُشير به في أصل ٦٦.

فالإسلام في حقل الـزوجين عـوان بـين مفـرطين غـربيين ومفـرّطين شـرقيين، لا يجعل المرأة كالرجل تماماً، ولا يفصل بينهما تماماً.

٦٤ ـ أصل عدم جواز نكاح وإنكاح الداعين إلى النار:

وأصله: ﴿أُولئِكَ يَدْعُونَ إلـى النّـارِ وَاللّـهُ يَـدْعُوا إلـى الْجَنَّـةِ وَالْمَغْفِـرَةِ بِإِذنِـهِ...﴾ [بقـرة، ١٢٢]. فالدعوة إلى النار هي حكمة حكيمة لحرمـة نكـاح المشـركات وإنكـاح المشـركين: ﴿وَلا تُنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ وَلأَمَـةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِـنْ مُشْـرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَـتْكُمْ وَلا تُنْكِحُـوا المُشْرِكِـينَ حتى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولـئِكَ يَـدْعُونَ إلـى النّـارِ وَاللّهُ يَدْعُوا إلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [بقرة، ٢٢١].

وأولئك هم هؤلاء المشركون والمشركات قضيةَ دعوتهما إلـى النـار، فلـو أن نكـاح المشركات هو مما يدعوهن إلى الجنة أو لايدعوا إلى النار، لصح، أو أن نكـاح مؤمنـات تدعوا إلى النار لبطل؛ ولكنا الحكم الضابطي هو حرمـان المشـركين وسـائر الكـافرين أن ينكحوا المسلمات وكذلك المشركات أن ينكحهن المسلمين.

ولو أن مجرد الكفر كان مانعاً من نكاحٍ وإنكاح لكان نكاح الكتابيات محرمـاً، وهـو حل قضية ﴿وَ المُحصَنَاتُ مِن الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ...﴾، فإنهن كافرات بعد المشركات وقـد تعني ﴿حتَّى يُؤمِنَّ﴾ فيهن طليق الإيمان الكتابي، كمـا وتشـملهن ــ إذاً ــ ﴿المُحصَـنَاتُ مِن الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ﴾.

وقد تشمل ﴿المُحصَنَاتُ﴾ إحصانهن عن الدعوة إلى النار إلـى سـائر إحصـانهن وإلاّ ففيهن محرمات كما المشركات الداعيات إلى النار.

ومما يؤيد حل التناكح بين المؤمن والمشرك أحياناً حل تملك الكافرة، فإنه حلّ إذ لا سبيل لها إلى الدعوة إلى النار، وإلا فهو أيضاً محرم كسائر الدعاة إلى النار.

ذلك، ولكن في إنكاح كتابي ـ فضلاً عن مشرك ـ بمسـلمة، إن فـي ذلـك إضـلالاً وإدغالاً في حقل النكاح كما لأصل القوامية وما أشبه مـن ولايـة، ثـم وكـل مقـدمات الحرام، حرام مطلقاً، فحتى إذا نكح مؤمن مؤمنة تعطيلاً لحد النهي فـي ذلـك النكـاح،

فهو ـ إذاً ـ دعوة إلى النار، فـ ﴿أولئِكَ يَدعُونَ إلى النَّارِ﴾، وأصل طليق في كل حقول النكاح أن هذه الدعوة تحرمه مطلقاً، مهما كان الأكثرية المطلقة هو الإضلال أتوماتيكياً بين مؤمنة وكافر، أو مؤمن ومشركة.

ذلك، ولأن العقد لا يختص بحقل الألفاظ، وإنما هي دلالات ظاهرية عليها فقد لا يجب عقد لفظي إيجاباً وقبولاً وما أشبه حتى لمثل النكاح، اللهم ما دل عليه قاطع الدليل كمثل الطلاق قضيةَ، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [بقرة، ٢٢٧]، حيث السميع يقتضي لفظاً يُسمع، والسامع بعدالة هو طرف الطلاق والعدلان.

ثم ﴿أوفُوا...﴾ لا تختص بطرفي العقد أو أطرافه، بل هو مسؤولية المجموعة المؤمنة أن يحققوا قدر الإمكان ذلك الوفاء على أية حال.

ذلك كله، وعقد الإيمان من الله هو قمة العقود، فلا يسمح لعقد آخر ينتحره إطلاقاً، بل هي العقود الصالحة لقضية الإيمان.

٦٥ ـ أصل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟:

و هذا حديث مشهور[١] أحدث عند المشهور حدثا هائلاً في الفقه الإسلامي، رغم تصريح القرآن بإختصاص هذه الحرمة الإلحاقية بـ ﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ...﴾ [نساء، ٢٣]، وليس ذلك الإختصاص إختصاراً عن غير المذكورين حيث الأخصر الأعم هو المفروض في الكتاب الإختصار البيان كـ (و هنّ من الرّضاعة) حتى تشمل كلّ من سلف من المحرمات النسبية في حقل الزواج.

ولأن الحكم في الرضاعة تنزيلي، فهو محتاج إلى نص، فمجتاح لغير المنزّل، وهنا النص يختص بهاتين الثنتين، فكيف يعدو إلى غيرهما لإطلاق الرواية التي يجب أن تخصص بالآية.

---

١ . الوسائل: الباب ١، من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ و٢؛ و ج ١٨، ص ٢٤٨؛ و ج ٢٠، ص ٣٧١.

وحتى إذا صرحت روايات بإستغراق التنزيل لكافة المحرمات النسبية، فهي تعارض الآية فساقطة مطلقاً، فضلاً عن إلحاق في حقل المصاهرة، حيث تخالف كلا الآية والرواية، لأنها ليست من نسب أو رضاع، حتى يدخل في هذا البين إذ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ففي ذلك المثلث نجد الضلع الضليع في حقل الإلحاق ما ينص به القرآن: ﴿وَأُمَّهاتُكُم اللاَّتي أَرْضَعْنَكُم وأخواتُكُم مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ مهما عمت الأخوات الرضيعات المماثلة، أو الرضيعات وأنت ابنها، أو هن البنات وأنت رضيعها، لإطلاق ﴿أَخَواتُكُم﴾ هنا، ولكن الأمهات من الرضاعة مخصوصات بهن دون غيرهن، من أمهاتهن فضلاً عن غيرهن من النساء النسبيات أو الرضيعات.

ذلك، وأعجب بقوم يتفوهون بأبناء رضاعيين فيحرمون حلائلهم على هؤلاء الآباء، رغم أن الرضاعة الصالحة إنما تحرم النكاح، ولا نكاح بين صاحب اللبن والرضيع من زوجته، ثم المحرم بنص آخر ﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [نساء، ٢٣]، حيث تنص باختصاص الحرمة بحلائل الأبناء من أصلابكم طرداً لكلي الأبناء من الرضاعة والأدعياء، ولو كان المقصود ــ فقط ــ إخراج الأدعياء لكان النص «غير أدعياءكم» دون ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ حيث تنفي مع الأدعياء من هم من الرضاعة!

هذا، وهكذا البنات الرضيعات، حيث يعتبرون أزواجهن أصهاراً لهن، ولا مورد لتحريم الرضاعة هنا بين المرضعة والرضيعة حيث النص ﴿وأُمَّهاتُكُم اللاّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾.

وما هي الحرمة الناشئة بين الرضيعة والمرضعة! إنما هو تحريم في حقل النكاح فلا بد ـ إذاً ـ من مواجهة الذكر والأنثى وكما يقول الله: ﴿وأُمَّهاتُكُم اللاّتِي أَرْضَعْنَكُم وأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضاعَةِ﴾.

فليست الرضاعة مما تلحّم كالنسب، وإنما تحرّم النكاح بين الجنسين في حقل الرضاعة لمورديها، تأمل.

٦٦ ـ أصل الطلاق بيد من أخذ بالساق:

وهو كأصل مستفاد من عديد الآيات فى حقل الطلاق، أن ﴿وَ إذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ﴾ [بقره:٢٣١]، ﴿وَإن طَلَّقتُموهُنَّ...﴾ [بقره:٢٣٧]، و﴿إنْ طَلَّقَكُنَّ...﴾ [تحريم:٥]، و﴿فَإن طَلَّقَهَا...﴾ [بقره:٢٣٠]، و﴿فَطَلِّقُوهُنَّ...﴾ [طلاق: ١].

فلاتجد ولا لمحة فى القرآن تحتمل أنّ بيدهنّ الطلاق مهما كان بشركتهم، فإنّما هو بأيدى أزواجهنّ ليس إلّا.[١]

صحيح أنّ النكاح مشترك بينهما، ولكنّهم ﴿بِمَا أنفَقُوا مِن أموَالِهِم﴾ [نساء، ٣٤]، بذلك وأنّهم فى تصاميمهم دونهنّ، حيث الإحساسات تتغلّب لهنّ عن التعقلات؛ لذلك وما شابه ليس الطلاق إلّا بيد من أخذ بالساق.

ولكنه ليس فوضى جزاف، إنما هو فيما يخاف تركاً لحدود الله إذا إستمر في تلك الزوجية، وكما إذا خافت في الخلع، أو خافا في المبارات، إلّا أنها تسامح عن حق لها أو حقها حتى يطلقها مبارياً أو خالعاً.

وعلى أية حال فلا يجوز إستدامة الزوجية حين يخاف ترك لحدود اللّه، فإن لم يرضيا فعلى الحاكم الشرعي أن يفصل بينهما.

ذلك، وكلا النكاح والطلاق يجب أن يكونا في ظرف الحفاظ على حدود الله لأنهما أيضاً من حدود اللّه، فهل ترى حداً إلهياً يُسمح فيه بترك لحد آخر؟!

فالفراق هو كالوفاق في حقل الزوجية، مهما إختلفا في السلب والإيجاب، حيث الأصل هو الحفاظ على حدود اللّه.

---

١. وهذا الرأى تبدّلت وتغيرّت بما قال سماحة الشيخ الصادقى ﷾ فى الرسالة العملية «النوين» مسألة ٦٩٦: «من عدم انحصارية الطلاق للزوج وعدم جواز الطلاق عند اليسر، وهو كأصل مستفاد من آيات فى حقل الزوجية، ولاسيّما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِى عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾ [بقره، ٢٢٨]، و﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بِالعُقُودِ﴾ [مائده، ١]، فكما يحقّ للرجل عند الحرج أو العسر طلاق زوجته كذلك بالعكس؛ وعند عدمهما لايحقّ لهما الطلاق». فلذا الساق لا يعنى ساق الزوج فقط، بل الإطلاق فى «من أخذ بالسّاق» يدلّ على أنّ السّاق هو ساق الزوجين وهما سيّان فى ذلك الأخذ؛ ولا دليل على عدم إطلاق «من أخذ بالسّاق» وإنحصاريته. وكذا راجع المسألة ٦٢٩.

إذاً فقد يحرم نكاح ويجب طلاق، رعاية لذلك الأصل الأصيل.

هذا، ولأن الطلاق هو من حق الزوج فلا يصح من الزوجة إلا في تخلف شرط صالح بتعدد المطلوب وهنا الخيار لها فسخاً دون طلاق.

وأما شرط كون الطلاق بيدها أصالة، أو وكالة إن تزوج من حلٍّ فساقط ماقت من أصله، اللهم إلا في وحدة المطلوب، فباطل ـ إذاً ـ من أصله.

٦٧ ـ أصل عدم عدة بعد الفراق إلا لحمل أو إحتماله أو موت الزوج:

حيث الأصل بعد الطلاق هو السراح الطليق للمطلقة، اللهم إلّا فيما نص عليه كالمتوفى عنهن أزواجهن فـ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ والحاملات: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [طلاق، ٤]، وأما الصغيرات واليائسات فلا عدة عليهن لإستحالة حملهن، ثم المرتابات عليهن عدة قضيةَ الإرتياب: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [طلاق، ٤].

فاليائسات عن المحيض بإرتياب، واللائي لم يحضن بعدُ وقد يحضن فيما بعد، هما تعتدان ثلاثة أشهر قضيةَ إحتمال الحيض مستقبلياً فإحتمال حمل إذاً.

فلا تثبت عدة إلا لموت الزوج مطلقاً، أو الحمل بالفعل، أو إحتماله لحيض أو إحتماله، وإما استحالة الحمل في حيض وسواه، فهي فيها خارجة عن العدة حيث هي تربص لحمل في غير وفات الزوج.

فإن حصل بينهما بون زمن هو أكثر من زمن الحمل ثم حصل طلاق، فلا عدة ــ إذاً ـ عقمت بعملية جراحة وسواها.

والقول إن الضابطة في الطلاق هي العدة، حيث ﴿وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ...﴾ [بقرة، ٢٢٨]، وقد خرجت منهن الصغيرات واليائسات ثم الباقيات هن باقيات في أصل الضابطة؟ مردود بأن غير المرتابات هن خارجات كما هما، حيث الأصل هو الحمل أو إحتماله أو الحيض أو إحتماله، إذ يحملان إمكانية الحمل.

ثم ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ الله فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ...﴾ [بقرة، ٢٢٨]، تؤصل الحمل، و﴿هُنَّ﴾ هنا ﴿المُطَلَّقاتُ﴾ تختص بمحتملات الحمل.

فالعدة هي عدة تربص لحمل أو إحتماله وإلا فلا عدة، اللهم إلا لوفات، وفي روايات عدة، ألا عدة بعد الطلاق الّا باحتمال حمل كـ «إنّما العدة من الماء»[1] و«مثلها لاتحمل»[2] وما أشبه.

ذلك، والقول بواجب العدة على مطلقة دون دخول، أو بدخول دون إسترابة مع القطع بعدم الحمل، ذلك هو المحتاج إلى دليل، والقرآن ينفي العدة هنا قضيةَ ﴿إِنْ إرتَبْتُم﴾ حيث تشترط عدة الأشهر الثلاث بالإرتياب، فكما لا عدة لها بالحيض لعدمه، كذلك ثلاثة أشهر بعدم الإرتياب ـ تأمل.

٦٨ ـ أصل وجوب الوفاء بالعقود:

وأصله: ﴿يا أيّها الَّذينَ آمَنُوا أوفُوا بالعُقُودِ...﴾ و﴿العُقُودِ﴾ تحلق ــ جمعاً محلّى باللاّم ــ على كافة العقود الصالحة، وهي الممضيات شرعياً، أو هي غير محظورات عقلياً وشرعياً، ما لم ينقضها المعقود له والمعقود معه، فنقضاً قَدَره، أو لم تقابل بالأهم شرعاً، فتقيةً للحفاظ على الأهم في شرعة اللّه.

وكما أن ﴿الَّذينَ آمَنُوا﴾ تشمل المؤمنين طول الزمان وعرض المكان كذلك ﴿العُقُودِ﴾ هي عقود هم فيهما دونما اشتثناء إلا مثلها أشير إليه، فإنه خارج تخصيصاً أو تخصصا.

فالعقود التي لم تخطر ببال في بداية الدعوة، ولكنها بعدها وبعد الآن عقود عاقلة غير محظورة، هي محبورة ـ إذاً ـ ومقبوله.

من ذلك عقد التأمين الأمين وما أشبه، حيث لم يحظر عنها عامة أو خاصة، ولا هي خارجة عن العقلية والإنسانية والإيمانية، فهي ـ إذاً ـ راصة ماضية.

---

١ . الوسائل، ج١، ص ٣١٩.

٢ . الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩١، الباب ٤٠، من ابواب مقدمات الطلاق، ح ١.

وليست ﴿العُقُودِ﴾ فقط هي «العهود» كما في حديث، بل هي من المصاديق الخفية للعقود، وكما للعهود نصوص أخرى كما سلفت.

ثم لا تحتاج ﴿العُقُودِ﴾ كما العهود، إلى ألفاظ، اللهم إلا بنص كما في الطلاق: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عليمٌ﴾ [بقرة، ٢٢٧]، دون غيره من العقود حتى المناكح فضلاً عن التجارات وما أشبه.

ذلك، وقضيةَ ﴿أوفُوا...﴾ هو الوجوب إلا فيما هو مبني على جواز نقضه، أو يشترط فيه الخيار من عند المتعاقدين أنفسهم، فلزوم البيع هو طبيعة الحال فيه وفيما أشبه، كما أن جواز الوكالة هو طبيعة الحال فيها وفيما أشبه.

ذلك، ثم ﴿العُقُودِ﴾ محلي باللام مستغرقاً، منها مؤكدة ثابتة، ومنها مؤقتة غير ثابتة؛ فللكلّ وفاءٌ حسب حدّه ومدّه، كما أن قضية ذلك الجمع هي إستغراقه لكافة العقود، بين الله وبين خلقه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِى آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِى هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس، ٦١]، وكافة الشرائع الآلهية، مع الفطرية والعقلية المصدقة، هي عقود من الله علينا تشريعية وتكوينية.

وكذلك عقودنا مع الله بأيمان ونذور وعهود، وعقود فيما بيننا أنفسنا مالياً وسواه، كل ذلك وما أشبه من عقود تحلّق عليها ﴿أوفُوا بالعُقُودِ ...﴾، وهنا ﴿أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ الأنعامِ إلّا مَا يُتلىٰ عَلَيكُم﴾ هي من العقود الشرعية الفرعية، ثم ﴿أليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم...﴾ هي من العقود الأصلية، فإن الخلافة المعصومة المحمدية هي استمرارية للرسالة المحمدية «راجع الفرقان».

٦٩ ـ أصل حرمة الجهر بالسوء:

وأصله: ﴿لا يُحِبُّ الله الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلّا مَنْ ظُلِمَ...﴾ [نساء، ١٤٨].

و﴿السُّوءِ﴾ هنا يعم سوء الجاهر وسواه، و﴿إلّا مَنْ ظُلِمَ﴾ إستثناءٌ عن جهر بالنسبة لسوء غيره، و﴿لا يُحِبُّ﴾ تعني: يبغض، إذ ليس الله أمام أعمالنا وأحوالنا وأقوالنا إلا محباً أو مبغضاً ولا ثالث، إنه هو بكل شيء محيط.

ثم ﴿السُّوءِ﴾ هنا يعم المتجاهر به وسواه، المتعدي إلى غيرك وسواه، فلم يستثن من دركات السوء المجهر به إلا لمن ظُلم بسوءٍ مطلقاً بجهر أو خفاء، اللّهم إلّا ما يمكن دفعه أو مقابلته إعتداءٌ بمثله دون جهر، إذاً فليس سماح الجهر بالسوء إلّا ممن ظلم به، ولا يمكنه الإعتداء بمثله، فيجهر به دفاعاً عن نفسه ولكي يساعد في دفعه، أو يعرف بظلمه حتى يجتنب وما أشبه.

فمن يُظلم بسوء ولا يستطيع على الدفع عنه إلا بجهر به له ذلك، بل هو محبوب للّه، قصراً ليد الظالم عن الظلم؛ ومن يستطع على دفعه دون جهر فدون جهر.

ذلك لأن الجهر بالسوءِ مما يدفع إلى السوء، وهو في نفسه إغتياب.

بل وإذا جهرت بسوء منك ﴿لا يُحِبُّ﴾ مهما كان الإخبار به فضلاً عن نفسه.

إذاً فالسوء أيّاً كان ومن أيّ كان وأيّان محرم، إلّا دفاعاً وإعتداءً بالمثل أو تقبيحاً لظلم، أو إستعانة على ظالم وما أشبه من حق يقابله.

فلا بد من الخير كله وخلق جو الخير كله، اللّهم إلّا إذا لزم الأمر كإعتداء بالمثل وما أشبه، والضابطة هي تقديم الأهم على المهم أو دوران الأمر بين المتساويين، وعرض الجمع من أعرض الفرد مهما بلغ به الأمر.

٧٠ ـ أصل وجوب إتباع القول الأحسن:

فأحسن القول وهو الأقرب إلى قول اللّه يجب إتباعه إتباعاً لقول اللّه، الأقرب فالأقرب إليه، فليس إلا قولاً مستفاداً من الكتاب والسنة الموافقة له، ولا سيما بالشورى من الرعيل الأعلى.

وسواء أكان الإتباع بإجتهاد تفصيلي أو إجمالي يعبر عنه بالتقليد، فلا يجوز في غير الأحسن، وكما يقول اللّه: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ﴾ [زمر، ١٨].

ولا فرق في واجب إتباع القول الأحسن أن يكون قائله حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ، طاهر المولد وسواه، عبداً أو حرا، وإنما المعيار القول الأحسن، حيث التخلف عنه إلى ما دونه سيءٌ.

وذلك مما يشجع كُتلة الإيمان للتحري عن الأحسن فالأحسن وهو الأقرب إلى قول الله فالأقرب، إذ يتبنىّ كتاب الله وسنة رسولالله ﷺ.

فهؤلاء هم العباد الأكارم المبّشرون، ثم غيرهم يُنذرون بترك ذلك الإتباع عن بكرته أو ترك الأحسن، حسناً كان أو ـ بأسوء ـ سيئاً.

فالتقاليد والإجتهادات العمياء كلها منثورة هباء، إلا أن تكونا عن إجتهاد لتقبّل القول الأحسن، تفصيلاً في طليق الأجتهاد، وإجمالاً في تقليده، فالأصل في كل إتباع مختلف فيه مشكوك التحري عن الأحسن كشفاً علمياً فأعلم، وتعهداً عملياً فأتقى، فقد يجب تجزّي الاجتهاد وكذلك التقليد، أن تقلد أكثر من واحد لاختلاف مراتب المراجع في هذه الأحسنية المتبعة، وكلّ ذلك بشرط كونه شيعيّاً اثنا عشرياً.

٧١ ـ أصل حرمة الكذب:

وأصله في الشرع والعقل أنه ضلال وإضلال وإدغال بنفاق عارم: ضلالاً في النفس حيث تناقض وتنافق في كذبك، وعلى الآخرين إذ تضلهم بكذبك، فتوقعهم في خلاف الحق آفاقياً وأنفسياً.

وفي القرآن آي كثيرة لحرمته على دركاته، فإنه خلاف الواقع المُرام، سواء أكان واقعاً في نفسك ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّك لَرَسُولُهُ وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ﴾ [منافقون، ١]، حيث يعنون خلاف ما يضمرونه من الكفر، مهما كان يوافق الواقع الخارجي.

أو تخالف الواقع الخارجي وأنت تصدقه في نفسك، أو تجمع بين الكذبين تخلفاً عما في نفسك وعن الواقع الخارجي فمحرم مضاعف! أو تورّي، إذ تعني مما تقول الحقّ وظاهر قولك يخالفه، ولا تجوز التورية إلّا عند الضرورة غير المختارة قضيةَ

﴿إلا ما أضطُرِرْتُمْ إليه﴾ وكما قال إبراهيم عليه السلام ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [انبياء، ٦٣].

فـ ﴿إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ﴾ تقيّد كلي ﴿فَعَلَهُ﴾ و﴿فَاسْأَلُوهُم﴾ بنفسها، فلأنهم لا ينطقون فلا تسألوهم فهم ـ إذاً ـ ما فعلوه، تورية جميلة هي حجة ربانية تورّطهم في لجة، فهي ـ إذاً ـ تقية نقية تقي سائر الأنفس عن الإنحراف والإنجراف، وكما تقي المورّي عن تسرّع فاضٍ في الإصطدام.

وأما التورية الخالية عن مصلحة ملزمة ـ فردية أو جماعية ــ فهي كاذبة محرمة، حيث الكذب الصراح ليس إلا إظهاراً لخلاف الواقع مهما تضمر خلاف كلامك الواقع! حيث الأثر السيّىء واحدٌ.

ثم الكذب ـ بدركاته ـ لا يختص بكلام، بل يحلق في كذبه فحرمته على كافة المظاهر: كتابةً وفعالةً وإشارةً، إخباراً أو إنشاءً، كأن تدعو غيرك ليتغذى معك وليس لك غذاء أو لست متهيأ، فانّه إنشاءٌ يخبر عن خلاف الواقع كوناً أو كياناً، فالصدق الكامل هو الموافق كلّ حق واقع دون تخلف.

ثم القائل خلاف الواقع أو خلاف الحق، وهو يعلمه حقاً أو واقعاً دون تقصير، هو كذلك مغفور.

ذلك، فلا ضرورة إذاً إلى صراح الكذب إطلاقاً، ما كانت سبيل إلى التورية عند مصلحة ملزمة.

ثم والحياة الإسلامية كلها صدق وصفاء، مهما كان الصادقون قلة: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً. لِيَجْزِيَ الله الصّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ المُنافِقِينَ إِنْ شاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ الله كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [أحزاب، ٢٤].

فهنا قرن ﴿المُنافِقِينَ﴾ بـ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ يدل على نفاق الكاذبين، ولكنه بين جزاءٍ وتوبة حيث يعني النفاق هنا المعذبين إلى مؤمنين يتاب عليهم، إذ لم يكونوا منافقين رسميين.

كما وأن ﴿صَدَقُوا﴾ ليست لتعني ـ فقط ـ صدق المقال، بل والحال والفعال حيث يعيشون صدقاً على كل حال.

٧٢ ـ أصل حرمة السب والإستسباب:

وأصله ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [انعام، ١٠٨]؛ والسب لغوياً هو الشتم الوجيع نسبة سيئة غير واقعة أو الواقعة التي ليست ليجهر بها.

إذاً فكل إستسباب هكذا منهي في شرعة اللّه، مهما كان سب هؤلاء غير محرم أو صالحاً في نفسه، حيث يستتبع سب اللّه.

و﴿الَّذِينَ يَدعُونَ﴾ قد تعم الداعي والمدعو، وليس السب في السيئة الواقعة إلّا لخلفيته ﴿يَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيرِ عِلمٍ﴾ فليس السب هو كلما يزعجهم من برهان قاطع لا مرد له، حيث توصفت أوثانهم بواقع أوصافها المعروفة أو المقبولة عندهم، وإلا لكانت الدعوات الإيمانية البغيضة عندهم محرمة، إذ قد تخلف ردود فعل منهم كسب اللّه.

أو أن السب هو الكلمة الفاضية عن الحق المُرام، دون الفائضة بما يرام في سبيل اللّه، كـ ﴿أفٍّ لَكُم وَلِمَا تَعبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ﴾ [أنبيا، ٦٧] بعد ساطع البرهان على إستخفافها أفاً أمام الله الذي خلقها وخلق العابدين إياها.

ذلك، فالدعوة إلى الله وإن اعتبرت سباً لما يدعى من دون الله ـ وليست به ــ هي فريضة، لأنها أهم مما تخلّفه من تخلّف، إقامة للحجة وإدخالاً في اللجة، شرط أن تكون بالتي هي أحسن.

ويؤيد ذلك بـ ﴿عَدْواً بِغيرِ عِلمٍ﴾ أن ما يعتبر سباً من حجة إن كان بغير علم ولا يثبت حجة، وإلا فهو سب بعلم.

فالمحرم إذاً هو السب الذي سبب سباً بغير علم، دون ما هو بعلم، أو ليس سباً بعلم أو بغير علم.

فهذه ضابطة ثابتة أن غير المحرم في نفسه مهما كان واجباً قد يحرم إذا سبب أهم منه حظراً، فلا تشمل الواجبات الشخصية إذا سببت سب الله مهما كان عدوا بغير علم، كما لا تحرم الدعوة إلى الله إذا سببت سباً للّه، فإنه عدوٌ بعلم لمكان الحجة.

فإنما المحظور هو أن توجه إلى المتخلفين عن اللّه أو إلى معبوديهم خطاباً وعتاباً سباً يسبب سب الله عدواً بغير علم، وبإمكانك أن تجادلهم بالتي هي أحسن أو تسكت، كما وليس ذلك السب المستسب من قضايا الدعوة إلى الله حيث يبعد عنه بدل أن يقرب إليه أو يكون فقط حجة للحق المُرام.

ذلك، وحجاجات المرسلين المذكورة في الكتاب والسنة، هي خارجة قطعاً عن ذلك السب المستسب، بل ليست من السب أبداً لأنها حقاً تبيين حق دون أي باطل، مهما ﴿ولايَزيدُ الظَّالِمينَ إلا خَساراً﴾.

٧٣ ـ أصل حرمة إغتياب المؤمنين:

وأصلها: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [حجرات، ١٢]، ولا يستثنى عن الحرمة إلا الأهم أو الموازي لتلك الغيبة في الأهمية.

فمن ذلك الحفاظ على ناموس للمغتاب هو أهم أم يساوي عرضه المهتوك بغيبته، ثم الحفاظ على الجماعة المؤمنة وهي أهم من عرضه، وكذلك الإعتداء بالمثل والدفع عن ظلمه، إذ ﴿لاَ يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [نساء، ١٤٨].

أو الفسق المتجاهر به أن يذكر أمام المتجاهر فيهم، اللهم الا إيذاءٌ زائداً على ما يستحقه، أم إذا تاب عما جهر به، وما أشبه مما لا يحلله.

و هنا مستثنيات من الإغتياب بين واجبة وراجحة ومسموحة حسب مختلف الظروف حيث تقرر واحدة منها.

فمن الواجب إغتياب مؤمن بل وافتراءٌ عليه حفاظاً على دمه وما أشبه مما هو أهم من عرضه وكذلك نصح المستشير وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الراجح الجهر بالسوء جزاء وفاقاً أمام ظلم ممن تستغيبه إذا تريد الإنتقام منه، وإلا كان واجباً حين يؤثر ذلك الإغتياب في تركه الظلم.

ذلك و﴿لا يَغْتَب بَعضُكُم بَعضاً﴾ تعم كافة المسلمين، دون الشيعة فقط ولا السنة فقط، بل ﴿فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ﴾ [توبه، ١١] ثم ﴿أيُحِبُّ أَحَدُكُم أنْ يَأكُلَ لَحْمَ أخيهِ مَيتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ تشمل كافة المسلمين، ثمّ إن صغار المسلمين هم غير داخلين في هذه الأخوة الإسلامية، إذ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ [بقرة، ٢٢] وليس في الدين! ثم ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ﴾ [احزاب، ٥] تعني البالغين، أم الأخوة الدينية رقابة عليهم كأولاد مسلمين، دون أن يحكم لهم بكامل الأخوة الإسلامية كما في ﴿فإخوانُكُم فِى الدِّينِ﴾.

ذلك، وقد يحرم إغتياب غير البالغين، أو والبالغين غير المسلمين حين يتأذون، لحرمة الإيذاء إلّا بحق، ولكنه ليس بحكم الإغتياب، فإنه حفاظٌ على الحرمة الإسلامية وليس لغير المسلمين المكلفين.

٧٤ ـ أصل حرمة حبّ تشييع الفاحشة:

وأصله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نور، ١٩]؛ فمن أحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا كان آثماً قلبه، فضلاً عن أن يشيعها.

و﴿الفَاحِشَةُ﴾ هنا هي المنكرة المتعدية طورها أم إلى الغير، سواءٌ أكانت بإغتياب أو إفتراءٌ على برىء، أو أية محاولة وعملية تشيع الفاحشة خبراً، فتشيعها ــ إذاً ــ تطبيقاً، لأن الناس قد يعملون الفاحشة بتشييع أن فلاناً علمها، ولا سيما من يحملون شرعة اللّه.

فـ ﴿الفاحِشَةُ﴾ إذ تعم أن تشاع إخباراً، أو عملياً وما أشبه، فمنها الجهر بالسوء فـ ﴿لا يُحِبُّ الله الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلّا مَنْ ظُلِمَ ...﴾ [نساء، ١٤٨] قدر

ظلمه إنتقاماً بفضح الظالم أو الإنتصار عليه: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغْىُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [شورى، ٣٩]، حيث الصبر على ظلم الظالم تخاذل للمظلوم وتقوية للظالم، اللهم إلا إذا أصلح بترك الإنتصار وإلا كان كالإحتضار. فـ ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّما السَّبِيلُ على الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَيَبْغُونَ فِى‌الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [شورى، ٤١ - ٤٣].

أجل و«العامل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء»[١] و«من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه، فهو من الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لهم عذاب أليم﴾».[٢]

أجل وحبّ شيوع الفاحشة فقط، محرم فضلاً عن إشاعتها قولياً وعملياً لك ولمن سواك.

٧٥ ـ أصل حرمة الميسر مطلقاً:

وأصلها ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [مائده، ٩٠ـ٩١].

فالميسر ـ وليس القمار ــ هو اليسر بزمانه ومكانه، وهو في هذا الحقل ما ييسّر المحرم فيوقع فيه وكما يقول اللّه: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ...﴾، فالملاهي الإثنينية في مبارات بشطارات وسباقات، دونما مرجح يسامح أو يفرض، إنها من الميسر كالشطرنج واللعب بالورق وما أشبهها، حيث تورث وتوقع ﴿بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ... وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾!

---

١. الدر المنثور، ج ٥، ص ٣٤، عن علي بن أبي‌طالب عليه السلام.

٢. نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٨٢؛ عن أصول الكافي، ج٢، ص ٣٥٧؛ عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

فسواء أكانت بشرط مالي وسواه فمحرمة مغلظة، أم لم تكن فحرمة واحدة، فقد تأكل مالاً بباطل دون ميسر فمحرم، أو تعمل ميسراً دون شرط فكذلك الأمر، أو تجمع بينهما فظلمات بعضها فوق بعض.

وترى مثل اللعب بالشطرنج حيث يبتلع منك أوقات كثيرة متواصلة، ولا يخلّيك تعمل واجباتك الشرعية والحيوية، ثم ويوقع بينكم العداوة والبغضاء ويصدك عن ذكر الله وعن الصلاة، هل إنه دون شرط حلٌّ ومعه محرم؟

بل إن الميسر دون شرط هو أغلظ حرمة من الأكل بالباطل، فإنه أكل مال وذلك أكل حال، فهو محرم على كل حال!

٧٦ ـ أصل حرمة اللهو مطلقاً:

وأصلها آيات عدة تحرم اللهو عن بكرته وبأسره دونما إستثناء، وهو كلما يلهي عن أداء الواجب وترك المحرم في أصل الشريعة وفرعها، في الواجبات العينية والكفائية، فحتى الأمور التي تلهي عن إنشغالك اليومية المفروضة عليك لهو، فضلاً عما يلهيك عن مثل الصلاة، أو يلهيك عن واجب المودة للمؤمنين.

وقد عرف الله باللهو بقوله: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [مائده، ٩٠]، وكل هذه دون إشارة إلى أكل بالباطل كما في الميسر الذي فيه أخذ وعطاء.

فليس اللهو يختص بمثل الخمر والميسر، بل كلما يلهي عن ذكر الله ويلقي العداوة والبغضاء، فـ ﴿لاتُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ﴾ [منافقون، ٩]، ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلابَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ﴾ [نور، ٣٧]، ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً﴾ [لقمان، ٦].

والرقص والغنا والموسيقى وما أشبه إن كانت لهواً فهو حرام وإلا فلا وكذلك إن اشتبه أمرها.

ثم المكلفون مختلفون في حالة اللهو وآلته، فقد يكون لهواً لشخص دون آخر، ولكنه إذا يلهي الآخر حرم من باب الإعانة على الإثم.

هذه من الأعمال الملهية، بل وكذلك الآمال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [حجر، ٣].

ذلك كله، ويجمعها ﴿لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوىَ...﴾ [انبياء، ٣].

إذاً فلا يشترط في حرمة الميسر أكل بالباطل بل وأبطل منه اللهو عن الله وعما يجب في شرعة اللّه، وحتى الذي يبطىء عن الواجب وهو الإثم فضلاً عما يمنع عنه.

إذاً فكل أقسام القمار لهو مهما كان بآلته الخاصة أم لا، وبأكل مال فيها شرطاً أم لا، مهما كانت فيها دركات حسب الحرمات.

٧٧ ـ أصل الفريضة والسنة والكراهية:

لا تعني السنة إلا ما سنه رسول‌اللّه ﷺ وجاهَ ما فرض‌اللّه، فالفرض هو المفروض في كتاب اللّه، والسنة هي ما سنه رسول‌اللّه، دون أن تعني ندباً إلا ما ندب الله بدليل.

ذلك، وسنة الله هي ما سنه الله في الكتاب أو السنة، ولكن سنة رسول‌الله ﷺ هي ما سنها بوحي من اللّه بما سنه كتاب الله، فإنه ــ إذاً ــ فرض الله وسنته، وهما مشتركان في الثبوت الذي لا حِوَل عنه، فهي ـ إذاً ـ الواجب كما تدل عليه السنة في القرآن: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إلّا سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَحْوِيلاً﴾ [فاطر، ٤٣]، ﴿ولاتَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحويلاً﴾ [إسراء، ٧٧].

فلا تدل ﴿سُنَّةِ﴾ على الإستحباب اللهم ما هي وجاه فرض‌الله، فإنه ـ إذاً ــ وجوب، ثم هي طليقة فلا تدل لفظة السنة على الندب دون الوجوب.

وأما الكراهية فهي تكوينياً هي المستحيلة، وشرعياً هي الحرمة المغلظة.

ومما يدل عليه في الكتاب: ﴿كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ [إسرا، ٣٨]، وسيئه هو المحرمات الكبيرة كـ: «الإشراك باللّه والتبذير وقتل الأولاد خشية إملاق والزنا وقتل النفس وقرب مال اليتيم وبخس المكيال وقفو غير العلم والمشي في

الأرض مرحا وما أشبه»، إذاً فلا تدل الكراهية على المرجوحية، بل هي الحرمة المغلظة كما الفريضة هي الواجبة المغلظة.

وكما أن علينا رعاية الأحكام نفسها من منبع الوحي القاطع، كذلك الصلاحات الموضوعية كالكراهية والفرض والوجوب والسنة والإستحباب وما أشبه، نظراً إلى ما يعنيه الله في مصطلح الكتاب والسنة، وهذه العناية هي طبعاً على قرار وغرار اللغة مهما رتبها الله في حقل بيان موضوعات أحكامه!

٧٨ ـ لا أصل للإحتياط:

إن الإحتياط هو إحتياط في موارد عدة وصولاً إلى الحق المرام حيث يشتبه بسواه، وذلك في مشتبه الموضوعات دون الأحكام، إذ هي بينة بحجة بالغة ربانية، فالإحتياط بأخذ القدر المتيقن من مطلق أو عام مشتبهي التقييد والتخصيص، سلباً لمحتمل الحرمة أو إيجاباً لمحتمل الوجوب، لا أصل له أصلاً؛ فإن المطلق والعام هما حجتان ما لم يثبت إستثناء بحجة أخرى، والشارع أحوط منا على شرعته بحدودها.

وأما الموضوعات فقد يجب الإحتياط فيها أو يرجح، حسب الأدلة الدالة على أحدهما، دون حائطة خيالية ليست من قبل الشرع، وقد لا يجب كمن يشك في الماء الخارج منه أنه بول أو منى، إذ يشترط في المني خروجه بشهوة هي غير معلومة في حقل الشك.

وأما إذا علمنا ترك فريضة هي بين المغرب والعشاء، فقضية التحرر عن التكليف الإتيان بهما، وكذلك ما أشبه.

وعلى أية حال فواجب الإحتياط في الموضوعات تابع لأدلة شرعية، وإلا فراجح حفاظاً على صالح الموضوع المجهول.

إذاً فالأصل في كافة المشكوكات هو البراءة إلّا بدليل، وكما مضى في أصل: أصالة الحل.

٧٩ ـ أصل تجارة عن تراض:

﴿تِجارَةً﴾ تشمل إلى البيع سائر المعاملات لغوياً، وقضيةَ ﴿رِجالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [نور، ٣٧]، وكذلك سائر الآيات التي تقابل بين التجارة واللهو، إشارة إلى عموم التجارة للبيع كـ ﴿وَإذا رَأوا تِجارَةً أَوْ لَهْواً...﴾ [جمعه، ١١]. فهي كل معاملة عن تراض بين المتعاملين، فقد تشمل كافة العقود التجارية إجارة ومضاربة وشركة وما أشبه.

ولأن أكل المال بينكم باطل: ﴿إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ﴾، إذاً فكافة المعاملات غير مرضية الطرفين، باطلة عاطلة.

ذلك، وليس الخيار في حقوله إلّا قضية عدم كامل الرضا حتى حين، ولا البطلان إلا لعدم الرضا بأسرها، ولا صحة التجارة الفضولية إلّا لحوقا للرضا فتصبح ﴿تِجارَةً عَن تَراضٍ﴾، فإن كان التراضى منذ حصوله فمنذ حصوله أو منذ الفضولية فمنذ حصولها. ولأن ﴿إلّا أن تَكُونَ...﴾ هنا إستثناء منقطع، فهو حصر في صحة التجارة بكونها عن تراض، دون حصر في المستثنى منه، فإنه ـ فقط ـ في الإستثناء المتصل، فقد لا يكون الأكل بتجارة، وهو حق كما يؤكل من بيت المال أو حقوق الله شرط كونه حقاً.

فكل معاملة متراضية بين الطرفين هي حلّ في أكل مال فيها، اللهم إلا ما دل قاطع الدليل على حظره كالتجارة الربوية، أو تجارة في محرم مادة أو عملاً، إذ ليس ﴿عَن تَراضٍ﴾ مصححاً كافياً في حقل التجارة مطلقاً؛ وإنما هي صحيحة من سائر الجهات.

٨٠ ـ أصل المُعسر مُنظَر إلى مَيسَرَة:

وذلك إذا كان معسراً دون إختيار أو بعد توبة، فالمضطر في عسره مُنظَر إلى ميسرة، والأصل فيه: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [بقرة، ٢٨٠]، فهنا وإن كان مورد الآية المطلوب في حقل الربا، ولكنه من

تاب عنه، فقد كان آثماً فيه من ذي قبل، أم وآثماً في مصارفه من تلكم الأموال، فلما تاب ينظر إلى ميسرة.

ثم ﴿كَانَ﴾ التامة، تجعل الآية محلّقة على كافة الموارد لذوي العسرة التائبين، وعلّهم دون من سواهم المطلوبين بما استدانوا دون شروطه، أم صرفوا الدين الصالح في غير صالح، وهم بعد غير تائبين، أم هم كاذبون في توبتهم.

فلا يُضطر المدين بأداء دينه إلّا المختار في إضطراره وهو غير تائب عما قصر، إذ لا تنطبق ﴿مَيْسَرَة﴾ إلا على المرابى التائب ومن أشبهه من التائبين، مهما كان ﴿كَانَ﴾ تامة تطم مدين الربا إلى سائر المدينين، ولكن أقل تقدير هنا حالة عدم الطغيان في أنه مدين.

وقد يقال بوجوب تلك النظرة حتى لمن هو غير تائب، علّه يتوب بهذه السماحة أو يضيق عليه أكثر ممن سواه لحد لا يضيق معيشة على أهليه، بل هو قضية طليق آية النظرة. ولكن القدر المعلوم هو غير العاصي أو التائب عما عصى، وهو في الحق ذو عسرة دون إمكانية اليسرة.

فمن يستدين ناوياً أداءه متمكناً له زمنه حسب حاضر حاله، ثم أعسر دونما إختيار، كان من أصدق مصاديق ﴿إن كانَ ذو عُسرَةٍ﴾، ثم المستدين التارك لشرطيها، التائب بعد ذلك قبل إعساره أو بعده هو مصداق ثان للآية؛ وأما المماطل في إستدانتة وأداءه، فهو كالسارق يؤخذ بأشق الأحوال، وليس الله ليعطف عليه، أعطفاً على العاصي غير التائب؟ وهو تشجيع على عصيان باستمراره!

ذلك، و﴿ذو عُسْرَةٍ﴾ يعني عسرة قضاء ما عليه مع ما عليه لعيشته العادلة، كما ﴿فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ تعني ميسرة دون حرج.

ثم ﴿وأن تَصَّدقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قد تعم التصدق لأصل الدين أو بعضه، أو تأجيله عن ميسرته إلى أبعد منه، حيث الكل تصدق، وأصدقه أولاه وأقله أخراه وبينها عوان.

٨١ ـ أصل الصلح بين المتخالفين:

وأصله آيات كـ ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ...﴾ [نساء، ١٢٨]، و٣٢ آيات أخرى تحمل من ترغيبات وأوامر باتة لصالح الصلح، فليس إلّا في موارد الإختلاف، حتى يرجع إلى إئتلاف، حيث الوحدة بين المسلمين مرغوبة على أية حال.

فلا يصلح صلح بين غير المتنازعين، ولا بين متخالفين لا يصطلاحان، ولا إذا كان الصلح بينهما أدنى من إبقاءهما على حالهما، لأن جواز الصلح إنما هو من باب تقديم الأهم على المهم، فلو كان الصلح أهم من ذلك الخلاف لصلح الصلح دون خلاف.

ذلك، فإن ضارب بمال له، ثم إختلفا في: كم يأخذ شهرياً قضية نسبة المنافع وإلى المضار، فهنا المصالحة أن يأخذ قدراً معيّناً بديل زائد أو ناقص عنه، فهي إذاً مصالحة في مضاربة، وأفضل منها أن يقدر الفائدة سنوياً وما أشبه، ثم يأخذ كسر الفائدة على الحساب الآتي. ومثلها ما إذا اختلفا في قدر الدين، فليصلح بينهما بالمتوسط من الطرفين أما هو أصلح في هذا البين.

وكما إذا صح رفع إختلاف بإعطاء مال مطلقاً وكما أحاديث عدة، كـ «لأن الصلح بين إثنين خيرٌ لي من أن أعتق رقبة».

ذلك، وبصورة عامة إن شرعة الله ولا سيما الأخيرة هي شرعة الصلاح والإصلاح، اللهم إلا إصلاحاً مع المفسد إلا إذا صلح، أو الساعي في الأرض فساداً إلّا إذا تاب. فما يوجود سبيل لإصلاح ولا سيما بين متنازعين، لا بد منه إلا إذا عارضه أهم منه.

٨٢ ـ أصل حرمة ما يبطىء عن فعل واجب أو ترك حرام:

وأصله الأصيل (٤٨) آية تحرّم الإثم وهو ما يبطىء عن الصواب، سواء أكان فعل واجب أو ترك محرم، فضلاً عما يوردك في ترك ذلك الصواب.

إذاً فالقول الصالح عندك إذا سبب طالحاً عند غيرك يتحول إلى قول آخر لا يسببه، كـ ﴿راعِنا﴾ إذ تعني عندك ﴿أنظُرنا﴾ وعندك جماعة لَيّاً بألسنتهم وطعناً في الدين يعنون منه ذلك الطعن.

وذلك قوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا...﴾ [بقرة، ١٠٤]. ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾ [نساء، ٤٦].

ذلك، وبأحرى حرمة ما يمنع عن واجب أو يدفع إلى محرم كالملاهي مطلقاً.

أجل، وكما أن الواجبات بدرجاتها واجبات كذلك مقدماتها الدافعة إليها، وهكذا المحرمات بدركاتها، حيث الدافعة إليها محرمات، مهما كان إبطاءٌ عن فعل واجب أو ترك محرم.

إضافة إلى أن مقدمات الواجبات هي من شفاعة حسنة، ومقدمات المحرمات شفاعة سيئة: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ الله على كُلِّ شَيءٍ مُقِيتاً﴾ [نساء، ٨٥].

٨٣ ـ أصل حرمة أخذ عدل عن المذنب:

وأصله ﴿وَ لاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾ [انعام، ١٦٤]، كضابطة تحلق على مواردها، ومنها ـ على ضوءها ـ ﴿قالَ مَعاذَ الله أَنْ نَأْخُذَ إلّا مَنْ وَجَدْنا مَتاعَنا عِنْدَهُ إنّا إذاً لَظالِمُونَ﴾ [يوسف، ٧٩]، و﴿لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ الله وَلِيّاً وَلا نَصِيراً﴾ [نساء، ١٢٣]، وما أشبه من عشرات الآيات.

فليس حمل إثم على غير الآثم إلّا أن تزر وازرة أخرى! ثم ليس حمل مثل إثم لمضلّلين على مضلّلين نقضاً لهذه القاعدة، فإن ذلك المثل وزر نفسه أن ضلّل، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيء.

كما وليس حمل إثم لمغتاب على من إغتاب نقضاً لها، لأنه يحمل عليه إعتداءً بمثل ما اعتدى حين لا يعتذر منه، ولا سيما يوم القيامة الكبرى.

كما وليس شفاعة لمذنبين حملاً لوزرهم، بل هي تغاضٍ عنه إذا صلحوا بإذن اللّه.

فمن الهرطقة الحمقاء أن يقال: إن فلاناً حمل أوزاراً لوازرين، أو حمّل طاعة لعاصين وكما عند مسيحيين: «إن المسيح إقتدانا من لعنة الناموس إذ لُعن لأجلنا كما كتب في الناموس: المصلوب ملعون، وقد صُلب المسيح ﷺ ولعن بذلك الصلب لأجلنا»!

ذلك! رغم أن كلمة الناموس ـ خلافا لما إختلقه بولس ـ حكم على المصلوب عصيانا دون أن يحمّل معاصي الآخرين ومآسيهم، وإلا بطلت الشرائع برمتها، (راجع «عقائدنا»).

إذاً فلكل إنسان سعيه، مهما إستفاد من هدي الآخرين الذين هداهم ولا ينقص أولئك من أجورهم شيءٌ.

٨٤ ـ أصل حلية الأنعام إلا ما ذكر في القرآن:

و﴿الأنعَامِ﴾ جمع النَعَم من النعمة وهي الحالة الحسنة، كما النّعمة هي الحسنة المبدلة إلى سيئة: ﴿وَ نَعْمَةٍ كَانُوا فِيها فَاكِهِينْ﴾ [دخان، ٢٧].

ولا تختص الأنعام بثمانية أزواج: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الانْعامِ ثَمانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [روم، ٦] وما أشبه، وإنما هي المتداولة الإنتفاع كما ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...﴾ [مائده، ١]، وليس الصيد من هذه الأنعام مطلقاً.

وكما أعتبر الخنزير من الأنعام، ولكنه في ﴿مَا يُتلىٰ عَلَيكُم﴾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ...﴾ [مائده، ٣].

وكما الأنعام برمتها بأنواعها حلٌّ لضابطة ﴿إلا مَا يُتلىٰ﴾ كذلك أجزاءها بنفس الضابطة، وقد استثني منها ﴿دماً مسفوحاً﴾ في: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إلى مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ...﴾ [انعام، ١٤٥].

فإستثناء ﴿دَماً مَسفُوحاً﴾ دليل على شمول الحرمة لأجزاء من الأنعام كما لصنوفها، ولم يذكر هنا إلا ﴿دَماً مَسفُوحاً﴾، ثم آية الأعراف ﴿ويُحرّمُ عَليهِمُ الخَبَائثَ﴾ [١٥٧] تحرم من الأنعام كما سواها خبائث، كالبول والروث؛ فلا تحرم منا الأشياء الأربعة عشر وما

أشبه حيث تخالف ذلك النص، إضافة إلى تعارض النصوص بحقها، فقد تسقط المشترطة غيرهما بهما.

ذلك، فـ ﴿المَيتَةَ﴾ رمز لبيان الحالات المحرمة للأنعام، و﴿الدَّمُ﴾ لأجزاء محرمة؛ واختلاف الرواية فيه مرجوع إلى الآية، فليس الإرنب هو ممّا يتلى عليكم! وأما الحيوان المفترسة فلا تشملها الأنعام، فإنها نقمة وليست نعمة وكذلك السنة القطعية حرمتها وبقي باقي الحيوانات باقية في عموم ﴿الأنعَامِ﴾.

٨٥ ـ لا أصل لأصالة بقاء الحل أو الحرمة فى الشرعة السابقة:

ذلك، لأن الحكم فيهما إسلامياً ليس إلا إستمراراً من الشرعة السابقة دون شك، فإذا ثبتت حلية أو حرمة فيها ثم لم يرد ما ينسخها في الكتاب، فالحكم باق قطعاً إذ لو كان نسخ لبان، فللّه الحجة البالغة، حيث تبلغ من يتبلغ من الطرق الصالحة غير الملتوية؛ وكل ذلك إضافة إلى قصور أدلة الاستصحاب إلا في الموضوعات على شروطها، مع أن الأستصحاب لا دور له مع الدليل.

ثم السنّة كما أنها ليست لتنسخ حكماً في الكتاب إسلامياً، كذلك ما ينقله الكتاب عن الشرعة السابقة، إذ هو باق فيه ما لم ينسخه كعمل الصور المجسمة، قضيةَ ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ...﴾ [سباء، ١٣]، وأظهر مصاديقها تماثيل الحيوان، كما وأن أظهرها صورها المجسمة، فكيف تُنسخ بالرواية.

وليس المنع فيها إلا قضية إقتناءها عبودية، دونما كان لمثل سليمان كزينة أو ذكرى لأصحابها المؤمنين أو الكافرين بحالتي الإيمان والكفر، إحتراماً وإختراماً.

إذاً فلا أصل لأصالة الحل أو الحرمة إطلاقاً، فإنهما مبينان في الكتاب والسنة المتبعة، وبالغة الشرعة الربانية لا يفسح أي مجال لأي شك هو موضوع أصل كما الإستصحاب والإشتغال وما أشبه من أصول هي لتقرير موضوعات مشكوكة، فقد يحكم لها بأصول لها في شرعة الله تسهيلاً لحركات الحياة دون وقفات فيها.

وليست الأصول العملية إلا في حقل الأعمال المشكوك في أحكامها دون الأحكام، فإنها برمتها متأصلة في دلائل الكتاب والسنة الثابتة.

٨٦ ـ لا أصل لأصالة عدم التذكية:

الحيوان ما دام حياً لا هو مذكى ولا غير مذكى فماذا يستصحب منهما حتى يقال: إن هنا «أصالة عدم التذكية عند الشك فيها»، فإن عدم التذكية ووجودها هما لا يوجدان قبل ذبحه؛ وإستصحاب عدم ورود التذكية عليه معارضة بأصالة عدم عُروض الموت عليه دون تذكية حتى يكون ميتةً وذلك في جلد الميتة.

ثم الشرط في حرمته أن تعلم كونه ميتة حسب القرآن والسنة، فـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ [مائده، ٣]، وما أشبه وعلى ضوءها السنة، إنما تحرم ما إذا ماتت دون تذكية فقط، وأما إذا ذكي أو لم تعلم أنه ذكي فداخل في الحل على سواء، حيث الحرمة خاصة بعدم التذكية حقاً حسب الدليل، فكيف تثبت أصالة عدم التذكية ـ ولو صحت ـ أنه غير مذكي، وإنما نجهل كونه مذكى وغير مذكي فحلٌّ بعموم النص وإطلاقه.

ثم عروض الموت في الذبيحة إما أنه بذبح شرعي أو ذبح غير شرعي ولا أصل عند الشك لأحدهما أو يتعارض الأصلان كما تقدم، فيبقى الشك فيهما على حاله وهو داخل في عموم الحل، خارج عن خصوص الميتة حيث حرمت.

إذاً فقضية أصالة عدم التذكية هي طائلة دون جدوى، رغم أنها أخذت الكثير من النقض والإبرام، وهذه في جلود الانعام لا في لحومها والا عند المسلمين فالاصل تذكيتها.

راجع «الفرقان» و«تبصرة الفقهاء»، واللّه من وراء القصد.

٨٧ ـ أصل حلية صيد البحر:

وأصله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [مائده، ٩٦]، حيث تحلل أصل صيده وسائر الإنتفاعات منه، ثم ﴿مِنْ كُلٍّ

تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [فاطر، ١٢]، إطلاق خاص في أكل ذلك الصيد، وإختلاف الحديث حول إشتراط الفلس في حليته أو إشتراط عدمه في حرمته، معروض على ذلك الإطلاق في الأسماك وما أشبه، ثم الحَيَوان الأخرى مشمولة لدليل الحرمة لها مطلقاً سَبُعاً وخبيثاً وسواهما، اللهم إلا ما دل ثابت الدليل على حرمته الخاصة.

ذلك، و﴿أحِلَّت لَكُم بَهيمةُ الأنعامِ﴾ هي مما تحلّق على مثلث حيوان البر والبحر والجو، مهما خرج منه الطير إذا قابلها.

ومن ثم كيف ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ...﴾ ثمّ الأكثرية الساحقة منه محرم، لعدم فلس أو الشك فيه أسماكاً، أو طليق الحرمة في غير الأسماك!

ثم إشتراط الفلس في حل الأسماك في التورات ليس ثابتاً، أو أن إطلاق الحل في القرآن ينسخه.

ذلك، والأصل في ذكاة السمك ألّا يموت فيما فيه حياته، سواءً صدته إلى خارج الماء أم قفز بنفسه إليه؛ وليس موته خارج الماء شرطاً في ذكاته، كما وليس قتله في الماء منافيا لذكاته فالمقتول داخل الماء حلٌّ، والميت خارجه بسبب داخلي محرم، فإنما الحرمة تأتي من قبل السبب الذي يموّته وهو في الماء أو خارجه وهو مرضه الذي يميته.

راجع «تبصرة الفقهاء».

٨٨ ـ أصل وجوب الصلاح والإصلاح، وحرمة الفساد والإفساد والسعى فيهما:

الأصل الصالح الأول، ضروري حسب العقلية الإنسانية فضلاً عن الإيمانية، وكما يفرضه الكتاب والسنة؛ ثم الثاني هو خطوة ثانية في حقل الصلاح وهو حمل غيرك عليه فردياً وجماعياً؛ ثم ثالثاً هو السعي في الإصلاح، فهذه ثلاث ويقابلهما الفساد والإفساد في الأرض، فضلاً عن السعي في الإفساد في الأرض، وذلك ثالوث و﴿الأرض﴾ هنا وهناك هي أرض التكليف الصالح: عقيدة صالحة ونفساً وعقلاً وعِرضاً

ومالاً، هي النواميس الخمسة التي تتبناها الشرعة الربانية حفاظاً عليها وترقية إياها فرضاً، وإزالتها أو نقصها ونقضها أو الركود عليها رفضاً.

لكلٍّ من الفساد في الأرض والإفساد فيها حكمه، ثم السعي فيها إفساداً له حكمه الخاص به، وقد قرن بمحاربة الله ورسوله، كأفسد ما يمكن، مهما كان حسب مختلف النواميس فمختلف الكيان والحكم: ﴿إِنَّما جَزاؤُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِىالأَرضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [مائده، ٣٣].

إذاً فكل واحد من القتل والصلب والتقطيع والنفي بمراحله، إنما هي نحو الجرمة، فلا تصح التسوية بين هذه العقوبات كما لا تسوى هذه الجرائم نسبة إلى بعضها البعض، ونسبة لكل من المصاديق في كل لبعضها البعض.

فكلما أن لـ ﴿يُنفَوا مِن الأرضِ﴾ مصاديق عدة مترتبة، كذلك لكل من محاربة الله ورسوله والسعي في الفساد في الأرض؛ فأين السعي في إفساد العقيدة الصالحة من إفساد النفس والعقل والعرض والمال، فللكل حال ومجال، فعلى كلّ عقوبة على أية حال.

ذلك، والقرآن يفرض مثلث الصلاح قدر المستطاع ويرفض ثالوث الفساد، فالجماعة المسلمة بصورة فردية وجماعية هي جماعة رفض الفساد وفرض الصلاح، إنتقاشاً لكلمة «لا إله إلا الله» في النواميس الخمسة بفروعها.

فالعقيدة الفاسدة مرفوضة في ثالوثها كما الصالحة مفروضة في ثلاثتها، ثم النفس حيوية إنسانية في أصلها ومصالحها، ثم العقل والعرض والمال، مهما كان لكل درجات.

فهذه النواميس في سلبيتها المرفوضة بين ثالوث ولكل دركات، وفي إيجابيتها المفروضة بين ثلاث ولكل درجات، فقد يعيش المكلف بين دركات أو درجات.

وهذه هي التي تتبناها الشرعة الربانية على طول الخط، مهما كانت الشرعة الأخيرة هي القمة الأخيرة.

والصلاح بصيغها مذكورة في الذكر الحكيم (١٧٩) مـرة، ثـم الفسـاد بصـيغها (٥٠) مرة، وهما يشملان مثلث الصلاح وثالوث الفساد دون إبقاء، كما يشملان مراحـل كـلٍّ بحكمه في النشأتين.

٨٩ ـ أصل العدالة:

وأصلها كأبسطها وهي في إمامة الجماعـة وجـوب الحكـم بظـاهر الحـال إلا أن يظهـر خلاف الحال، ولأن إمامة الجماعة لا تشكل مسؤولية، ثم والتحديد الأكثـر فيهـا يحـدد الجماعة، لذلك يكتفى في عدالته بعدم ظهور الفسق وأنه يصلي.

دون العدالة في مرجعية الفتيا، ثم الحاكمية الشرعية، ثم الشـهادة علـى النـواميس، ثم على الطلاق، مهما كانت عدالة إمام الجمعة بالغة الذروة علـى حـد سـائر العـدالات بعد المرجعية.

وتلقي شهادة الجرائم الجنسية وما أشبه لا ينافي العدالة، إذ إن واجب ذلك التلقي حفاظاً على عفاف الجـو الإسـلامي يسـمح بـل يفـرض شـهود الجريمـة كالميـل فـي المكحلة وما أشبه.

ذلك، وميدان السباق مـع الرفـاق فـي العدالـة ميـدان واسـع فاسـح فـي المجتمـع الإسلامي السامي، وكما تدل عليه ﴿وَ سَابِقُوا إلى مَغفِرةٍ مِن رَبِّكُم﴾.

ومن أهم الميادين هو الزواج بأكثر من واحدة حيـث يتطلـب عدالـة صـعبة ملتويـة من الرجل، ثم ومن النساء حيث يرين عدالته بينهن.

وهذه عدالة نموذجية تصلح لمهام الأمور الإسلامية المحتاجة إلى عدالة قوية جداً.

أجل، وليس السماح في تعدد الزواج سماحاً لمزيد الشـهوه فمزيـد النكـاح والأولاد، بل هو رياضة عالية في العدالة، إضافة إلى تفجير الثروات التـي تسـمح بعديـد الـزواج، وعلى الهامش الشبق الزائد الذي لا تكفيه زوجة واحـدة، وإضـافة إلـى إضـافة النسـاء عدداً على الرجال، وإضافة الرجال عددا على النساء، وإلى كمال عشرة كاملة من حكـم التعدد؛ راجع «الفرقان في تفسير القرآن».

٩٠ ـ أصل وجوب حج أو عمرة على المستطيعين:

وأصله ﴿وَلِلّـهِ على النّاسِ حِـجُّ البَـيْتِ مَـنِ اسْتَطاعَ إِلَيْـهِ سَبِـيلاً..﴾ [آل‌عمران، ٩٧]، ولـيس وجـود الـزاد والراحلـة كمـا سـواهما مـن ممكّنـات الحـج هـي مـن محصـور الإسـتطاعة، ومما يـدل عليـه إضـافة إلـى أصـل الإسـتطاعة آيـة الحـج: ﴿وَأَذِّنْ فِـى النّـاسِ بِالْـحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجـالاً وَعلـى كُـلِّ ضـامِرٍ يَأْتِـينَ مِـنْ كُـلِّ فَـجٍّ عَمِـيقٍ...﴾ [حجّ، ٢٧].

إذ ترى ﴿رجالاً﴾: راجلين، يتقدمون في واجب الحـج علـى ﴿كُـلِّ ضـامِرٍ﴾ كمـا وهـم متقدمون على سائر مياسير بزاد وراحلة ميسورين.

ثـم الحـديث «مـن كـان لـه زاد وراحلـة فهـو ممـن يسـتطيع الحـج»[1] تقـدّم مـن كانـا لـه بالفعـل قضـية أنـه أيسـر لهـم دون إختصـاص، وإلا عارضـت الآيـة فسـاقطة، ولكـن «مـن» تـبعض «مـن كـان لـه» دون تعمـيم لإسـتطاعة حاليـة مـن زاد وراحلة.

ولأن الحج تعم العمرة حيث هما مشـتركان فـي طـواف البيـت، وكمـا يـدل عليـه ﴿الحَجِّ الأكبَرِ﴾ [توبه، ٣]، وهو الذي فيه عرفات ومشعر ومنى، فلتكن العمـرة هـي الحـج الأصغر، وفي ﴿أَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلهِ﴾ [بقـرة، ١٩٦]، دليل وجوب العمرة كما الحج، مهمـا دلت المقارنة هنا على أن العمرة هي غير الحج، فهما ــ إذاً ــ كـالظرف والمجـرور: إذا إجتمعا إفترقا وإذا إفترقا إجتمعا.

ذلك، وإستطاعة الحج ـ وهي دون حرج وإطاقة ــ تحلّـق علـى مـا هـي إسـتطاعة بصورة طليقة، فمن يستطيع أن يستدين أو يخدم أو يعمل شيئاً وما أشـبه، فهـو ممـن يستطيع الحج؛ ومن عنده زاد وراحلة ولكنه لا يستطيعه صحياً ومـا أشـبه، فهـو خـارج عن المستطيعين.

---

١ . الوسائل، ج ١١، ص ٣٤.

والعمرة المستطاعة إنما تكفي عن الحج إذا أستطيعت دونه، وأما إذا إستطاعه معها في حج التمتع فليصبر له، أو لحج الإفراد فليعتمر عند إستطاعتها فقط، ثم ليحج إذا إستطاعه، كلاً على حدة.

٩١ ـ أصل وجوب الجهاد قدر المستطاع:

لا فحسب في مختلف حقوله، بل والإعداد لأعداء الله وكما يقول اللّه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاتَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيءٍ فِي سَبِيلِاللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [انفال، ٦٠].

فهنا ﴿وأعِدُّوا﴾ تأمر ـ فقط ــ بالإعداد المستطاع أمام الكفار، في كافة القوات الإرهابية الحيوية، مما تعمم الجهادية إلى السياسية والثقافية والعقيدية والإقتصادية، وسائر ما تتبناه الحياة الراقية العادلة الإسلامية.

وهو ﴿لَهُم﴾ من ناحيتي المعارضة حيث تعجزهم الإعدادات الإسلامية فلا يهاجموهم خوفَ ألا يسقطوا، وكذلك تركها خروجاً عن الإعتداء على المسلمين؛ ثم علّهم في هذين الحقلين يؤمنون على ضوء الدعوات الإسلامية السليمة، وأن المسلمين على كافة معداتهم ليسوا ليحاربوهم تفتحاً لبلادهم وسلطة عليهم، بل هم إنما يقصدون إلى تفتح البصائر والقلوب، إذاً فالقصد من الإعداد هو السلطة الطليقة على القيم الإسلامية دونما تدخُّل أجنبي، ثم إذا لزم الأمر القتال في سبيل الله واللّه هو المستعان.

٩٢ ـ أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أصله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [آل‌عمران، ١٠٤].

قضية أن شرعة الله ـ ولا سيما الإسلامية الأخيرة ـ هي شرعة ذات بعدين إثنين، فردية إلى جماعية وجماعية إلى الفردية، يجب على كلٍّ الحفاظ على الآخر.

ذلك لمختلف التفلّتات والتلقّتات حسب دركات التخلفات، فالمفروض ــ إذاً ــ هو الأمر والنهي الناحيان منحى فعل المعروف وترك المنكر.

ومن شروطهما الأصلية ذلك النحو الصالح، دون ما يستهزء نيةً أو عمليةً: ﴿أَتَأْمُرُونَ النّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [بقرة، ٤٤].

فنسيان النفس عند الأمر والناهي هو مما يعكس الأمر منهما، فـ ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا ما لاتَفْعَلُونَ﴾ [الصفّ، ٢ – ٣].

ذلك، وأمّا التآمر والتناهي في سبيل فعل الواجب وترك الحرام، فهو مفروض غير مرفوض، حيث هما ناحيان منحى تحقيق المعروف وترك المنكر.

إذاً فخلق جو الأمر والنهي ممن هو مؤتمر ومنتهٍ فرض أول، ثم جو التآمر والتناهي ممن هو في سبيل فعل الواجب وترك الحرام وإن لم يكن بالفعل فاعلاً أو تاركاً.

إن ذلك واجب على الجماعة المسلمة، وأما أن تأمر بما أنت تاركه أو تنهى عما أنت فاعله دون تآمر وتناه، فهو ــ إذاً ــ مرفوض، إذ: ﴿وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلّا الإِصْلاحَ ما اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود، ٨٨]؛ ثم لا يجب التأثير فعلياً اللهم إلّا حجة أو مزيد حجة، على ترقّب بعض العراقيل:

﴿وأمُر بِالمَعرُوفِ وَانهِ عَن المُنكَرِ وَاصْبِر عَلىٰ مٰا أَصٰابَكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِن عَزمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان، ١٧]، ثم ﴿عُذْراً أَوْ نُذْراً﴾ [مرسلات، ٦] و﴿إِذ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً الله مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً قالُوا مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [اعراف، ١٦٤].

﴿لِئَلّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلى الله حُجَّةٌ﴾ كأن يعتذروا بعدم أمر أو نهي أو عدم كرورهما علهم ينتبهون: ﴿أُدْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ﴾ [نحل، ١٢٥].

فالحظوة الأخيرة في الأمر والنهي هي العذر كما الأولى هي النذر، وكما أن العلم بعدم فعلية التأثير عملياً قد يتخلف عن الواقع حيث فيه تأثير، وحتى إذا لم يكن تأثير إلّا مزيد الحجة لكان فرض الأمر والنهي ثابتاً.

٩٣ ـ أصل حلية العقود:

وأصله ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ...﴾ [مائده، ١]؛ وليس تفسير العقود بالعهود إلّا بياناً لشمولها لها كمصداق قد يخفى، وإلاّ فالعقود هي العقود والعهود هي العهود، يشتركان في أصل القرار الجمعي، ولكن العقود أظهر في المظاهر والعهود في البواطن إلّا أن كلاً يشملهما جميعاً على درجات في مصاديقها.

و﴿العُقُودِ﴾ هنا هي كافة العقود بين الله وعبده من اللّه كالشرعة الربانية، ومن العبد كالأيمان والعهود والنذور الصالحة، ومن العبد لآخر فيشمل كافة المعاملات والقرارات الممضاة من قبل اللّه.

فمثلث ﴿العُقُودِ﴾ هي مأمورة الوفاء بها دونما استثناء، إلا التي تخالف شرعة اللّه.

و واجب الوفاء بكل عقد يعني حسبه وبحسابه، إن لازماً فلازم وإن راجحاً فراجح، فمثل عقد الوكالة وما أشبه ليس لزوم الوفاء به، إلا التزام الطرفين بها ما دامت على سوقها، فقد يجوز فسخها قضية طبعها من أول الأمر، اللهم إلا إذا لزم الأمر من ناحية أخرى.

ثم إن واجب الوفاء بالعقود من كل هو قضية واجبة من الآخر قدره، وإلّا ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [بقرة، ١٩٤]، ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها...﴾ [شورى، ٤٠]، ﴿جَزاءً وِفاقاً﴾ [نباء، ٢٦].

ثم ﴿العُقُودِ﴾ ليست لتخص بما كانت زمن الوحي فقط، بل هي على وجه القضايا الحقيقة على ضوء الإيمان بهذه الشرعة الإلهية طول الزمان وعرض المكان، فعقد التأمين وما أشبه والحاضر من العقد وغائبه ما يسمى عقداً هو مشمول لـ ﴿أوفُوا بالعُقُودِ﴾ كما وأن الضوابط الشرعية برُمّتها مذكورة في القرآن دون حاجة إلى ضوابط أخرى، قضيةَ خلود القرآن.

٩٤ ـ أصل للذكر مثل حظ الأنثيين:

والأصل فيه ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...﴾ [نساء، ١١]، وهي ضابطة سارية إلى كافة ﴿أولادِكُم﴾ دون وسيط أم بوسيط أو وسائط؛ فكما أنها جارية في أولاد الإبن كذلك تجري في أولاد البنت فللذكر من أولاد البنت مثل حظ الأنثيين منهم، مهما يقال لورثة ولد البنت ميراثها ولولد الابن ميراثه، ولكنه فيه نظر، لأن كلاً من الابن والبنت لا يرث ما يرث أولادهما، فلماذا يرث كلٌّ من أمه أو أبيه، بل إن تطبيق ﴿أولادِكُم﴾ على كافة الأولاد يقتضي ميراثهم منك كما في الطبقة الأولى من الأولاد.

و لأن المخاطب هنا في الأصل هو الحي فقضية ﴿أولادِكُم﴾ لا يسمح لك أن تقتسم أموالك في حياتك بينهم دون هذه الضابطة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ في التركة، إستجرار لها لما بعد الموت وكأنك حينئذ عايش بينهم فعلى الورثة والأوصياء وحكام الشرع وعلى كل من له صلة بالتقسيم، رعاية هذه الضابطة الثابتة.

إذاً، فكيف تختص بما بعد موتك وأنت لست حينئذ مخاطباً مكلفاً مطلقاً، فإنما هي تقرير لذلك الأصل الثابت في حياتك لما بعد موتك حتى يحسب حسابك فيه كما في حياتك.

ذلك، وجواباً عن سؤال كيف أصبح الذكر ضعف الأنثى ميراثاً على قوته وضعف الأنثى؟ نقول: في الحقل الإسلامي الذكر هو الدافع في الأصل والأنثى هي الآخذة، فقد يبقى للأنثى حين لا يبقى للذكر إلّا الدين، ثم الوصية بالثلث حياطة على الموارد الإستثنائية مطلقاً، فالأنثى ـ إذاً ـ تأخذ أضعاف الذكر!

٩٥ ـ أصل لارهان إلاّ لصيانة الدين:

وأصله بعد آية الدين بمخلفاته: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ... ﴾ [بقرة، ٢٨٣].

فليس الرهان إلا مقبوضة أماناً على دين، وأما إذا ﴿أمِنَ بَعضُكُم﴾ الدائن ﴿بَعضاً﴾: المدين ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ﴾ بالرهان ﴿أمانَتَهُ﴾ فرضاً، ثم ﴿وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ﴾ أن لا يؤديها، فإنه ـ إذاً ـ خيانة، مهما لم ينتفع من تلك الأمانة؛ وأما إذا إنتفع فخيانة أخرى ﴿ظُلُماتٌ بَعضُها فَوقَ بَعضٍ﴾.

ذلك، وفي ظروفنا الحالية ليس ليكفي أن تقبض أمانة بيت وسواه قضية الحفاظ على دينك ما دامت هي ملك صاحبه، ثم لك مستندات أخرى هي أقوى من رهان مقبوضة كالصكوك وما أشبه، فلا حاجة ـ إذاً ـ إلى رهان مقبوضة اللهم إلا خيانة أو تخيّلة تخبّلة حمقاء، واللّه منها براء.

والصالح إذاً حين تحتاج أن تستاجر بيتاً لسكن أو تجارة، ولا تريد أن تدفع أجرة بكاملها عبثاً عليك، أن تشتري قسماً منه مؤقتاً بثمنه ثم تؤدي أجرة البقية الباقية، إشتراءً واستئجاراً عادلين دونما تحسُّب لأقدار المنافع التجارية الربوية.

إذاً فكافة الرهون في ظروفنا الحالية هي محرمة وإن لم يشترط الإنتفاع من هذه الرهان المقبوضة، فضلاً عن أن تشترط فإنه شرط ربا على رهان باطلة، ﴿ظُلُماتٌ بَعضُها فَوقَ بَعضٍ﴾.

٩٦ ـ أصل الأولوية:

وأصلها: ﴿النَّبِىُّ أَوْلى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ الله مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهاجِرِينَ إلّا أَنْ تَفْعَلُوا إلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذ لِكَ فِى الكِتابِ مَسْطُوراً﴾ [احزاب، ٦].

وتسع أخرى في مغزاها ولا سيما ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [انفال، ٧٥].

ففي حقل الولاية الدينية والسياسية أولوا أرحام النبي بعضهم ــ وهم المعصومون منهم ـ أولى ببعض في كتاب اللّه، وكذلك في كافة الحقول.

وفي حقل الميراث الباقي منه بعد نصفه لبنت واحدة، هو لها بتلك الأولوية دون تعصيب فإنه أمر عصيب.

وكذلك الزوجة الدائمة هي أولى من المنقطعة إذا إجتمعا، لأن الزوجة هي أصل الرحمية، فمنها يظهر سائرها، فكيف تستثنى منها!

وهكذا الأمر بين سائر الأرحام في الأولوية الرحمية في طبقات أو في طبقة واحدة، فولدك يقدم على ولد ولدك وهما في رتبة أولى ميراثاً، كما أن ولدك إن كان ميتاً لم يرثك ولده إن كان عندك ولد آخر.

ذلك، وتقديم الأولى في الناحيتين: النفسية وسواها، هو فرض أو أولى في كافة الحقول.

ففي مقام المرجعية والإمامة وما أشبه من مناصب عامة، ثم في مقام الشركة والنكاح وما أشبه من أمور خاصة، تجد للأولوية محلها المفروض أو الراجح، فخلافه ـ إذاً ـ ظلم أو مرجوح!

٩٧ ـ أصل الوصية حق على كل مسلم:

وأصله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾ [بقرة، ١٨٠].

فـ ﴿خَيراً﴾ هو المال وحقه شرطَ وفاءهما بالوصية الصالحة أن يبقى قدر صالح للورثة، وإن كانت ثلثاً فما دونه، فضلاً عما فوقه، فإنه ممنوع بتاتاً إلّا إذا وافقت الورثة، وإلا فهي إثم وجنف ﴿فَمَن خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فَأَصْلَحَ بَينَهُم فَلا إثمَ عليهِ﴾ [١٨٢]، ومنهما المتروك الذي لا يفي بوصية ثلثه، أو يفي ولكنه لا يفي بعد للورثة، أو أنها وصية غير عادلة مهما إستغنى عنها الورثة، ففي ذلك الثالوث لا بد من تغييرها أو تبديلها، خارجاً عن ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثمُهُ عَلى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ حيث يعني ــ فقط ــ تبديلاً علياً دون إثم ولا جنف في الوصية.

إذاً فـ ﴿خَيراً﴾ هو الزائد عن حاجيات الورثة الضرورية، فهنا الوصية للوالدين والأقربين توفيراً لهما مما ترك أكثر ممن سواهما لأقربيتها ﴿و أولُوا الأرحامِ بَعضُهُم أولىٰ بِبَعضٍ في كِتابِ اللّهِ﴾ [أنفال، ٧٥].

وقد تصح الوصية لغيرهما في غير إثم ولا جنف كما ينطق بها إطلاق ﴿مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصي بِها أو دَينٍ﴾، ولكنها بحاجة إلى رجاحة أو هما سيان.

وليست آية الوصية ـ هذه ـ قبل سنّ الميراث، حيث نراها ـ وهي طليقة ــ ضمن آيات الميراث مرات عدة مع الدين.

ذلك، ثم ﴿كُتِبَ﴾ و﴿حقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾ فرضان إثنان لا حوَل عنهما؛ وعلى ضوءها روايات، ثم «لا وصية لوارث» لا تقاوم ﴿لِلوالِدينِ والأقْرَبِينَ﴾ وهما أول الوارثين! اللّهمّ إلّا أن تأول بوارث لا يحتاج وأمامه غير وارث يحتاج كغير الطبقة الوارثة حالياً وهم حاضرون، مثل هؤلاء الذين يقول الله فيهم: ﴿وَإِذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبى وَاليَتامى وَالمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً. وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا الله وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [نساء، ٨].

فهنا يحق «لا وصية لوارث»، لا مطلقاً حيث يخالف إطلاقه نص القرآن!

ولا ينسخ القرآن بالسنة أبداً، إذ ﴿أُتلُ مَا أُوحِيَ إليكَ مِن كِتابِ ربِّكَ لا مُبدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾ [كهف، ٢٧].

٩٨ ـ أصل الشهادة تلقياً وإلقاءً:

ذلك الأصل هو سياج على المجتمع الإسلامي السامي من تفلّتات على رؤوس الأشهاد ظلماً وظلمة يكمنان على هذه الأمة كل شر وضر.

لذلك لا بد للآهلين للشهادة أن يتعرضوا لها تلقياً في النواميس الخمسة، ثم إلقاءً لها في المحاكم الصالحة، صداً لذلك الثغر العميق الحميق، حتى لا يتظاهر بمحرمات تدنس الجو الإسلامي السامي!

وكما مطلق الشهادة دور دائر باهر في الحياة الدنيا، كذلك في الأخرى لأهليها الأصفياء الأتقياء، ولكل آيات عدة نتحدث هنا عن الأولى.

فقد تعني الشهادة تلقياً وإلقاءً آيات عدة، وأخرى إحداهما، ومن الأولى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَلَوْ على أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلى بِهِما...﴾ [نساء، ١٣٥]، ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئانُ قَوْمٍ على أَنْ لا تَعْدِلُوا...﴾ [مائده، ٨].

ثم في تلقيها خاصة بما أنها أصل الشهادة فإنها الحضور علمياً عند أمر مّا، ومن ثم الحضور إخبارا به في محكمة مّا: فـ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [بقرة، ١٨٥]، ولا تعني إلا أصل الحضور في شهر رمضان، وما أشبه كـ ﴿ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ ما شَهِدْنا مَهْلِكَ أَهْلِهِ...﴾ [نمل، ٤٩]، إذاً فآيات الشهادة الطليقة تشمل شهادة الحضور إلى شهادة التلقي ما لم تختص بالثانية.

ومن ثم إلقاءها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ الله وَمَا الله بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ﴾ [بقرة، ١٤٠]، ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [بقرة، ٣٨٣]، ﴿وَ لا يَأبَ الشُّهَدَاءُ إذا مَا دُعُوا...﴾ [بقرة، ٢٨٢]، ولأن إلقاء الشهادة العادلة ليس إلا بعد تلقيها عدالة، فلا حظر فيهما على سواء تقديماً للأهم على المهم، فمهما كان محرم النظر إلى عورات المختلفين الجاهرين به مهماً، فمحرم تركهم ـ يعملون ما يشاؤون دون شهادة يصدهم عنه ـ أغلظ حرمة.

فتلقي الشهادة في الشذوذات الجنسية لا ينافي العدالة، بل وتركها فسق يسد الطريق عن إصلاح الجو الذي راح يفسد بالجرائم الظاهرة تقديماً لمهم على أهم.

نعم، ليس ذلك التلقي إلا للعدول الموثوقين، حيث الإطلاع على جريمة مهما كانت ظاهرة هو محظور إلا بُغية الإلقاء.

إذاً فنظر غير الآهلين للشهادة محرم، إذ لا تقبل شهادتهم؛ ونظر الآهلين فرض حيث تقبل شهادتهم، ولو لم تكن هناك محاكم عدل تقبل الشهادات العادلة أصبحت الشهادات أيضاً، باطلة.

ذلك، وقد يجب تلقي الشهادة في إمكانية أداءها بأحرى كأن يؤمر بها من الحكام العدول، إذاً فشهادة التلقي بين محظور ومحبور في واجب وأوجب، والقصد هو الحجر عن الشذوذات الجاهرة.

وتقابل الشهادة الحقة تلقياً وإلقاءً الشهادة الباطلة فيهما، فإنها هتك لأعراض المسلمين في تهم أو شهادات هي عند الله باطلة، مهما ترى الجريمة، ولكنها لا تصلح إلا بشروطها.

ومن الحائط إجتماع عديد الشهود الصالحين، المؤدين إياها، في تلقيها، حتى يوثق بالهدف منها دون تلكّع وتزعزع، وكما يجب في إلقاءها.

ذلك، ومختلف الشهادات عَدداً وعُدداً تتبع أدلتها في القرآن والتفصيل إلى محالها.

٩٩ ـ أصل لا قضاء إلا بأيمان وشهود:

وأصله في قضية الحدود ولا سيما لتخلفات جنسية، هو أن الحد ليس على أصل الجريمة، بل هو على وضوحه أمام المؤمنين حيث يتمكنون من شهودها والشهادة عليها إذا طلب الأمر.

فليس واجب الحد إلا عند صالح الشهادة بشروط مسرودة في بابها، ثم ليس للإقرار قرار الحد وكما فصلنا في «تبصرة الفقهاء».

وحتى إذا كان في صحيح الإقرار حد فهل إن الإقرار لا يوجب العلم بالجريمة، وهو دليلها القاطع إذا كان عن عقل وإختيار، ولا سيما مع منع عنه كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله بمثل الغامدية: «إرجعي واستغفري...».

فهلا يوجب العلم ولا سيما للرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله؟ فكيف لم يكونوا يكتفون بالإقرار الأول، بل إلى إقرارات أربع!

والقول: إن رؤية الجريمة للحاكم الشرعي يفرض عليه مسؤولية الحكم، جوابه: أن المسؤولية هنا ـ فقط ـ هي النهي عن المنكر، وأما الحكم بالحد فمنوط ومربوط

بالجريمة المشهود عليها، فإنه ليس لأصل الجريمة، بل هو لبعدها البعيد عن العفاف أن يتجرء مسلم أن يأتي بجريمة جهاراً أمام الجماهير المسلمة لحد يتمكن شهود أربعة عدول أن يشهدوها.

ثم القرآن ينص في الجرائم الجنسية بواجب الشهادة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾ [نور، ٤].

ذلك، ثم ليس للمدعين بكفاية علم القاضي في الحد أي دليل إلا عليلاً من هذا القبيل، اللهم إلا نص الكتاب والسنة على إشتراط الشهود والأيمان؛ وللعلم حكمه من الأمر والنهي، فلا يجوز حتى الإخبار به بمجرد العلم، فلو أخبر حاكماً شرعياً دون شهادة لضرب الحد كما في آية النور، مهما كان المخبر هو من القضات الشرعيين، فإنه يحد ساقطاً عن منصب القضاء.

١٠٠ ـ أصل الاقرار:

الإقرار السليم إذا كان عليك ومن أشبه، مستقر في شرعة الله إلا إذا عارضه مثله وبأحرى ما هو أحرى منه، فهو في نفسه حجة شرعية.

وأصله: ﴿قالَ أَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ على ذ لِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشّاهِدِينَ﴾ [آل‌عمران، ٨١]، و﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [بقرة، ٨٤]، و﴿كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَلَوْ على أَنْفُسِكُمْ...﴾ [نساء، ١٣٥]، فإنه إقرار على النفس إلّا فيما لايجوز، وكيف يؤمر الإنسان بشهادة على نفسه ثم لا تقبل هذه الشهادة؟!

والشهادة على النفس بشروطها هي أقوى من شهادة الآخرين دون ريب.

فلأن الإقرار هنا هو الشهادة على نفس المقر أن يشهد على نفسه بما هو ضرر عليه، إذاً فقد تصدق ضابطة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» وليس من المعقول أن الله يجبر أحداً على إقرار، أو يقبل إقرار المضطر أو غير العاقل الذي لا يعتمد على قوله.

ذلك، فلا يجوز الإقرار على الغير ولا على نفسه المستلزم لما على الغير، فإن إقرار أمر على الغير بحاجة إلى شهادة صادقة أو إقرار الغير، ولا تلازم هنا إلّا ثبوتاً، لا إثباتاً و«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمن عليه» شرطَ ألا يكون السبعون شهادة مقبولة، إذ لا يعقل أن يقر العاقل على نفسه دون إلتزام بحق عليه وهو صادق. ثم لو أقر على من لم يثبت عليه المقر به كان عليه الوزر والحد أو التعزير أحياناً، كما والإقرار على النفس بذنب هو ذنب آخر وإن كان في الأمور الجنسية.

فلو أقر على نفسه بزنا أو لواط وهو مستقر فيه غير تائب لكان الواجب ـ إذاً ـ نهيه عن المنكر، وأما إذا أقر أربع مرات فالحاكم ليس بالخيار في إجراء الحد عليه وعدمه، وعليه أن ينهاه عن ذلك الأقرار، وقد يروى عن الرسول ﷺ في إقرار الغامدية «إرجعي واستغفري الله».

وكما يشترط في صالح الأقرار أن يكون بإختيار ودون طلب فضلاً عن إجبار وأن يكون المقر في حالة عادية عاقلة، لذلك يشترط إمكانية المقر به بحقه.

ثم جواز الإقرار يعم سلب حق أو مال أو إيجابهما عليه، ولا يسمع منه إنكار بعد ذلك الإقرار، فإن تصديق إقراره هو تكذيب إنكاره.

١٠١ ـ أصل الدية على العاقلة؟:

هذه الدية هي بين عاقلة وغير عاقلة، فهي من القصّر الذين لهم أولياء حاضرون معهم، عليهم عقلهم وصدهم عن أخطاء القتل وسواه، هي على هذه العاقلة عاقلة لأن دم المسلم لا يهدر.

فهذه الدية العاقلة هي عاقلة في الدافع والمدفوع إليه، لأن عمد الصبي خطأ فضلاً عن خطإه، ثم وهو لا يملك ما يدفعه ديةً.

وأما «العاقلة» حسب تفسيرهم أنها عصبة الأب ومن أشبه، سواء أكانوا عاقلة عليهم السياج على أفعال الجاني أم لا وسواء أكان المدفوع عنه كبيراً

ذا مال وسواه، فالدية عليه ــ إذاً ــ غير عاقلة، مهما أختلقت لها روايات، فإنها مع كونها غير عاقلة خلاف نص القرآن وروايات أخرى تقول بالعاقلة الأولى.

أو ليس الله بكاف عبده؟ ﴿أَوَلَم يَكفِهِم أَنَّا أنزَلنا عَلَيكَ الكِتابَ يُتلىٰ عَلَيهِم...﴾؟ وقد قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله وَكانَ الله عَلِيماً حَكِيماً﴾ [نساء، ٩٢].

فهل هنا في الدور إلا قاتل خطأ وأهل المقتول، حتى تحمل الدية والتحرير على غيرهما؟ أم هل إن ﴿صِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ﴾ إلا على هذا القاتل أم ﴿تَوبَةً مِن اللّهِ﴾ إلّا عليه لماذا أخطأ؟ أم إنها كلها على عاتق العاقلة غير العاقلة، وكما يقول رواية غير عاقلة؟!

ذلك، ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ﴾ [أنعام، ١٦٤] ضابطة محلقة على كافة حقول الوزر مهما لم يكن عصياناً كقتل الخطإ، فكيف تزر العاقلة وزر القاتل خطأً، اللّهم إلّا من عليه أن يعقل ويحافظ على تفلتات القصّر والمجانين وهو معهم وعندهم، فعليه الدية ــ إذاً ــ وما أشبه دون صوم بديلها حيث النص يفرضه على المخطئ وهو هنا قاصر لا يكلّف.

هذا ما وصل إليه قلمي القاصر عجالة، بعد زمن طويل لم يكن فيه القرآن أصلاً يرجع إليه حتى في الفقه وضوابطه، فطالما يستدل لأصول الإستنباط وضوابطه بأدلة من غير القرآن مما جعل الفقه متناقضاً في نفسه ومخالفاً لمرادات اللّه؛ فهذه الأصول الإستنباطية الحاضرة هي شطر شطير من الأصول القرآنية ــ وعلى ضوءها السنة ــ، ﴿لا تَدري لَعَلَّ اللهُ يُحدِثُ بَعدَ ذَلِكَ أمراً﴾ خطوات وخطوات في هذه السبيل.

والرجاء من علماء الدين الإسلامي السامي ومدراء الشرعة والمدرسين وطلاب علوم الدين أن يجدّوا السير في ذلك المسير المصير، ولكي يعلموا ويعلم معهم سائر الأمة الإسلامية أن الأصل الأصيل ـ دون بديل ـ هو كتاب الله في كل جليل وقليل.

وبذلك ترتفع كثيرة من الخلافات الفقهية في الأحكـام، وكمـا تـزول كـل مشـكلة وأسئلة حول بعض الأحكام؛ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر.

قم المقدسة: جامعة علوم القرآن
محمّد الصادقي الطهراني
رقم الهاتف: ٣٢٩٣٤٤٢٥

* * *

المصادر

قرآن عظيم
نهج البلاغه
١. تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، الطوسي، محمد بن الحسن، المحقق / المصحح: الخرسان، حسن الموسوي، دار الكتب – الإسلاميه، طهران، ١٤٠٧ هـ.
٢. الكافي (ط- الإسلامية)، الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، المحقق / المصحح: غفاري، علي أكبر وآخوندي، محمد، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ هـ، الطبعة الرابعة.
٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ الحر العاملي، محمدبن حسن، المحقق / المصحح: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ ه، الطبعة الأولي.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطوسي، محمد بن الحسن، المحقق / المصحح: الخرسان، حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ، الطبعة الأولى.
٥. مناهج الأخيار في شرح الاستبصار، العلوي العاملي، أحمد بن زين العابدين، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٩٩ ه، الطبعة الأولي.
٦. المجازات النبوية، الشريف الرضي، محمد بن حسين، محقق / مصحح: صالح، صبحي، دار الحديث، قم، ١٤٢٢ ه، الطبعة الأولي.
٧. حميري، عبدالله بن جعفر، قرب الإسناد، المحقق / المصحح: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٣ ق، الطبعة الأولي.
٨. ابن بابويه، محمد بن علي‌المحقق، الخصال، المصحح: غفاري، علي اكبر، جامعة مدرسين، قم، ١٣٦٢، الطبعة الأولي.
٩. تفسير نور الثقلين، العروسي الحويزي، عبد علي بن جمعة، المحقق / المصحح: رسولي محلاتي، هاشم، إسماعيليان، قم، ١٤١٥ هـ، الطبعة الرابعة.
١٠. ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، المحقق / المصحح: الفيضي، آصف، مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، قم، ١٤٢٧ هـ، الطبعة الثانية.

١١. ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، المحقق / المصحح: غفاري، علي أكبر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية.

١٢. ابن بابويه، محمد بن علي، معاني الأخبار، المحقق / المصحح: غفاري، علي أكبر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.

١٣. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، المحقق / المصحح: غفاري، علي أكبر، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية.

١٤. ابن بابويه، محمد بن علي، الخصال، المحقق / المصحح: غفاري، علي أكبر، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولي.

١٥. المجازات النبوية، الشريف الرضي، محمد بن حسين،المحقق / المصحح: صالح، صبحي، دار الحديث، قم، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولي.

١٦. المقنع(للصدوق)، ابن بابويه، محمد بن علي، مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه، قم، ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولي.

١٧. القشيري النيشابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، التحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨. النسائي، المجتبى من السنن (سنن نسايى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٩. الطبقات الكبري، المؤلف محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١ – ١٩٦٨ م.

٢٠. الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، (د. ت)، (د. ن)، (د. م)، «المأخوذ من برنامج الشاملة).

٢١. الشافي في الإمامة، شيخ طوسى، (د. ت)، (د. ن)، (د. م)، «المأخوذ من برنامج الشاملة).

٢٢. شرح نهج‌البلاغة لابن أبي الحديد، ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، المحقق / المصحح: إبراهيم، محمد أبو الفضل، مكتبة آيةالله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الأولى.

٢٣. الأمالي(للطوسي)، الطوسي، محمد بن الحسن، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ ه، الطبعة الأولى.

٢٤. قرب الإسناد (ط- حديثة)، الحميري، عبدالله بن جعفر، المحقق / المصحح: مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، قم،١٤١٣ ه، الطبعة الأولى.

٢٥. مفاتيح الغيب، فخرالدين الرازى، ابوعبدالله محمد بن عمر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ ق، الطبعة الثانية.

٢٦. تفسير القمي، قمي علي بن ابراهيم، التحقيق: سيد طيب موسوى الجزايري، دار الكتاب، قم، ١٣٦٧ ش، الطبعة الرابعة.

٢٧. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، المحقق / المصحح: العراقي، مجتبى، دار سيد الشهداء للنشر، قم، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.

* * *

نبذة عن حياة
آيةالله العظمى، العلامة، الإمام الصادقى الطهرانى ﵀ وسيرته:

ولد آية الله العلامة محمد الصادقي (١٣٠٥هـ. ش/١٣٤٤هـ. ق/١٩٢٦م) بمدينة طهران وترعرع في أسرة علمائية. والده، الحاج الشيخ رضا لسان‌المحققين، من كبار خطباء إيران وهو في صدر المجاهدين ضد الحكومة البهلوية. أمضى محمد الصادقي فترة طفولته وصباه تحت رعاية والده العالم المؤمن، وهو أول معلم أخذ يهتم تربيته وتعليمه، فسجل اسمه ــ وهو ولد الخمسة ـ في مدرسة «الإسلام» وانبرى يعرفه تعليمات إسلامية من أوان طفولته. بعد التخرج من المدرسة الثانوية وعمره آنذاك أربع عشرة سنة، فقد اشتد فكرة تعلم العلوم الإسلامية فيه، فورد مدرسة «سپهسالار» العلمية، منهمكا في دروس المقدمات، وبخاصة الأدب العربي. ثم التحق بمحاضرات عرفانية وأخلاقية للعارف الكبير، آيةالله الشاه‌آبادي ﵀. كان السيد الشاه آبادي يلقي دراساته في جميع الفروع العلمية ــ أخلاقا كان أم فلسفة أو عرفانا ـ بالتركيز على القرآن، وبالتالي فقد أثر هذا المنهج الدراسي تأثيرا بالغا في روحه؛ فجعل القرآن وأبحاثه العميقة مصدرا أساسا مرجعيا في جميع الحقول العلمية وفي جميع أبعاد حياته. ثم توجه الصادقي إلى قم المقدسة، تزامنا مع الحرب العالمية الثانية وهرب الشاه رضا البهلوي. ثم اضطره الابتعاد عن الاستفاضة من ذلك البحر الضخم الروحاني ــ السيد الشاه آبادي ـ أن يلفي رجلا يشابهه ويقاربه. فبالنتيجة شارك محاضرات السيد الخميني. بيد أنه كان في بداية شبابه، يدرك أبحاث ذلك الفيلسوف العارف بسهولة، حتى لقبه السيد الخميني بـ«شاه آبادي الصغير».

ثم تلألق في أبحاث المرجع الكبير آيةالله العظمى البروجردي في الفقه و متعلقاته وأخذ يدلي بآرائه الفقهية، ولكن بما كان تركيز أفكاره ودراساته بآي القرآن العظيم من قبل، فكان له نظريات مختلفة عن الباقين؛ إذ كان يعرض جميع الآراء والنظريات على كتاب الله، بعد أنه كان يرى الكتاب بجميع آيه الكريمة ذا اتحاد واتصال، ولم يجعل القرآن عضين بأن يختص الفقه بآيات خاصة قلائل.

وكان يهتم بالجهاد ومكافحة الحكومات الفاسدة والنهي عن المنكر بكل بسالة وإخلاص، بما يستحيل أن نحكيه في سطر واحد، فقد قضى سنوات طويلة من عمره في المنفي من قبل حكومة الشاه والصدام والسعودية.

وله آثار كثيرة قيمة في الفروع والعلوم المختلفة، وأفضلها وأكثرها قيمة وبقاء تفسير «الفرقان» الكبير وهو بالغ ثلاثين مجلدا.

ثم وافته المنية في ١٥ ربيع‌الثاني من ١٤٣٢ هـ. ق، عن عمر ناهز عن ٨٥ عاما، والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا.

من مؤلفات سماحة الشيخ آيةاللّه العظمى الصادقي الطهراني دام ظله
باللغة العربيـة

* «الفرقـان» فى تفـسير القـرآن بالقرآن والسّنّة ـ «٣٠ مجـــلداً».
* التفسير الموضـوعي الفرقان للقرآن الكريم ـ «٣٠ مجـلّداً»؛

(جلد ١ و ٢): اللّه، بين الكتاب والسّنّة وسائر الكتب السّماوية
(جلد ٣): القــرآن وسائر كتابات الـوحي
(جلد ٤ و ٥): محمّـد رسول‌الله صلى الله عليه وآله
(جلد ٦ و ٧): البرزخ والمعاد
(جلد ٨ و ٩): الأخلاق والأدعيه
(جلد ١٠): العرفان
(جلد ١١): اولياء الامور بعد الرسول‌الاعظم صلى الله عليه وآله
(جلد ١٢): خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله
(جلد ١٣): آدم ونوح عليهما السلام
(جلد ١٤): ابراهيم وأوصياؤه عليهم السلام
(جلد ١٥ و ١٦): موسى عليه السلام ورسل معه وبعده عليهم السلام
(جلد ١٧): عيسى عليه السلام
(جلد ١٨): الانســان والدّنيـا
(جلد ١٩): الحياة بين الشياطين من الجنّة والناس
(جلد ٢٠): السياسة الاسلامية
(جلد ٢١): العلوم التجريبية
(جلد ٢٢): اصول‌الإستنباط
(جلد ٢٣): الفقه المقارن؛ ج ١ ـ احكام وضوابط عامة
(جلد ٢٤): الفقه المقارن؛ ج ٢ ـ الحكومة العالمية والعلم
(جلد ٢٥): الفقه المقارن؛ ج ٣ ـ الطهارة والصلاة
(جلد ٢٦): الفقه المقارن؛ ج ٤ ـ الصوم والحج
(جلد ٢٧): الفقه المقارن؛ ج ٥ ـ النــكاح والطـلاق
(جلد ٢٨): الفقه المقارن؛ ج ٦ ـ الإقتصاديات الإسلامية

(جلد ٢٩): الفقه المقارن؛ ج ٧ ـ الصيد والذباحة، الوصية، الميراث، الشهادات، القصاص، الحدود والديات
(جلد ٣٠): الفقه المقارن؛ ج ٨ ـ الدعوة الى‌الله تعالى

* «البـــلاغ» في تفسير القرآن بالقرآن
* دليل‌الفرقــان فى تفسير القرآن
* عقـــائدنا (بحوث مقارنة بصورة الحوار بين القرآن والتوراة والانجيل)
* المناظرات بين الإلهيين والماديين
* حوار بين اهل الجنّة والنّار
* الفقهـاء بين‌الكتاب والسّنّة
* «حوار» بين الإلهيين والماديين
* المقارنات العلمية والكتابية بين الكتب السماوية
* غَوصٌ في البِحـــار بين‌الكتاب والسّنّة
* رسول‌الإسلام في الكتب السّماوية
* تاريخ الفـكر والحضارة
* عليٌ والحاكمون
* فتــياتنا
* أين «الكراسة»
* مقارنـات فقهيّة
* على شاطىء الجمعة
* تبصرةالفقـهاء بين‌الكتاب والسّنّة
* تبصرة الوسيــلة بين‌الكتاب والسّنّة
* لماذا نصلّى ومتى نقصر من‌الصّلاة؟
* لماذا إنتصرت اسرائيل ومتى تنهزم؟
* شذرات الوسائل والوافي
* حق الفرقان ردّاً على‌الفرقان الحق
* المســـافرون

* * *

من مؤلفات سماحة الشيخ آيةاللّه العظمى الصادقى الطهرانى دام ظله
باللغة الفـارسيـة

* ترجمان وحی (ترجمه وتفسیر فارسی مختصر قرآن)
* ترجمان فرقان (تفسیر فارسی مختصر قرآن‌کریم ـ پنـج جلدی)
* رســـالهٔ توضیح‌المسائل نویـن
* بشـارات عهدین (در آنچه پیمبران الهی راجع به پیمبر اسلام پیشگویی‌کرده‌اند).
* نقدی بر دین پژوهی فلسفه معاصر؛
(نقدی قرآنی بر دانش هرمنوتیک و پلورالیسم دینی و قبض و بسط تئوریک شریعت).
* ستـــارگان از دیدگاه قرآن
* اسرار، مناسك و ادلّهٔ حـــــجّ
* فقه گویا (فقه سنتی، فقه پویا و فقه بشری ـ نگرشی مختصر در سراسر فقه اسلامی)
* آفریدگار و آفریده؛ (گفتگوی خداپرستان با مادی‌گرایان پیرامون آفریدگار و آفریده)
* نگاهی به تاریخ انقلاب اسلامی ۱۹۲۰عراق و نقش علماء مجاهدین اسلام
* ماتریالیسم و متافیزیك (ترجمه حوار بین الهیین والمادیین)
گفتمان خداپرستان با مادی‌گرایان دربارهٔ اصل توحید
* برخورد دو جهان‌بینی (خلاصه ترجمه حوار بین الهیین والمادیین)
* نگرشی جدید بر نماز و روزه مسافران
(بحث بی‌نظیر فقهی پیرامون حرمت کاستن از نماز و ترک روزه در سفر).
* آیات رحمانی (در پاسخ به کتاب آیات شیطانی)
* حکومت قرآن و جلوهٔ آن در میان کتب آسمانی
* حکومت صالحان یا ولایت فقیهان
* حکومت مهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف
* دعاهای قرآنی
* گفت‌وگویی در مسجدالنّبی صلی الله علیه و آله
* مسیـح علیه السلام از نظر قرآن و انجیل
* قرآن، تورات، انجیل و خاتم پیمبران صلی الله علیه و آله
* سپاه نگهبانان اسلام: امر به معروف و نهی از منکر
* مفت‌خواران از دیدگاه کتاب و سنّت علیه السلام

❋ علم قضاوت در اسلام از دیدگاه کتاب و سنّت ﷺ
❋ نگرشی جدید بر حقوق بانوان در اسلام از دیدگاه کتاب و سنّت ﷺ
❋ نماز جمعـــه
❋ نماز مسافر با وسایل امروزی
❋ پرسش و پاســخ‌های احکام قضایی بر مبنای قرآنی
❋ أیـــن؟ شرح و تفسیر فرازهای مهمی از دعای ندبه
❋ پیروزی اسرائیل چرا و شکست آن کي؟
❋ تفسیر سورهٔ حمـد (ترجمه فارسی تفسیر الفرقان)
❋ علم اصول در ترازوی نقد
❋ قرآن و نظام آموزشی حوزه
❋ مفسدین فی‌الأرض
❋ پاسخ به اتهامات مکتوب

❋ ❋ ❋

الکتب الجدیدة النشر

❋ ترجمان فرقان (تفسیر مختصر سورهٔ نجم)، (تفسیر مختصر سـورهٔ یـونس)، (تفسـیر مختصـر سـورهٔ نـوح)، (تفسیر مختصر سورهٔ حجرات)، (تفسیر مختصر سورهٔ واقعه)، (تفسیر مختصر سورهٔ ابراهیم)، (تفسیر مختصر سـورهٔ مریم)، (تفسیر مختصر سورهٔ یاسین)، (تفسیر مختصر سورهٔ لقمان)، (تفسیر مختصر سورهٔ یوسف).
❋ وصیت و ارث از دیدگاه کتاب و سنّت ﷺ
❋ طهارت و نجاست (۱)، از دیدگاه کتاب و سنّت ﷺ
❋ طهارت (۲)، وضو، غسل و تیمم از دیدگاه کتاب و سنّت ﷺ
❋ مجموعه مقالات وسخنرانی‌های اولین همایش بیداری قرآنی در تاریخ معاصر، ۱۳۹۱
❋ مجموعه مقالات وسخنرانی‌های دومین همایش بیداری قرآنی در تاریخ معاصر، ۱۳۹۲
❋ مجموعهٔ سی‌دی و دی‌وی‌دی‌های آثار در قالب نرم‌افزار و پی‌دی‌اف، صوتی و تصویری.
❋ علی و زمامداران (ترجمهٔ کتاب عليٌ والحاکمون)
❋ تاریخ اندیشه و تمدن (ترجمهٔ کتاب تاریخ الفکر والحضارة).
(بررسی نقش سازندهٔ ادیان توحیدی به ویژه دین خاتم در ایجاد یا اصلاح اندیشه و تمدن)

❋ ❋ ❋

❊ ❊ ❊

جامعة علوم القرآن
پایگاه تخصصی علوم و معارف قرآن کریم
تلفن: ۳۲۹۳٤٤۲۵- ۰۲۵

انتشارات شکرانه
مرکز چاپ و نشر آثار آیت‌الله العظمی‌دکترمحمد صادقی تهرانی ﷺ
تلفن: ۳۲۹۲۵٤۹۹- ۰۲۵/ نمابر: ۳۲۹۲٤۸٦۷- ۰۲۵

نمایشگاه دایمی و مرکز پخش آثار و تألیفات
حضرت آیت‌الله‌العظمی دکتر محمد صادقی‌تهرانی ﷺ
قم، بلوار امین، کوی ۲۱، پلاک ۷

www.forghan.ir
email: Sadeghi@Forghan.ir